الهدي الطاهر



الاعتصام بالكتاب و السنة لهدم شبهات المعتزلة الجدد اهل البدعة و الفتنة



الرد على شبه غلاة العصر

الهدي الطاهر

في حكم الاسلام الظاهر

الاعتصام بالكتاب و السنة لهدم شبهات المعتزلة الجدد اهل البدعة و الفتنة

الرد على شبه غلاة العصر



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ للهِ الَّذي أمَرَ عِبادَه بالتَّوحيدِ، وحَرَّمَ عليهمُ الشِّركَ والتَّنديدَ، رَبِّي الَّذي أقامَ على النَّاسِ الحُججَ فقَطعَ عنهمُ الِاعتذارَ واللَّجَجَ، أرسلَ الرُّسُلَ بالبُشرى والنَّذارةِ؛ لِيُبيِّنَ لِلْخَلقِ سبيلَ السَّعادةِ مِن سُبُلِ الخسارةِ، جَعَلَ الأحكامَ في الدُّنيا تُبنَى على الظَّاهرِ، واختَصَّ نفْسَه بِعِلمِ السَّرائرِ، الأمْرُ له عندَ النِّزاعِ وليسَ لَنا إلَّا الِانصياعُ، إنْ كانَ عِندَ تَجاحُدٍ أو جهلٍ؛ خضوعُنا لِلوحيِ لا للعقلِ ...ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ المعتبَرُ على محمَّدٍ الهادي خيرِ البَشَرِ، مَن جاءَ بالهَدْيِ النَّقيِّ الصَّافي والحقِّ منهاجاً بلا خلافٍ، المبعوثِ بالسَّيفِ كَذا الكِتابِ؛ لِيَنشُرَ التَّوحيدِ يا أصحابِ ...

أمَّا بعـدُ :

وكَعادةِ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ التَّعلُّقُ بفَهمِهمُ السَّقيمِ للنُّصوصِ، والِاعتمادُ على نصوصٍ إمَّا صحيحةٍ غيرِ صريحةٍ في الدَّلالةِ وإمَّا صريحةٍ غيرِ صحيحةٍ، والغايةُ مِن ذلكَ إثباتُ جُملةٍ مِنَ البِدَعِ، منها :التَّكفيرُ بالعمومِ، وجَعلُ التَّكفيرِ مِن أصلِ الدِّينِ، والتَّكفيرُ بالسِّلسلةِ، وإدخالُ تكفيرِ أطفالِ المشركين في أصلِ الدِّينِ، وإنكارُ السُّنَّةِ والإجماعِ، وتكفيرُ المخالِفِ لهم في بعضِ المسائلِ الفِقهيَّةِ، وغيرُ ذلكَ مِن الأهواءِ .

والمتأمِّلُ لِحالِ هؤلاءِ لا يجدُ فيهم سِمَةً مِن سِماتِ أهلِ الإسلامِ والأثرِ، والجامعُ بَينَهم هو معاداةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وتعطيلُ شرعِ اللهِ، وتحقيقُ أهدافِ الصَّليبِ في تأخيرِ إقامةِ دارِ الإسلامِ وتحكيمِ شرعِ اللهِ. فهدَفُ هؤلاءِ الوحيدُ هو استباحةُ الدِّماءِ والأعراضِ والأموالِ، والطَّعنُ في ظُهورِ المجاهدين مِن أجنادِ الطَّائفةِ المنصورةِ، ولو تَتبَّعْتَ تاريخَ أمَّةِ الإسلامِ فَلَنْ تجدَ لِهؤلاء ذِكْراً في الفتوحاتِ أو رَدِّ صِيالِ جيوشِ الكفرِ عن ديارِ الإسلامِ.

تَوطِــئةٌ وتمهيدٌ:

"حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأَرْدُبِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا أبُو حاتِمٍ، قالَ: حَدَّثَنا حَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الجَرَوِيُّ، قالَ: كانَ الشّافِعِيُّ يَنْهى النَّهْيَ الشَّدِيدَ عَنِ الكَلامِ فِي الأهْواءِ ويَقُولُ: أحَدُهُمْ إذا خالَفَهُ صاحِبُهُ قالَ: كَفَرْتَ، إنَّما يُقالُ فِيهِ: أخْطَأْتَ. قالَ الشَّيْخُ: فَأهْلُ الأهْواءِ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُصِيبُونَ، لِأنَّ اخْتِلافَهُمْ فِي شَرائِعَ شَرَعَتْها أهْواؤُهُمْ، ودِياناتٍ اسْتَحْسَنَتْها آراؤُهُمْ، فَتَفَرَّقَتْ بِهِمُ الأهْواءُ، وشَتَّتْ بِهِمُ الآراءُ، وحَلَّ بِهِمُ البَلاءُ، وحُرِمُوا البُصَيْرَةَ والتَّوْفِيقَ، فَزَلَّتْ أقْدامُهُمْ عَنْ مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، فالمُخْطِئُ مِنهُمْ زِنْدِيقٌ، والمُصِيبُ عَلى غَيْرِ أصْلٍ ولا تَحْقِيقٍ". [الإبانةُ الكبرى (535/2) لابنِ بطة (387 هـ)]

ولَنْ تجدَ هؤلاءِ المارقةَ إلَّا وقد جَعلوا أقلامَهم مُشرعةً لِحربِ أهلِ الإسلامِ، وسَلِمَ منهم اليهودُ والنَّصارى وعُبَّادُ البقرِ، ولَنْ تجدَ لهم مَوطئَ قَدَمٍ في أرضٍ يُقامُ عليها شرعُ اللهِ، ولا سَيفاً إلَّا سيفَ غدرٍ تُستباحُ به الحُرُماتُ، حتَّى بلغَ بِهِمُ الأمرَ ألاَّ يأمَنُ بعضُهم بعضاً، وقَد أضْحى كُلَّ واحدٍ منهم مُؤمِنُ آلِ فرعونَ عندَ نفْسِه، كافرٌ عندَ غيرِه...

ولا فَرَحَ لِجماعةٍ منهم، مَهْما التفَّ حوْلَها مِن قَطيعٍ؛ فسرعانَ ما يُكفِّرُ بعضُهم بعضاً ويلعَنُ بعضُهم بعضاً وفي أبسَطِ المسائلِ، وسرعانَ ما يَحتطِبُ بعضُهم أملاكَ بعضٍ، ويَنتهكُ حُرمةَ بعضٍ إمَّا بإقناعِ النِّساءِ بتكفيرِ أزواجِهِنَّ وخَلْعِهم والزَّواجِ المزيَّفِ أو بإغرائِهِنَّ بالمالِ لِتَبيعَ إحداهُنَّ دِينَها وآخِرتَها بِعَرَضٍ مِن الدُّنيا قليل.

الهَديُ الطَّاهِرُ فِي حُكْمِ الإسلامِ الظَّاهِرِ

الِاعتصامُ بِالكتابِ وَالسُّنَّةِ لِهَدمِ شُبُهاتِ المعتزِلةِ الجُدُدِ أهلِ البِدَعِ وَالفِتنةِ

عناوينُ الشبه التي سوف يتم الرد عليها:

شـُــبهة 14: مَنْ كانَ مِنْ دارٍ فهوَ مِنْ أهْلِها حتَّى يَظهرَ منه خلافُ ذلك

شـُــبهة 15 : الحُكمُ بالإسلامِ بعدَ الامتحانِ بإظهارِ مُفارقةِ القومِ في جميعِ النَّواقضِ المُنتشِرةِ

شـُــبهة 16: عدمُ اعتبارِ دَلالةِ الشَّعائرِ على الإيمانِ واعتِبارُها أعمالاً مشتركةً معَ المشركينَ

شـُــبهة 17: لو أثبَتْنا الإسلامَ الحُكميَّ بمجرَّدِ نُطقِ الشَّهادتينِ لَلَزِمَنا إثباتُ إسلامِ فرعونَ لعنَهُ اللهُ تَعالى

شـُــبهة 18: لو كانَتِ الشَّعائرُ تُثبِتُ لِصَاحِبها الإسلامَ الحُكميَّ لَمَا وبَّخَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- أهلَها

شـُــبهة 19 : إنَّ إنزالَ العِقابِ على البلادِ الَّتي غلبَ عَليها المُشركونَ هو تكفيرٌ لِمَنْ فيها جَمعياً بلا استِثناءٍ

شـُــبهة 20 : إنَّ حديثَ ((مَنْ صلَّى صَلاتَنا...)) عامٌّ تُخصِّصُهُ آيةُ: {ومَنْ يدعُ معَ اللهِ إلهاً آخرَ... }، وعليهِ يسقُطُ الِاعتبارُ بالشَّعائرِ الظَّاهرةِ كَونَها مُشتركةً بيْنَ الموحِّدِينَ والمُشركينَ.

شـُــبهة 21: أنَّ المُسلمَ المَستورَ المُستضعَفَ لا يكونُ مسلماً حتَّى يَصْدَعَ بمخالفةِ ما عليهِ قَومُهُ مِنْ نواقضَ...

شـُــبهة 22 : شُــبُهاتٌ مُتفرِّقةٌ بِلَوازمَ واهيةٍ

خـــاتمةُ البــحثِ

ملاحظة : جميع هذه الشبهات هي من أقوال الغلاة المارقة، وقد تم بفضل الله وتوفيقه من الرد عليها..

فنسأل الله الحكيم العليم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا وإياكم علما وإخلاصاً وإتباعاً .. اللهم آمين



الشبهة الأولى

تكفير الانبياء عليهم السلام لأقوامهم

قالَ تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۞ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ۞ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}. [سورةُ الزُّخرف: 27- 28]

- قالَ تعالى: {إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}. [سورةُ يوسف: 37]

- قالَ تعالى: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۞إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا}. [سورةُ نوح: 26-27]

: أنَّ قولَه تعالى: {لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ} تكفيرٌ بالعمومِ والأعيانِ لِقومِه وأبيهِ، وقالوا: وهلْ كانَ إبراهيمُ -عليه السَّلامُ- يُشاهدُهم جميعاً يعبدون الأصنامَ ؟؟!!! وهلْ كانوا يَتلبَّسون بعِبادةِ الأصنامِ في كلِّ وقتٍ وحِينٍ أمامَ عينَيهِ أمْ أنَّه حَكَمَ بالظَّاهرِ والغالِبِ الأعمِّ؟؟!!!

قولَ يوسفَ -عليه السَّلامُ- : {تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ... } هو تكفيرٌ بالعمومِ للإستِفاضة لا للحَقيقةِ، وذلكَ لَمَّا وصَفَهم بالكافرين، وأنَّ الأنبياءَ عموماً كفَّروا أقوامَهم عموماً وأعياناً.

نُوحاً -عليه السَّلامُ- كَفَّرَ حتَّى الأطفالَ الَّذين سيَخرجون مِن أصلابِ هؤلاءِ ولَم يُعايِنْ كُفرَ أبائِهم فرداً فرداً، لكنَّه حَكَمَ عليهم بما عَمَّ وغَلَبَ عليهم وبما انتشرَ بينَهم.

وبِناءً على تلكَ المقدّماتِ الَّتي لا نختَلِفُ معهم في أصلِها فالأنبياءُ علَيْهِمُ السلامْ كفَّروا أقوامَهُمُ المُشركينَ الَّذينَ بُعثَ النَّبيُّونَ لأجلِ هِدايتِهم إلى الحقِّ فلمْ يَدخُل في ذلكَ التَّكفيرِ مَنْ آمَنَ مَعَهُم وإنْ كانوا مُستَضعَفينَ ..

وإنَّما خِلافُنا معهم في لازمِها الباطلِ عندَ القومِ بزعمِهم أنَّه لا يوجَدُ ما يُسمَّى: (مسلمٌ مستورُ الحالِ) في هذا الزَّمانِ، وأنَّهم متَّبِعون للأنبياءِ في تكفيرِهم لِأقوامِهم بالعمومِ فكفَّروا حتَّى الحَجَرَ والشَّجرَ عيناً...

كَشْـــفُ الشُّبهةِ والجوابُ عليها:

تَوطئةٌ: نحنُ نعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبْلَ البِعثةِ كانَ على مِلَّةِ إبراهيمَ -عليه السَّلامُ- وهذه المِلَّةُ ليسَت فِطرةً مجرَّدةً، بلْ هيَ دِينٌ كَلَّفَ المَولى -عَزَّ وجَلَّ- الخليلَ بتبليغِه، والفِطرةُ السَّليمةُ يقيناً تتوافقُ مع هذه المِلَّةِ، وهذه المِلَّةُ لها أصلٌ وواجباتٌ وشرائعُ...

وحتَّى لا يأتيَنا جاهلٌ ويقولُ أنَّ هذه الأحكامَ قبلَ وُرودِ الشَّرعِ، وأنَّ ابنَ نُفيلٍ -رحمَه اللهُ- عَبَدَ اللهَ بالفِطرةِ والعقلِ المجرَّدِ، وعرَفَ السُّجودَ على ظهرِ راحلتِه، وتحريمَ ذبيحةِ المشركِ بهما... :

قالَ اللَّالكائيُّ: "وقَدِ اسْتَدَلَّ إبْراهِيمُ بِأفْعالِهِ المُحْكَمَةِ المُتْقَنَةِ عَلى وحْدانِيَّتِهِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها، وظُهُورِ القَمَرِ وغَيْبَتِهِ، وظُهُورِ الكَواكِبِ وأُفُولِها، ثُمَّ قالَ: (لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأكُونَنَّ مِنَ القَوْمِ الضّالِّينَ) [الأنعام ٧٧]، فَعُلِمَ أنَّ الهِدايَةَ وقَعَتْ بِالسَّمْعِ". [شرحُ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ (219/2) للالكائي (414 هـ)]

"فإن قيل لو كان الاستدلال على التوحيد لا يجب بمجرد العقل لكان يجوز ورود الشرع بإسقاطه وإباحة الكفر وإيجابه وحين لم يجز هذا عرفنا أن الوجوب كان بالعقل قيل له: قد وردالشرع بإباحة الفاظ عند الضرر إذا قالها الإنسان باختيار منه يكون كفرا ألا ترى أنه إذا كان مكرها فإنه يرخص له في أنه يقولها إذا كان لا يعتقدها بقلبه ولا يكون قوله ذلك كفرا. وكذلك يرد مثل هذا في الأفعال وذلك مثل السجود للصنم وعباده الشمس والقمر وغير ذلك فإنه إذا فعل هذه الأشياء تقية من عقوبة الكفار وكان مع ذلك مطمئن بالإيمان لم يكفر". [قواطعُ الأدلَّةِ (47/2) للسَّمعانيِّ (489 هـ)]

«اعلَمْ أنّ مَذْهَبَ أهْلِ السُّنَّةِ أنّ العقلَ لا يوجِبُ شيئًا على أحدٍ، ولا يرفعُ شيئًا عنه، ولا حَظَّ له في تحليلٍ أو تَحريمٍ، ولا تَحسينٍ ولا تَقبيحٍ، ولَوْ لم يَرِد السَّمْعُ ما وجبَ على أحَدٍ شَيْءٌ، ولا دخَلوا في ثَوابٍ ولا عِقابٍ واسْتَدَلُّوا عَلى هَذا بقوله تَعالى: (وما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولا). وبِقَوْلِهِ تَعالى: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاس على اللهِ حجَّة بعد الرُّسُل)، وقالَ تَعالى حاكياً عَنِ المَلائِكَة فِيما

خاطبوا بِهِ أهل النّار: (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آياتِ رَبِّكُمْ ويُنْذِرُونَكُمْ لِقاءَ يومكم هَذا قالُوا بلى) فَأَقامَ الحجَّة عَلَيْهِم ببعثة الرُّسُل فَلَو كانَت الحجَّة لازِمَة بِنَفس العقل لم يكن بعثه للرُّسُل شرطا لوُجُوب العقُوبَة.

وقالَ - صلى الله عليه وسلم -: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لا إله إلا اللهُ» فَدلَّ أنه الدّاعِي إلى الإيمان، وعِنْدهم: أن الدّاعِي إلى الإيمان هُوَ العقل. وجاء الكتاب مؤيدا لهَذا قالَ الله تَعالى: (قل يا أيها النّاسُ إنِّي رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ ملك السَّماوات والأرْض) الآيَة. فَدلَّ أن الدَّعْوة لَهُ، وأن الحجَّة تقوم بِهِ، وأمثال هَذِه الآيات فِي القُرْآن كَثِيرَة. وما أوحش قَول من يَقُول: إنه لا دَعْوَة لأحد من النَّبيين والمُرْسلِينَ إلى الإيمان عَلى الحَقِيقَة وأن وجودهم وعدمهم فِي هَذا بِمَنزِلَة واحِدَة ولَو لم يَكُونُوا؛ كانَ وجوب الإيمان عَلى النّاس عَلى الجِهَة الَّتِي وجَبت عَلَيْهِم بعد وجوبهم، ولا حَظّ لدعوتهم فِي هَذا، وإنَّما الحَظ لدعوتهم فِي الشَّرائِع، وفروع العِبادات. فقد جعلُوا عُقُولهمْ دعاة إلى اللهِ تعالى ووضعوها مَوضِع الرُّسُل فِيما بَينهم». [الِانتصارُ لِأصحابِ الحديثِ (75/1) للسّمعانيِّ (489 هـ)]

يَلزمُ مِن كلامِ المارقةِ أنْ يَكونَ إرسالُ الرُّسُلِ وتبليغُهم أمْرَ ربِّهم بالوحيِ؛ لا ضرورةَ له ما دامَ العبْدُ يَصِلُ إلى الهدايةِ بفِطرتِه وبعَقلِه المجرَّدِ، ويَعبدُ اللهَ بعقلِه المجرَّدِ، ويُكفِّرُ الكفَّارَ و يُعاديهم به، بلْ ويُدخِلُه عقلُه المجرَّدُ النَّارَ إنْ خالَفَ مقتضَى الفِطرةِ، فمَن قالَ ذلكَ فقد ردَّ كلامَ ربِّه، وجعَلَ إرسالَ الرُّسُلِ لا حِكمةَ مِنه ما دامَتِ الهِدايةُ متحقِّقةً بالعقلِ، والنَّارُ واجبةً به لِمَن خالفَ، ولا أدري هلْ ستوجِبون الجَنَّةَ عقلاً أمْ أنَّ شياطينَ الهَوى لَم تُملِ عليكم هذه الفكرةَ بعدُ، وهي قَيْدُ النَّظَرِ؟!.

نأتي إذَنْ إلى السُّؤالِ:

هَلِ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يُكفِّرُ قومَه بالتَّكفيرِ الشَّرعيِّ؟ هلْ حَطَّمَ صَنَماً قبلَ البِعثةِ؟ هل بَشَّرَ مَن ماتَ مِنهم بالنَّارِ قبلَ أنْ يأتيَه الوحيُ بذلكَ؟ هل تَبرَّأَ منهم وعاداهم قبلَ أنْ يُؤمَرَ بالصَّدعِ والمفاصَلةِ؟ هل اغتنَمَ أموالَهم؟ هل سَبى نِساءَهم ولو مرَّةً قبلَ أنْ يُؤمرَ بالجهادِ؟.

والجوابُ على ذلكَ:

1-هل تَعلمُ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يعيشُ في كَنَفِ عمِّه أبي طالبٍ، ويُراعي أرحامَه ويُحسِنُ إليهِمْ، بلْ وزوَّجَ اثنتين مِن بَناتِه هُما رُقيَّةُ وأُمُّ كُلثومٍ لِكافرَينِ هما عُتبةُ وعُتَيبةُ ابنا أبي لهبٍ، فهلْ هذا فِعلٌ مِن شخصٍ يُكفِّرُ قومَه التَّكفيرَ الشَّرعيَّ، ويُبْدي لهم العداوةَ والبغضاءَ؟ فإنْ كانَ التَّكفيرُ مِن أصلِ الدِّينِ فيَلزَمُكم لازِمٌ خَبيثٌ أنْ تُكفِّروا النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لِأنَّه لَم يأتِ بما تنصُّ عليه آيةُ (الممتحنة: 4) كما تَزعمون يا مارقةُ، ولَم يُعلِنْ تكفيرَه لِقومِه قبلَ البِعثةِ بما أنَّ الأمْرَ عندَكم معلومٌ

بالفِطرةِ والعقلِ. وهلْ كانَ زيدُ بنُ عمرِو بنِ نُفيلٍ أنْقى حَنيفيَّةً مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم...؟

روَى البخاريُّ في صحيحِه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ خَديجةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت في وصْفِ تعامُلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مع قومِه قبلَ البعثةِ: قَالَتْ خَدِيجَةُ : "كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهُ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ". [(173/6) برقم: 4953]

فالتَّكفيرُ ليسَ مِن معنى "لا إلهَ إلَّا اللهُ" المدرَكِ بالفِطرةِ والعقلِ كما تَدَّعون، بل هو مِن واجباتِها و لوازمِها، وهو حُكمٌ شرعيٌّ. وله شِقَّانِ: عقديٌّ يَدخلُ في رُكنِ النَّفيِ أي: الكفر بالطَّاغوتِ، وأمَّا تكفيرُ المسلمِ فَفِيه تفصيلٌ، فَمِنه ما يَدخلُ بالشِّقِّ الأوَّلِ ومنه ما يكونُ فِقهيَّاً اجتهاديَّاً على حسبِ ما ارتكبَ مِن ناقضٍ. وصحَّ يقيناً أنَّ الصَّدعَ بتكفيرِ المشركين ليسَ مِن أصولِ مِلَّةِ إبراهيمَ إنَّما مِن واجباتِها الَّتي تُدرَكُ بالخَبَرِ أيِ النَّصِّ...

2-ثُمَّ إنَّنا نَسألُكم: هلْ ما طَلَبَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن عَمِّه أبي طالبٍ مِن قولِ الشَّهادةِ كافٍ لِثبوتِ إسلامِه أمْ لا؟ وهلْ ما طلبَه مِن الغُلامِ اليهوديِّ وما عَلَّمَه لِمعاذٍ في دعوةِ أهلِ اليَمَنِ بلْ ما كانَ يدعو إليه قومَه يَتعهَّدُ به مجالِسَهم وطُرُقاتِهم كافٍ أمْ لا؟

إنْ قُلتُم نعم، هو كافٍ؛ فقد أصَبْتُم الحقَّ..

وإنْ قُلتُم لا، هو غيرُ كافٍ لِلحُكمِ لِلكافرِ الأصليِّ بالإسلامِ الظَّاهرِ إلَّا أنْ يُصرِّحَ بالكُفرِ بالطَّاغوتِ وتكفيرِه الَّذي حَصَرتُموه بتكفيرِ الرُّؤساءِ والحُكَّامِ وتكفيرِ عابدِيهم أيْ تكفير الأرضِ كافَّةً إنسِها وجِنِّها -على زَعمِكم- وتلكَ الشُّروطِ الأُخرى الَّتي ما أنزلَ اللهُ بها مِن سلطانٍ؛ فأنتم كفَّارٌ... لأنَّكم تَزعمون عِلماً لَم يَعلمْه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم !!

لَم يَزِدْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قبلَ البعثةِ ومَن آمنَ برِسالتِه عمَّا نصَّتْ عليه آيةُ الزُّمَرِ، قالَ تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ} [سورة الزُّمر: 17]...

فهذا هو حالُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قبلَ البعثةِ: تَرَكَ عبادةَ الأوثانِ، وأنابَ إلى عِبادةِ الرَّحمنِ، وكانَ يَرى أنَّ مَن عبَدَ الأوثانَ ضالٌّ على غيرِ الحقِّ...

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ : "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا

جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : " أَنَا نَبِيٌّ ". فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي اللهُ ". فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ". قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : " حُرٌّ وَعَبْدٌ ". قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ : " إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ؛ أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي ". قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ". [رواه مسلم (208/2) برقم: 832]

وجْهُ الدَّلالةِ: هذا صحابيٌّ يَتحدَّثُ عن نفْسِه أدركَ أنَّهم على ضلالٍ... والضَّلالُ هنا لفظةٌ لُغويَّةٌ لا شرعيَّةٌ، ولَم يُعلِّمْه النَّبيُّ ﷺ أنَّ التَّكفيرَ مِن أصلِ الدِّينِ، ولَم يَطلبْ منه أنْ يُكفِّرَهم تكفيراً شرعيَّاً وهو يَعلمُ اعتقادَ الرَّجُلِ فيهم حيثُ كانَ يراهم -بالفِطرةِ والعقلِ وبالمنطقِ- أنَّهم على ضَلالٍ ومخطِئون... قُلْ ما شِئتَ، بل قُلْ كانَ يراهم كفَّاراً لكنْ ليسَ التَّكفيرَ الشَّرعيَّ، بل التَّكفيرَ بالمعنى الُّلغويِّ، فَكُلُّها أوصافٌ، وليسَتْ أسماءً شرعيَّةً ذاتَ أحكامٍ شرعيَّةٍ، إذِ الاِسمُ الشَّرعيُّ والحُكمُ الشَّرعيُّ لا يُعلَمانَ إلَّا بالنَّصِّ، ولا يَثبتانِ إلَّا بعدَ النَّص...

مثالٌ توضيحيٌّ: على المعنى الُّلغويِّ مثلاً: الصَّائمُ يُفطِرُ في نهارِ رمضانَ، في نظرِ العقلِ و الُّلغةِ مفطِرٌ، حتَّى ولو كانَ ناسياً، لِأنَّ الفِعلَ في الُّلغةِ مرتبطٌ بالفاعلِ.

وفي نظَرِ الشَّرعِ: النَّاسي معذورٌ بنَصِّ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، فنقولُ: مع أنَّ الُّلغةَ والنَّظرَ جعلَتْه مفطِراً، لكنَّ الشَّرعَ جعَلَه لَم يُفطِرْ وأبقى صيامَه...

الخُلاصةُ: الاِسمُ الشَّرعيُّ والحُكمُ الشَّرعيُّ متلازمانِ، فإذا وُجِدَ الاِسمُ؛ وجَبَ الحُكمُ، وإذا ارتفعَ الاِسمُ؛ ارتفعَ الحُكمُ، ومَن ثبَتَ له الاِسمُ الشَّرعيُّ؛ ثبَتَ له حُكمُه المرتبِطُ به، ومَن نَفَينا عنه الاِسمَ الشَّرعيَّ؛ فنَرفعُ عنه الحُكمَ الشَّرعيَّ، والحُكمُ تابعُ الاِسمِ لا يُفارِقُه، وهذا الحقُّ الَّذي لا رَيبَ فيه ولا يَجوزُ غيرُه.

مَزيدٌ مِن البيانِ لِدَحضِ هذه الشُّبهةِ:

أوَّلاً: تكفيرُ الأنبياءِ لِأقوامِهم حقٌّ لا يُنازِعُ فيه إلَّا سَقيمُ عقلٍ قليلُ فهْمٍ، فرُسُل اللهِ -عزَّ وجلَّ- بُعِثوا إلى أقوامٍ مشركةٍ، وكَلَّفَهم اللهُ الدَّعوةَ إلى التَّوحيدِ، ولَم يكنْ خِطابُهم بالتَّكفيرِ لِمَن أسلمَ معهم، وليسَ هؤلاء مِمَّن يَشملُهم الخِطابُ فالخطابُ يتناولُ الأغلبَ ويُقصَدُ به المجموعُ وليسَ الجميعُ.

قالَ تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}. [سورةُ النَّحل: 36].

وقالَ تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [سورةُ الأعراف: 59] .

وقالَ تعالى: {وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [سورةُ الأعراف: 65]

وقالَ تعالى: {وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللهَ وَاتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورةُ العنكبوت: 16]

ثانياً: الأمرُ مِن اللهِ لِلخليلِ -عليه السَّلامُ- هو إخبارُ قومِه المشركين أنَّه بريْءٌ مِن آلهتِهم الَّتي يعبدون {إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ}، ولَم يَكنْ قد أُمِرَ حتَّى بإظهارِ البراءةِ منهم، بدليلِ استغفارِه لِأبيه، ولمَّا تَبيَّنَ له أنَّه عَدوٌّ للهِ قد ماتَ على الشِّركِ تبرَّأَ منه، قالَ تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} [سورة التَّوبة: 114]

ثالثاً: قولُ يوسفَ -عليه السَّلامُ- لا مِريةَ فيه، فإنَّ قومَه مِن المشركين كانوا كما قالَ، ولَم يَدخلوا الإسلامَ أصلاً، فهلْ دخَلَ في هذا التَّعميمِ نبيُّ اللهِ يعقوبُ -عليه السَّلامُ- وإخوةُ يوسفَ وكلُّ من آمنَ باللهِ واتَّبعَ الرَّسولَ أمْ أنَّ العَامَّ الَّذي تتكلَّمون عنه تلاشى كَسَرابٍ بِقِيعةٍ يَحسبُه الظَّمآنُ ماءً، وأنَّه لَم يَشملْ مَن أظهرَ التَّوحيدَ، ولَم يُعرَفْ عنه نَقيضُه؟ أَلَيسَتْ هذِه بتلك؟؟؟

رابعاً: وأمَّا زعمُكم أنَّ نُوحاً -عليه السَّلامُ- كفَّرَ حتَّى الأطفالَ الَّذينَ سيَخروجون مِن أَصلابِ هؤلاء المشركين، ولَم يَكنْ قد عايَنَ كُفرَهم، وأنَّ ذلك منه أنَّ تكفيرَ أطفالِ المشركين هو تكفيرٌ يقينيٌّ ومِن أصلِ الدِّينِ، فمَردودٌ عليكم، ويَدحضُه

قولُه تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [سورة هود: 36]. فكانَ عِلمُه بِكُفرِ قومِه عموماً وأعياناً، وكُفرِ مَن يَخرجُ مِن أصلابِهم إخبارٌ مِن اللهِ -عَزَّ وجَلَّ- لِمَا قَدَّرَ ربُّنا -جَلَّ في علاهُ- في عِلمِه الأزليِّ وما مَضى عليه القلمُ.

انتهى.

الشبهة الثانية:

{كَفَرنا بكم} يعني: كَفَّرناكم، فالتَّكفيرُ مِن أصلِ الدِّينِ وهوَ الأُسوةُ الحَسَنةُ مِنَ المِلَّةِ..

قالَ تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ۖ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [سورةُ الممتحنة: 4]

زَعموا: أنَّ مَعنى (كَفَرْنا بكم): كَفَّرْناكم بالعمومِ والأعيانِ، وأنَّ تكفيرَ المشركين مِن أصلِ الدِّينِ المُدرَك بالعقلِ والفِطرةِ.

كَشْــــفُ الشُّبهةِ والجوابُ عليها:

لقد جَعَلْتُمُ التَّكفيرَ مِن أصلِ الدِّينِ، وهلْ في آيةِ (المُمتحَنةِ: 4) ما يُثبِتُ ذلكَ؟ ولكنَّ هذه الآيةَ تُثبتُ أنَّ غايةَ ما يُقالُ في هذه الأمورِ أنَّها مِن واجباتِ الدِّينِ، إلَّا ما حَدَّدَه النَّصُّ مِن كوْنِه داخِلاً في شِقِّ النَّفيِ والبراءةِ مِن الطَّاغوتِ، بما دَلَّتْ عليه أدلَّةُ الكتابِ والسُّنَّةِ كَتَكفيرِ اليهودِ والنَّصارى وعَبَدةِ الأوثانِ وإبليسَ وفِرعونَ وقومِ عادٍ وثمودَ وغيرِهم مِمَّن دلَّ الوحيُ قطعاً على كُفرِهم...

تَوطئةٌ : لا خِلافَ بَينَنا وبينَكم أنَّ الخليلَ إبراهيمَ أبا الأنبياءِ أظهَرَ البرَاءةَ مِن قومِه بعدَ يقينِه بِكُفرِهم، نعم، لا نُخالِفكم في ذلك، لكنْ ما قولُكم في حديثِ النَّبيِّ ﷺ : ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))؟. [رواهُ مسلمٌ]

فهَذا رسولُ اللهِ -ﷺ- المُبلِّغُ عن اللهِ يَصِفُ الإنكارَ بالقلبِ أنَّه إيمانٌ، فكيفَ تَحكُمون على قلوبِ المسلمينَ المستورينَ بأنَّها رَضِيَتْ بالكُفرِ أو أنَّها لَم تُنكِرْهُ؟!!! أليسَ مِن الشَّرعِ ثُمَّ المعقولِ أنْ يأتوا بعَمَلٍ ظاهرٍ يدُلَّ على رِضاهُم أو عَدمِ إنكارِهم؟!

إذْ أنَّ القلوبَ لا يَعلمُ ما فيها إلَّا اللهُ، فإنْ قُلْتُم: يَجِبُ أنْ يَجهَرَ المَرءُ بالبراءةِ مِن الكافرين حتَّى يَصِحَّ له إسلامٌ، قُلْنا لكم: إذاً، فيَلزمُ مِن قولِكم أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ

وعثمانَ وعَلِيّاً كُفَّارٌ عندكم، فلَم يَثبُت أنَّهم تَبرَّؤوا مِن قومِهم عندَما دَخَلوا في الإسلامِ! وحاشاهم -رضيَ اللهُ عنهم- وعن سائرِ الصَّحبِ الكِرامِ.

وما يُثبِتُ شُذوذَ قولِكم وأنَّكم خَرَجْتُم عن الجادَّةِ والسَّبيلِ المستقيمِ أمورٌ:

1▪ قولُه تعالى: {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ } .. أنْ يقولَ الرَّجلُ لِقومِه هذه الأمورَ؛ ليسَ ذلك من أصلِ الدِّينِ... وهل التَّصريحُ بالتَّكفيرِ مِن الأصلِ أَم مِن الواجبِ، يا شُذَّاذَ الآفاقِ.

2▪ قولُه تعالى: {كَفَرْنَا بِكُمْ}، زَعموا أنَّ مَعناها: كَفَّرناكُم بالعمومِ والأعيانِ. ومِن المعلومِ شرعاً أنَّ الكُفرَ بالشَّيْءِ لا يَستلزِمُ تكفيرَه، فالأوثانُ المعبودةُ مِن دَساتيرَ وأصنامٍ كلُّها طواغيتُ، ولا يَنطبقُ عليها حُكمُ التَّكفيرِ، ولنْ نُطيلَ عليكم، نَتركُ الرَّدَّ لِأهلِ التَّفسيرِ:

"وقَوْلُهُ: (كَفَرْنا بِكُمْ وبَدا بَيْنَنا وبَيْنَكُمُ العَداوَةُ والبَغْضاءُ أبَدًا حَتّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وحْدَهُ) [الممتحنة: ٤] يَقُولُ جَلَّ ثَناؤُهُ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ أنْبِيائِهِ لِقَوْمِهِمُ الكَفَرَةِ: كَفَرْنا بِكُمْ، أنْكَرْنا ما كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ بِاللهِ وجَحَدْنا عِبادَتَكُمْ ما تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ أنْ تَكُونَ حَقًّا، وظَهَرَ بَيْنَنا وبَيْنَكُمُ العَداوَةُ والبَغْضاءُ أبَدًا عَلى كُفْرِكُمْ بِاللهِ، وعِبادَتِكُمْ ما سِواهُ، ولا صُلْحَ بَيْنَنا ولا هَوادَةَ، (حَتّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وحْدَهُ) [الممتحنة: ٤] يَقُولُ: حَتّى تُصَدِّقُوا بِاللهِ وحْدَهُ، فَتُوَحِّدُوهُ، وتُفْرِدُوهُ بِالعِبادَةِ." [تفسيرُ الطَّبريِّ (567/22)]

ونُتابِعُ مع أهلِ التَّفسيرِ:

"وقالَ: (قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْراهِيمَ والَّذِينَ مَعَهُ إذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إنّا بُرَآءُ مِنكُمْ ومِمّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله كفرنا بكم) أي: بولايتكم فِي الدّين." [تفسيرُ القرآنِ العَزيزِ (377/4) لِابنِ أبي زَمَنِين (399 هـ)]

"للسائل أن يسأل عن المعنى الذي له أعيد: (لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة) وعن متعلق كل واحد من اللفظين، وهل صلح الأول مكان الثاني، والثاني مكان الأول؟

والجواب أن يقال: إن الاسلام بني أوله على التبرىء من الآلهة ومن عبدتها ومن الأصنام، وعبدتها، ألا ترى قول من يشهد بالتوحيد أنه ينفى الآلهة أولا بقوله: " لا إله " ويثبت ثانيا بقوله "إلا الله " الواحد الذي تحق له العبادة فقال في الأسوة الأولى المتعلقة بالبراءة من الكفار ومن فعلهم (.. إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله) وأنهم يعادونهم إلى أن يؤمنوا، فهذه الأسوة تفصل المؤمن من الكافر ليتميز عنه في الظاهر، ويتبرأ من صداقته ويتحقق بعداوته. والثانية معناها: تأسوا بهم لتنالوا مثل ثوابهم وتنقلبوا إلى الآخرة كانقلابهم مبشرين بالجنة غير" خائفين من العقوبة." [درَّةُ التَّنزيلِ وغرَّةُ التَّأويلِ (1268/1) للخطيبِ الإسكافي (420 هـ)]

"قَوْله تَعالى: (قد كانَت لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة) أي: قدوة حَسَنَة.

وقَوله: (فِي إبْراهِيم والَّذين مَعَه إذْ قالُوا لقومهم إنّا بُرَآء مِنكُم ومِمّا تَعْبدُونَ من دون الله كفرنا بكم وبدا بَيْننا وبَيْنكُم العَداوَة والبغضاء أبدا) المَعْنى فِي الكل: أنه أمرهم بِأن تأسوا بإبراهيم فِي التبرؤ من المُشْركين وترك المُوالاة مَعَهم.

وقَوله: (إلّا قَول إبْراهِيم لِأبِيهِ لأسْتَغْفِرَن لَك) قالَ قَتادَة مَعْناهُ: اقتدوا بإبراهيم إلّا فِي هَذا [الموضع]، وهُوَ استغفاره لِأبِيهِ." [تفسيرُ القرآنِ (415/5) للسّمعانيِّ (489 هـ)]

"(كَفَرْنا بِكُمْ) أيْ بِما آمَنتُمْ بِهِ مِنَ الأوْثانِ. وقِيلَ: أيْ بِأفْعالِكُمْ وكَذبْناها وأنْكَرْنا أنْ تَكُونُوا عَلى حَقٍّ. (وبَدا بَيْنَنا وبَيْنَكُمُ العَداوَةُ والبَغْضاءُ أبَدًا) أيْ هَذا دَأْبُنا مَعَكُمْ ما دُمْتُمْ عَلى كُفْرِكُمْ (حَتّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وحْدَهُ) فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ المُعاداةُ مُوالاةً (إلّا قَوْلَ إبْراهِيمَ لِأبِيهِ لَأسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) فَلا تَتَأسَّوْا بِهِ فِي الِاسْتِغْفارِ فَتَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُشْرِكِينَ، فَإنَّهُ كانَ عن مَوْعِدَةٍ مِنهُ لَهُ قالَهُ قَتادَةُ ومُجاهِدٌ وغَيْرُهُما. وقِيلَ: مَعْنى الِاسْتِثْناءِ أنَّ إبْراهِيمَ هَجَرَ قَوْمَهُ وباعَدَهُمْ إلّا فِي الِاسْتِغْفارِ لِأبِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَ عُذْرَهُ فِي سُورَةِ«التَّوْبَةِ»". [التَّفسير (56/18) للقُرطبي (671 هـ)]

3▪ قولُه تعالى: { وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ }، إبداءُ العداوةِ والبغضاءِ ليسَ مِن أصلِ الدِّينِ أيضاً، فإظهارُ العداوةِ باللِّسانِ والمدافَعةِ والجهادِ بالجوارحِ مِن الواجباتِ، أمْ أنَّ الجهادَ عندَكم مِن أصلِ الدِّينِ؟ يا أشباهَ الرِّجالِ ولا رجال، يا مَن وَلَّيتُم الدُّبُرَ وكشَفْتُم ظهرَ المجاهدين مِن أهلِ التَّوحيدِ في كلِّ أرضٍ كانَت ثَغراً للإسلامِ، فإنْ كانَ التَّصريحُ وإظهارُ العداوةِ مِن الأصلِ كما تَزعمون؛ فقد كفَرْتم، وإنْ كانَ مِن الواجباتِ كما قَدَّمْنا فقد كَذَبْتم على ربِّكم وكَفَّرتُم عبادَه وخُنْتُم الأمانةَ والعهدَ.

4▪ قولُه تعالى: { إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ... } قاصمةُ ظهرٍ لهم فهُمْ ما فَتِئُوا يقولون: إنَّ "الأسوةَ الحَسَنةَ" هنا هي أصلُ الدِّينِ... وها هو الاستثناءُ مِن هذه الأُسْوةِ الحسنةِ (والاستثناءُ في اللُّغةِ خارجٌ عن حُكمِ المستثنَى منه)، يعني: هلْ نقولُ إنَّ إبراهيمَ -عليه السَّلامُ- نقَضَ أصلَ الدِّينِ باستغفارِه لِأبيه، لِأنَّ فِعلَه هذا مخالِفٌ لـِ "الأسوةِ الحَسَنةِ" (أي : أصل الدِّينِ عندهم)؟

5▪ ثُمَّ يُقالُ: هذه السُّورةُ (ومِن ضِمنِها هذه الآيةُ) نزلَت في المدينةِ .. فسَقطَ الاستدلالُ بها منفردَةً في بيانِ أصلِ الدِّينِ، فهلْ جَهِلَ الصَّحابةُ الَّذين كانوا بالحبشةِ أصلَ دِينِهم يا رويبضةُ؟ وأيُّ دِينٍ هذا الَّذي يَبقى بدونِ أصلٍ ما يَزيدُ عن ثلاثةَ عشَرَ عاماً في مكَّةَ، ثُمَّ يَدخلُ الأنصارُ فيه بدونِ معرفةِ أصلِ دِينِهم، ويُقتلُ بعضُهم ويموتُ آخَرون وقد شَهدَ لهمُ اللهُ بالرِّضى والفلاحِ.

"أمَّا المجموعةُ الثَّالثةُ: فهيَ الَّتي مَكثَتْ في الحبشةِ حتَّى أواخرِ العامِ السَّادسِ مِن الهجرةِ أو أوائلِ العامِ السَّابعِ، ويقودُها جعفر نفْسُهُ رضيَ اللهُ عنه، ومعه زوجتُه أسماءُ بنتُ عُمَيس، وأبو موسى الأشعريُّ وبعضُ أصحابِه رضيَ اللهُ عنهم جميعًا، ويَبدو أنَّه مِن حينٍ إلى آخرَ كانَ يَتركُهم بعضُهم إلى المدينةِ؛ لأنَّ هذه المجموعةَ الأخيرةَ كانَت ستَّةَ عشرَ رَجلًا فقط كما ذَكرَ ابنُ إسحاقَ، ومعهم أربعُ نساء تقريبًا وخمسةُ أطفالٍ". [بتصرُّفٍ يسيرٍ، وانظر: السِّيرة النَّبويَّة (2/359-362)، والطَّبريّ: تاريخ الرُّسُل والملوك (2/343)، وابن كثير: البداية والنهاية (4/235)]

قالَ تعالى: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} [سورةُ آل عمران: 68]

قالَ تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [سورةُ النَّحل: 123]

لابُدَّ لِطالبِ الحقِّ والنَّجاةِ حتَّى يَعبدَ اللهَ على بصيرةٍ أنْ يَلتزمَ الأدلَّةَ بِضَمِّ بعضِها إلى بعضٍ لا بِضربِها ببعضِها أو الأخذِ بدليلٍ وإهمالِ البقيَّةِ كما يفعلُ المارقةُ كلُّ واحدٍ منهم بحسبِ هواه وما أوصلَه إليه فهْمُه...

وحتَّى نُبرهِنَ على صحَّةِ ما نَدينُ اللهَ به مِن كونِ التَّكفيرِ سمعيًّاً مَحضاً لا مدخلَ للعقلِ فيه وأنَّ التَّكفيرَ بالعمومِ مَحلُّه تكفيرُ عابدِ غيرِ اللهِ لا تكفيرُ المسلمِ المستورِ في أيِّ زمانٍ وأيِّ مكانٍ، فما علينا إلَّا أنْ نتتبَّعَ تَسلسلَ الوحيِ في قصَّةِ الحَنيفِ أبي الأنبياءِ إبراهيمَ عليه وعلى نبيِّنا الصَّلاةُ والسَّلامُ الَّذي كانَ على منهجِ وسُنَّةِ نوحٍ عليه السَّلامُ كما جاءَ بذلك صريحُ القرآنِ...

قالَ تعالى: {سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ۝ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ۝ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [سورةُ الصَّافات: 79 – 84] .

أخرجَ عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ عَنْ مُجاهِدٍ رضيَ اللهُ عنه فِي قَوْلِهِ: {وإنَّ مِن شِيعَتِهِ لابْراهِيمَ}، قالَ: مِن شِيعَةِ نُوحٍ إبْراهِيمُ عَلى مِنهاجِهِ وسُنَنِهِ إذْ جاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ قالَ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

وأخرجَ عبدُ بنُ حميدٍ وابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ عن قتادةَ رضيَ اللهُ عنه فِي قَوْلِهِ: (وإنَّ مِن شِيعَتِهِ لَإبْراهِيمَ) قالَ: «عَلى دِينِهِ» (إذْ جاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) من الشرك (أئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللهِ تُرِيدُونَ فَما ظَنُّكُمْ بِرَبِّ العالَمِينَ) إذا لَقِيتُمُوهُ وقَدْ عَبَدْتُمْ غَيْرَهُ. [الدّرُّ المنثورُ للسّيوطيّ (7/100)]

ملخَّصُ الأمرِ الَّذي كانَ مِن إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كما يلي:

1/ مجادَلةُ قومِه في معبوداتِهم، وبيانُه لِنقصِها وضعفِها وعدمِ استحقاقِها للعبادةِ، وبيانُ أنَّ الهدايةَ بالوحيِ لا بالعقلِ المجرَّدِ رغمَ احتجاجِه عليهم بالعقليَّاتِ.

قالَ تعالى: { وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ۚ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللهِ وَقَدْ هَدَانِ ۚ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۞ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ۞ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ}. [سورةُ الأنعام: ٨٠-٨٣]

وقالَ تعالى: { وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۞ يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۞ يَاأَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۞ يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا} [مريم: ٤١-٤٥]

2/ البراءةُ مِن معبوداتِهم باللِّسانِ، وإظهارُ العداوةِ لهم باللِّسانِ مع إظهارِ نَقصِها وضَعفِها.

قالَ تعالى: { وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ۞ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ }. [سورة الزّخرف: 26 – 28] .

وقالَ تعالى: { وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ۞ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ ۞ قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ۞ قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ۞ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ۞ قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ۞ قَالَ أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ۞ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ۞ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ } [سورةُ الشُّعراء: 69 – 77] .

3/ إظهارُ العداوةِ باليدِ لِمعبوداتِهم وتحطيمُها

قالَ تعالى: { وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ۞ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۞ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۞ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۞ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ۞ قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۞ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ۞ فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرٗا لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ } [سورة الأنبياء: 51 – 58] .

4/ إظهارُ العداوةِ للمشركِينَ أنفسِهم بعدَ معبوداتِهم ثُمَّ اعتزالُهم ومفارقتُهم بالهجرةِ مِن بينِهم.

قالَ تعالى: {قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۞ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ۞ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ۞ قَالَ أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ۞ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۞ قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ۞ قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ۞ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ ۞ وَنَجَّيۡنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ} [سورة الأنبياء: 62 – 71] .

وقالَ تعالى: {قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ ۞ فَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَسۡفَلِينَ ۞ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ} [سورةُ الصَّافاتِ: 97 – 99] .

وقالَ تعالى: (يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ۞ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ۞ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ۞ وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ۞ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا} [سورةُ مريم: 45 – 49] .

5/ المفاصلةُ التَّامَّةُ بضَمِّ ما سَبقَ بعضِه إلى بعضٍ بإظهارِ البراءةِ والبغضاءِ والعداوةِ للمشركين ولِعبادتِهم وما يعبدون مِن دونِ اللهِ.

قالَ تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍۖ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [سورة الممتحنة: 4]

واللهُ أعلى وأعلمُ.

انتهى.

الشبهة الثالثة:

سورة الكافرون إعلان لتكفير المشركين والبراءة من الشرك

قال تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)] سورة الكافرون

زعموا : ان الخطاب مادام قد وجه للعموم وهو مفاصلة بين أهل الحق وأهل الشرك فإنه دليل صريح على كفر هذه الشعوب التي انتشر بينها الشرك والكفر من علمانية وديمقراطية وأحزاب وبرلمانات وطواغيت حاكمة وأن التكفير من أصل الدين ويدرك بالفطرة والعقل

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

وأما استدلالكم بسورة الكافرون وزعمكم إثبات التكفير بالعموم وان التكفير من أصل الدين المدرك بالفطرة والعقل فالجواب عنه بداية لأهل التفسير :

وإنما قيل ذلك كذلك، لأن الخطاب من الله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أشخاص بأعيانهم من المشركين، قد علم أنهم لا يؤمنون أبدا، وسبق لهم ذلك في السابق من علمه، فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤيسهم من الذي طمعوا فيه، وحدثوا به أنفسهم، وأن ذلك غير كائن منه ولا منهم، في وقت من الأوقات، وآيس نبي الله صلى الله عليه وسلم من الطمع في إيمانهم، ومن أن يفلحوا أبدا، فكانوا كذلك لم يفلحوا ولم ينجحوا، إلى أن قتل بعضهم يوم بدر بالسيف، وهلك بعض قبل ذلك كافرا. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وجاءت به الآثار تفسير جامع البيان 702/24 للطبري H310.

ونتابع مع أهل التفسير :

عن أبي عباس رضي الله عنهما أن قريشا وعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة ويزوجوه ما أراد من النساء، فقالوا: هذا لك يا محمد وكف عن شتم آلهتنا ولا تذكر آلهتنا بسوء، فإن لم تفعل فإنا

نعرض عليك خصلة واحدة ولك فيها صلاح قال ما هي؟ قالوا تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة، قال: حتى أنظر ما يأتين من ربي فجاء الوحي من عند الله .قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون الآية . تفسير القرآن العظيم 3472/10 ابن أبي حاتم 327 H

سورة الكافرون (قل يا أيها الكافرون)(1) هي براءة من الشرك، أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا أن يقرأها عند المنام، وقال: " هي براءة من الشرك ".ومن قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن. النكت الدالة على البيان557/4 للقصاب H360

قوله: {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون} من الأوثان .. {ولا أنتم عابدون ما أعبد} أي:: إنكم تعبدون الأوثان ولا تعبدون الله

{ولا أنتم عابدون ما أعبد} أي:: إنكم تعبدون الأوثان ولا تعبدون الله{ولا أنا عابد ما عبدتم} من الأوثان{ولا أنتم عابدون ما أعبد} أي: أنكم تعبدون الأوثان .... {لكم دينكم} الكفر {ولي دين} الإسلام. تفسير القرآن العزيز 169/5 لابن ابي زمنين H399.

1▪ يقول الله تعالى : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} .. تكفير الكافرين حق لا يتنازع فيه مسلمان ولكن الجهر به وإعلان المفاصلة ليس من أصل الدين .. بل لم يلجأ إليه النبي ﷺ حتى أظهر الكافرون العداوة والبغضاء لدين الله تعالى .

2▪ ثم يقال : السنة تفسّر القرآن ، فأين نجد في السنّة اشتراط النبي ﷺ على من جاءه يريد الإسلام التصريح بتكفير المشركين ابتداء حتى يدخل في الدين ؟؟

3▪ لماذا يترك النبي ﷺ هؤلاء الناس لأفهامهم ، وهو يعلم أن منهم الذكي والبسيط ، والفطن والأعرابي ، ولا يشرح لهم أصل الدين بتمامه حتى تقام عليهم الحجة ؟

4▪ لماذا لم يصرّح النبي ﷺ يوماً بما أدخلتموه في أصل الدين ، ولم يطلبه من أي كافر قبل دخوله الإسلام ؟ أم أن أصل الدين عندكم قائم على الفهم والاستنباط ؟

5▪ وهذه الآية براءة من كل شرك ونحن كذلك نبرأ إلى الله من كل شرك ونكفر كل مشرك سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا فكيف صار في مذهبكم أن المسلم الحكمي داخل في معناها وقد دخل في ذمة مولاه مالم يرتكب ناقضا .

انتهى.

الشبـهة الرابعة:

قولُ الخليلِ ـعليه السَّلامُـ : ليسَ على وجْهِ الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيرُكِ..

قالَ إبراهيمُ ـعليه السَّلامُـ كما في الصَّحيح: "يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي".

أقولُ: ما أشبهَ قوله عليه السَّلامُ بقولِ نبيِّنا ﷺ يومَ بدرٍ: "اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هذِه العِصَابَةَ مِن أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدْ في الأرْضِ". أخرجَه مسلمٌ مِن حديثِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه.

زَعموا: أنَّ كلامَ الخليلِ يَشملُ الأرضَ بمَن فيها، ويَشملُ لوطاً ـعليه السَّلامُـ وأنَّ ذلك لا يضرُّه فهو مسلمٌ عندَ نفْسِه!

كشْـــفُ الشُّبهةِ والجوابُ عليها:

الوجهُ الأوَّلُ: هذا خَبَرُ صادقٍ مصدَّقٍ معصومٍ، ومَن كذَّبَه في هذا زاعماً بأنَّه كانَ في تلكَ الأرضِ مسلمون غيرُهما، ورغْمَ ذلك كفَّرَهم إبراهيمُ فقد كَفَرَ؛ لِتكذيبِه خليلَ اللهِ في خبرِه؛ فالواجبُ القطعُ بأنَّه لَم يَكُنْ في تلك الأرضِ مسلمٌ غيرُ إبراهيمَ وسارةَ؛ فتخرجُ القِصَّةُ مِن مَحلِّ النِّزاعِ.

الوجْهُ الثّـاني: أنَّ (أل التَّعريف) في (الأرض) هيَ لِلعهدِ لا للعمومِ، وهو الظَّاهرُ بدليلِ سياقِ الحديثِ: «إنه قد نزل هاهنا في أرضك رجل معه امرأة من أحسن الناس» «بينما إبراهيم صلى الله عليه وسلم يسير في أرض جبار من الجبابرة»؛ ولِهذا قالَ علماؤُنا في نفيِ إبراهيمَ للإسلامِ عمَّن عداه وزوجتِه مع قولِه تعالى:(فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي): «مرادُه بالأرضِ: الأرضُ الَّتي وقعَ له فيها ما وقعَ، ولَم يكنْ معه لوطٌ إذ ذاكَ».

17251 – حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى، ثنا سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إسْحاقَ، قالَ: «ثُمَّ خَرَجَ إبْراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ مُهاجِرًا إلى رَبِّهِ وخَرَجَ مَعَهُ لُوطٌ فَهاجَرا وتَزَوَّجَ سارَةَ بِنْتَ عَمِّهِ فَخَرَجَ بِها يَلْتَمِسُ الفِرارَ بِدِينِهِ والأمانَةَ عَلى رَبِّهِ حَتّى نَزَلَ حِرانَ فَمَكَثَ بِها ما شاءَ اللهُ أنْ يَمْكُثَ ثُمَّ خَرَجَ مِنها مُهاجِرًا حَتّى قَدِمَ مِصْرَ وبِها

فِرْعَوْنُ مِنَ الفَراعِنَةِ الأُولى، وكانَتْ سارَةُ مِن أحْسَنِ النّاسِ فِيما يُقالُ، وكانَ لا تَعْصِي إبْراهِيمَ شَيْئًا ولِذَلِكَ أكْرَمَها اللهُ». [تفسيرُ ابنِ أبي حاتمٍ (3051/9)]

الوجهُ الثَّالثُ: هذا مِن أخبارِ الأنبياءِ، والأصلُ فيها الوحيُ، ويجبُ علينا أنْ نصدِّقَهم في النَّفيِ والإثباتِ ولا نخالِفَ، لكنْ لا نصدِّقُ الخوارجَ في نفيِ الإسلامِ عن الجماهيرِ؛ لِأنَّهم فَجَرَةٌ لا أبرارٌ، وكَذَبَةٌ أشرارٌ، يردُّونَ أخبارَ الأنبياءِ ويخالفونَ أحكامَهم في أنَّ مَن أظهرَ الإسلامَ فمحكومٌ لَه بالإسلامِ في أيِّ أرضٍ حتَّى يَظهرَ منه ما يناقِضُ الإسلامَ بالبيِّنةِ القاطعةِ. قطَعَ اللهُ دابِرَ المارقةِ إنْ لَم يتوبوا ويرجعوا إلى الحقِّ.

الوجهُ الرَّابعُ: 11040 – حَدَّثَنا أبِي، ثنا يَحْيى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: **(يُجادِلُنا فِي قَوْمِ لُوطٍ)** [هود ٧٤] قالَ: «لَمّا جاءَ جِبْرِيلُ إلى إبْراهِيمَ ﷺ، وأخْبَرَهُ أنَّهُ مُهْلِكٌ قَوْمَ لُوطٍ قالَ: أتُهْلِكُ قَرْيَةً فِيها أرْبَعُمِائَةِ مُؤْمِنٍ قالَ: لا، قالَ: فَثَلاثُمِائَةِ مُؤْمِنٍ قالَ: لا، قالَ: ثَمانُونَ مُؤْمِنًا قالَ: لا، قالَ: خَمْسِينَ قالَ: فَأرْبَعُونَ مُؤْمِنًا قالَ: قالَ فَأرْبَعَةَ عَشَرَ مُؤْمِنًا قالَ: لا وظَنَّ إبْراهِيمُ أنَّهُمْ أرْبَعَةَ عَشَرَ بِامْرَأةِ لُوطٍ وكانَ فِيها ثَلاثَةَ عَشَرَ مُؤْمِنًا، فَأهْلَكَهُمُ اللهُ وقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ وذَلِكَ قَوْلُهُ: **(يُجادِلُنا فِي قَوْمِ لُوطٍ)** [هود ٧٤]». [تفسير ابن أبي حاتم (2058/6)]

وجهُ الشَّاهدِ: أنَّ إبراهيمَ -عليه السَّلامُ- عَدَّ امرأةَ لوطٍ -عليه السَّلامُ- مِنَ المسلمِينَ حُكماً لها بالظَّاهرِ. ثُمَّ السُّؤالُ: هلْ شَمِلَ تكفيرُه الأرضَ كما فهمْتُومها معوجَّةً لوطاً -عليه السَّلامُ-؟ فإنْ قلْتُم: بلى، ولا يَضرُّه؛ قلْنا لكم: هذا افتراءٌ على الأنبياءِ. ثُمَّ نقولُ هلْ كفَّرَهم بوحيٍ أمْ باجتهادٍ؟ فإنْ كانَتِ الأُولى؛ فقد افتريتم على ربِّكم، وإنْ كانَتِ الثَّانيةَ؛ فقد زعمْتُم أنَّ الخليلَ يُكفِّرُ الأنبياءَ والمسلمِينَ ويَفتري على ربِّهِ، فتوبوا إلى اللهِ -هداكم اللهُ-.

انتهى.

الشبهة الخامسة:

قولُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ: "يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي."

قَالَ اللَّيْثُ : كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ : يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ : لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ، قَالَ لِأَبِيهَا : إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا. رواه البخاري .

زعموا : أن قول ابن نفيل هذا تكفير بالعموم شمل الصغير والكبير حتى النبي ﷺ والموحدين أمثال سلمان وابي ذر وقس بن ساعد وورقة بن نوفل وغيرهم وان ابن نفيل أدرك ذلك بفطرته وعقله ولم يكن قد بلغته الرسالة ولا عاين تلبس كل فرد من القوم بالشرك ؟؟؟؟!!!!

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

إن التعلق بتضليل زيد بن عمرو للمشركين فاسد؛ لأن كفار قريش ما كانوا يظهرون النطق بالشهادتين والإسلام بل كانوا غارقين في عبادة الأوثان من فروة الرؤوس إلى أخامص الأقدام.

قالوا: حديثان متناقضان

1- هل كان النبي صلى الله عليه وسلم على دين قومه قبل البعثة؟ قالوا: رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما كفر بالله نبي قط، وأنه بعث إليه ملكان، فاستخرجا من قلبه -وهو صغير- علقة ثم غسلا قلبه، ثم رداه إلى مكانه" .ثم رويتم، أنه كان على دين قومه أربعين سنة، وأنه زوج ابنتيه: عتبة بن أبي لهب، وأبا العاص بن الربيع، وهما كافران. قالوا: وفي هذا تناقض واختلاف، وتنقص لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس لأحد فيه، بنعمة الله، متعلق ولا مقال، إذا عرف معناه، لأن العرب جميعا، من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، خلا اليمن. ولم يزالوا على بقايا من دين أبيهم إبراهيم

صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك حج البيت وزيارته، والختان، والنكاح، وإيقاع الطلاق، إذا كان ثلاثا، وللزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين، ودية النفس مائة من الإبل، والغسل من الجنابة، واتباع الحكم في المبال في الخنثى، وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر والنسب -وهذه أمور مشهورة عنهم. تأويل مختلف الحديث176/1 لابن قتيبة h276

وجه الشاهد : عدم الاستثناء للنبي ﷺ تصريحا كعدم الاستثناء تصريحا لحنفاء العرب، والحكم على المجموع لا يستلزم الحكم على الأفراد ياشر من وطئ الثرى لو كان لكم عقول ..

213 - أخبرني عصمة بن عصام العكبري، قال: ثنا حنبل بن إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله: من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ فقال: " هذا قول سوء، ينبغي لصاحب هذه المقالة تحذر كلامه، ولا يجالس، قلت له: إن جارنا الناقد أبو العباس يقول هذه المقالة؟ فقال: قاتله الله، أي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام، وقال الله عز وجل وبشر به عيسى، فقال: اسمه أحمد، قلت له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، فقال: أما خديجة فلا أقول شيئا، قد كانت أول من آمن به من النساء، ثم ماذا يحدث الناس من الكلام، هؤلاء أصحاب الكلام، من أحب الكلام لم يفلح، سبحان الله، سبحان الله لهذا القول ، واستعظم ذلك واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه، وذكر أمه حيث ولدت رأت نورا، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا وقبل أن يبعث كان طاهرا مطهرا من الأوثان، أو ليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب، ثم قال: احذروا أصحاب الكلام، لا يئول أمرهم إلى خير " السنة 195/1لأبي بكر الخلال H311

وجه الشاهد : تأمل ايها السني تعامل السلف الصالح مع أصحاب مثل تلك المقالات الردية قاتلهم الله وهاهم أحفاد أهل الكلام من معتزلة الحش الجدد يطلون برؤوسهم العفنة ليقول قائلهم ان ابن نفيل رحمه الله ألحق النبي ﷺ بقومه بل زعموا قاتلهم الله أن هذا تكفير حكمي لا يضر النبي ﷺ فأي مقالة أفسد منها مقالة والنبي ﷺ شامة في الحنيفية ملة إبراهيم واجتناب عبادة الأصنام و المتعبد الليالي ذوات العدد لله في الغار .

وعليه فإن تضليل ابن نفيل للعموم وعدم ذكر الحنفاء تصريحا متوجّه؛ لأنه عَلِم كفر العموم والأكثرية بخلاف المارق في تكفيره للعموم فإنهم يظهرون الإسلام ولا يعلم ناقضا قائما بالجمهور ومع ذلك يجعل حكم الغالب (الجمهور) تابعا لحكم الأقلية من الأعيان وطوائف فانقلبت المسألة على الخارجي بخلاف ابن نفيل!

كان الواجب: أن يحكم للعموم بالإسلام الحكمي لأهل السنَّة ويستثني الأعيان المتلبسة بالكفر لكنه وقع فيما وقع فيه أسلافه من الخوارج وأظلم عليه البرهان فضلّ السبيل أصلحه الله وهداه إلى سواء السبيل.

ومن أعجب المفارقات تنبه بعض المارقة ممن يكفر بالعموم إلى سوء صنيع القوم في الحاقهم النبي ﷺ بقومه بالكفر حكما لقول ابن نفيل رحمه الله وبناء على فهمهم الأعوج لقاعدة الحكم للغالب والنادر لا حكم له وهذا نص مقالتهم هداهم الله

وأما بشأن إلحاق النبي ﷺ بقومه فمن المعلوم أن معاملة الأنبياء تختلف عن غيرهم وليس كل ما يجوز قوله لغير الأنبياء يجوز مخاطبة الأنبياء به على نبينا وعليهم الصلاة والسلام.

قال تعالىٰ (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَالرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا){ النور |63 }.

ودعوى أن النبي ﷺ حكم عليه بالكفر إلحاقا بقومه ثم تقرير صحة هذا الإلحاق والتكفير لجهالة حالة النبي ﷺ عند "زيد بن نفيل" مما يهدم التوحيد وينقضه وليس هذا مما أمرنا به من التوقير والتعظيم والإجلال له ﷺ ،

إبطال هرطقاتهم كالتالي :

أ/ الإلحاق غير صريح في تعميم الخطاب على جميع الأفراد مع وجود المستثنى المعلوم ولا يمكن لأحد في مكة أن يجهل حنيفية النبي ﷺ قبل بعثته لأنه كان شامة بينهم وخبره يملأ السمع والبصر.

• وهذا الإلحاق في الخطاب لا يلزم شرعا ولا لغة ولا عرفا ولا عقلا لأنه يصح أن تقول مثل ذلك وتعممه في مجلس يغلب عليه "أهل الكفر" مع وجود واحد أو إثنين من "إخوانك الموحدين" وخطابك للأصل والغالب ولأكثرية من في المجلس،كما قال ﷺ بشأن أبي بكر – رضي الله عنه - : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي »؛فهنا تعميم صحيح شرعا ولغة وعرفا وعقلا باعتبار أن هذا التعميم للغالب والأصل والأكثر مع أن "عليا" و"زيد بن حارثة" أسلما في زمن إسلام أبي بكر – رضي الله عنهم – ولم يعترضا على قوله .

• وعلى ذلك فليس فيه دلالة صريحة لإلحاق كل فرد مع وجود المستثنى المعلوم ومن قال بجهالة حنيفية النبي فقد كذب،وبذلك فخطاب "زيد بن نفيل" لا يشمل النبي ﷺ ولا يلحق به لأن الأصل عدم جهالة حنيفيته وكمال خلقه .

ب/ شهرة توحيد وحنيفية وخلق النبي ﷺ وأمانته وكمال خلقه بمكة قبل البعثة تملأ السمع والبصر، وشهرة وتميز حاله وكمال خلقه وحنيفيته أكثر من شهرة "زيد" بذلك،ومن قال بأن حنيفية "ابن نفيل" أشهر في مكة فعليه ذكر الدليل الصريح وليس المظنون المتوهم.

• وهذا يهدم أن "زيد بن نفيل" يجهل حال النبي ﷺ وهو كالشامة بينهم.

ج/ لا يجوز الخوض في ذلك بقول أن "زيدا" ألحقه بقومه وكفره وهذا الإلحاق صحيح بحكم قاعدة التعميم مع مخالفة حقيقة الأمر !،وهذا القول مما "ينقض أصل الإسلام رأسا" لأن فيه غضا وغمزا وليس من إجلال النبي ﷺ وتوقيره وتعظيمه الذي أمرنا به.

• فكيف يتجرأ مسلم قد امتلأ قلبه بالإجلال والتوقير الشرعي للنبي ﷺ على القول بأن فلانا كفره إلحاقا بقومه وهذا الإلحاق حق باعتبار قاعدة التعميم والإلحاق مع مخالفة حقيقة الأمر ؟!.

• سبحان الله و نعوذ بالله من هذا القول. وهل لو كان القائل بحضرة النبي ﷺ وأصحابه سيتجرأ على قول هذا مخاطبا للنبي ﷺ بأن فلانا قد كفرك إلحاقا بقومك وكلامه صواب باعتبار قاعدة الإلحاق وليس الحقيقة ؟!.

د/ نصوص تكفير الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لعموم أقوامهم وتكفير الصحابة – رضي الله عنهم – لعموم "المرتدين" نصوص صريحة في التعميم وعدم اعتبار لما يسمونه "بمجهول الحال".

قلنا : هو حق ممزوج بباطل وهو أنهم لم يكتبوا ما كتبوا بهدف اتباع الحق وإنما الداعي له هو خوفهم من انهدام عقائدهم البدعية ولو التزموا ما قدموه للزمهم الحكم بالإسلام لمستور الحال من المسلمين الذي لم يثبت عليه أي ناقض عينا ثبوتا شرعيا معتبرا ..

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ : إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ. فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ : لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ : مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَقَالَ : لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ : مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ :

وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ. [رواه البخاريُّ]

وجهُ الدَّلالةِ: يُقالُ لِهؤلاء المارقةِ ما دامَ ابنُ نفيلٍ كفَّرَ القومَ بالعمومِ فكيفَ أَخرجَ العالِمَ اليهوديَّ والآخَرَ النَّصرانيَّ مِن هذا العمومِ؟ ولو عرفَ التَّكفيرَ بفِطرتِه وعقلِه فلماذا سافرَ يَبحثُ عن الدِّينِ؟ وهلْ كانَ في شَكٍّ مِن أمْرِه حتَّى استقرَّ له اليَقينُ؟ وعلى زَعمِكم أنَّه كانَ عَرفَ ربَّه بفِطرتِه وعقلِه وكانَ يُكفِّرُ الرُّهبانَ إلحاقاً بالعمومِ، وخرجَ يَبحثُ عن شرائعِ ملَّةِ إبراهيمَ لا عن أصلِها فكيفَ سيَقبلُ تلك الشَّرائعِ مِمَّن يُكفِّرُهم؟ بلِ الحديثُ صريحٌ أنَّه كانَ يَبحثُ عنِ المِلَّةِ والدِّينِ؟!

ولَنا معَ الحديثِ وقفاتٌ نُقرِّرُ فيها ما يلي:

1- أنَّ الحنيفَ اسمٌ شرعيٌّ له دَلالةٌ لا تُعرَفُ إلَّا بالشَّرعِ، وهو مَن يَعبدُ اللهَ وحدَه لا شَريكَ له، وهذا ماقرَّرَه الحديثُ. ((قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ)).

2- أنَّ ابنَ نُفيلٍ عَلِمَ هذا الاسمَ الشَّرعيَّ مِمَّا عَلَّمَه إيَّاه الرَّجلَينِ لا بمَحضِ عقلِه ((قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟)).

3- أنَّ زيداً -رحمَه اللهُ- دَخلَ مِلَّةَ إبراهيمَ -عليه السَّلامُ- بعدَ شهادتِه وإقرارِه بذلك، ((فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ)).

4- أنَّه -رحمَه اللهُ- عَلِمَ مفارقةَ قومِه لِمِلَّةِ إبراهيمَ مِن راهِبَيْ أهلِ الكتابِ اللَّذَينِ سَألَهما معَ الإقرارِ بقُبحِ الشِّركِ عقلاً إلَّا أنَّ مَعرفةَ التَّوصيفِ الشَّرعيِّ له لا يكونُ إلَّا بالسَّمعِ، ((فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ؟)).

5- أنَّ تلك المفاصَلةَ لِقومِه كانَتْ بعدَ العِلمِ بمفارقةِ قومِه لِمِلَّةِ إبراهيمَ -عليه السَّلامُ- وحُجَّةٍ سَمعيَّةٍ بَلغتَه مِن الرَّاهبَينِ.

6- أنَّ نفيَ المِلَّةِ عن المشركين عموماً هو حقيقةُ ما كانوا عليه وما أظهروه.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ ". [رواه البخاريُّ]

حَدَّثَنا هَنّادٌ، قالَ: ثنا عَبِيدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النّارُ، فَرَأَيْتُ فِيها عَمْرَو بْنَ فُلانِ بْنِ فُلانِ بْنِ خِنْدِفٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النّارِ، وهُوَ أَوَّلُ مَن غَيَّرَ دِينَ إبْراهِيمَ، وسَيَّبَ السّائِبَةَ، وأَشْبَهُ مَن رَأَيْتُ بِهِ أَكْثَمُ بْنُ الجَوْنِ». فَقالَ أَكْثَمُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قالَ: «لا، لِأَنَّكَ مُسْلِمٌ، وإنَّهُ كافِرٌ». [تفسير الطَّبريِّ (28/9)]

وجهُ الشَّاهدِ: هلْ قريشٌ كانَتْ تَسكنُ في أدغالِ الأمازونِ مَثلاً أمْ أنَّهم قومٌ كانوا على مِلَّةِ إبراهيمَ ثُمَّ أَشركوا وطُمِسَتْ فِطَرُهم؟ وهلْ عرفَ ابنُ نفيلٍ أنَّ هناك نبيٌّ اسمُه إبراهيمُ بفِطرتِه أمْ بِعَقلِه؛ حتَّى يَعرفَ التَّكفيرَ بهما؟.

انتهى.

الشبهة السادسة:

تكفيرُ الهُدهُدِ لِقومِ بِلْقيسَ بالعمومِ مع أنَّهُ لَم يُعاينْ كُفرَ أعيانِهم..

قالَ تعالى: {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ}. [سورة النمل: 24]

زعموا: أنَّ الهدهدَ هذا الموحِّدَ الصَّغيرَ حَكَمَ على قومِ بلقيسَ بالكفرِ عموماً {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا} بمقتضى فِطرتِهِ، ونَقَلَ ذلك الخَبرَ لِنبيِّ اللهِ سليمانَ -عليه السَّلامُ- دوْنَ أنْ يَستفصلَ في حقيقةِ وقوعِ أعيانِهم في الكفرِ.

كشْــــفُ الشُّبهةِ والجوابُ عليها:

الهدهدُ كَفَّرَ بلقيسَ وقومَها بمناطٍ ظاهرٍ لا يَختلفُ فيه اثنانِ مِن أهلِ الإسلامِ.

قالَ تعالى: {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ }. [سورة النمل 24]

"قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: (وجَدْتُها وقَوْمَها يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللهِ) [النمل ٢٤] قالَ الحَسَنُ: كانُوا قَوْمًا مَجُوسًا.

(وزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أعْمالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَن السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ {٢٤) ألا يَسْجُدُوا لِلَّهِ} [النمل ٢٤-٢٥]". [تفسير يحيى بن سلام (540/2)]

"قَوْلُهُ تَعالى: {وجَدْتُها وقَوْمَها يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللهِ}

١٦٢٦٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَبّاسِ مَوْلى بَنِي هاشِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ: {وجَدْتُها وقَوْمَها يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللهِ} كانَتْ لَها كُوَّةٌ فِي بَيْتِها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ إلَيْها فَسَجَدَتْ لَها". [تفسير ابن أبي حاتم (2867/9)]

قولُه تعالى: {وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ}[سورة النَّمل: 43]

"ومَن تَأوَّلَ قَوْلَهُ: (وصَدَّها ما كانَتْ تَعْبُدُ مِن دُونِ اللهِ) [النمل ٤٣] التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأوَّلْنا، كانَتْ «ما» مِن قَوْلِهِ (ما كانَتْ تَعْبُدُ) [النمل ٤٣] فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالصَّدِّ،

لِأنَّ المَعْنى فِيهِ لَمْ يَصُدَّها عَنْ عِبادَةِ اللهِ جَهْلُها، وأنَّها لا تَعْقِلُ، إنَّما صَدَّها عَنْ عِبادَةِ اللهِ عِبادَتُها الشَّمْسَ والقَمَرَ، وكانَ ذَلِكَ مِن دِينِ قَوْمِها وآبائِها، فاتَّبَعَتْ فِيهِ آثارَهُمْ". [تفسير الطَّبريّ (80/18)]

"قَوْله تَعالى: (وصَدَّها ما كانَتْ تَعْبُدُ مِن دُونِ اللهِ) (أي: صدها عَن عبادَة الله ما كانَت تعبد من دون الله).

وقَوله: (إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) ظاهر المَعْنى.

وقد كانَت عَرَبِيَّة من مُلُوك اليمن. وقالَ بَعضهم: قَوْله: {إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ} قالَ هَذا؛ لِأنَّها كانَت من قوم مجوس يعْبدُونَ الشَّمْس". [تفسير السّمعاني (101/4)]

هلْ خالَفْناكم في تكفيرِ مَن يَعبدُ غيرَ اللهِ ويَجعلُ له أنداداً؟ كَلَّا وربِّي!

إنَّما خالَفْناكم في تكفيرِ مَن يُظهِرُ الإسلامَ وشعائِرَه بمجرَّدِ كوْنِه في دارٍ يَكثرُ فيها الكفرُ والشِّركُ! هذا مَحَلُّ النِّزاعِ معكم..

ثُمَّ نَستطردُ في الِاحتجاجِ عليكم، فنقولُ مستعينِينَ باللهِ العليمِ الحَكيمِ :

أوَّلاً/ إنَّ اللهَ -جَلَّ في عُلاهُ- خَلَقَ هذا الكونَ موحِّداً للهِ بكلِّ ذَرَّاتِه؛ فالسَّماواتُ والأرضُ والطَّيرُ والشَّجرُ والذَّرُ في طهرِهِ للهِ تَسبيحُه.

قالَ تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}. [سورة الإسراء: 44]

وقالَ عَزَّ وجَلَّ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ}. [سورة النُّور: 41]

قالَ عِكْرِمَةُ: "لا يَعِيبَنَّ أحَدُكُمْ دابَّتَهُ ولا ثَوْبَهُ، فَإنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ." [تفسير الطَّبريِّ (455/17)]

"قالَ النَّخَعِيُّ وغَيْرُهُ: هُوَ عامٌّ فِيما فِيهِ رُوحٌ وفِيما لا رُوحَ فه حَتّى صَرِيرَ البابِ". [الجامع لأحكام القرآن (268/10)]

ثانياً: إنَّ الهدهدَ مخلوقٌ غيرُ عاقلٍ، عرَفَ بما ظَهرَ له وبما فَطَرَه اللهُ عليه مخالَفةَ قومِ بلقيسَ لِلْحقِّ الَّذي جاءَ به سليمانُ -عليه السَّلامُ- وإخوانُه مَنَ الأنبياءِ والمرسَلِينَ، لكنَّه لمَّا عَمَّمَ ذلك ونَقَلَه إلى مَن عندُه الوحيُ والعقلُ نبيِّ اللهِ سليمانَ -عليه السَّلامُ- لَمِ يَقبلْ منه مُجرَّدَ دَعواهُ تلك بلْ أَمَرَه بالتَّثبُّتِ لأنَّ الأمْرَ جِدُّ عظيمٍ.

قالَ تعالى مخبِراً عن ردِّ نبيِّه: {قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}.[سورة النمل: 27]

يقولُ ابنُ حزمٍ: "وأما قصة النملة والهدهد فهما معجزتان خاصتان لذلك النمل ، ولذلك الهدهد ، وآيتان لسليمان رسول الله ﷺ، ككلام الذراع ، وحنين الجذع ، وتسبيح الطعام لمحمد ﷺ، آيات لنبوته عليه السلام ، وكذلك حياة عصا موسى عليه السلام آية لرسول الله موسى عليه السلام ؛ لأن هذا النطق شامل ولأنواع هذه الأشياء." [الفصل في المِلَلِ والأهواء والنِّحَل (69/1-71)]

وهذا خِلافُ ما عليه مارقةُ هذا الزَّمانِ مِنَ التَّعميمِ دونَ تَثبُّتٍ ولا ثبوتٍ لِلْكفرِ بإنزالِ الحُكمِ على المسلمِ المستورِ المستضعَفِ؛ لِعدمِ تصريحِهِ بِتَكفيرِ الطَّواغيتِ ومخالفةِ ما عليه القومُ بِجهادِهم باللِّسانِ والبَنانِ وحَدِّ الحُسامِ.

ثالثاً: ولو سَلَّمْنا لكم في اتِّباعِكم قولَ الهدهدِ فقد نَسفْتُم بِدعتَكم لأنَّ هذا المِرسالَ الصَّغيرِ كائنٌ غيرٌ عاقلٍ عقلاً يُدخلُه في حَدِّ التَّكليفِ بإجماعِ أهلِ العلمِ..

قالَ تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً}. [الأحزاب: 72]

ثُمَّ إنَّ العقلَ الَّذي هو مناطُ التَّكليفِ هو مِن خصائصِ الإنسانِ الَّتي تُميِّزُه عن سائرِ الحيوانِ. وأنَّ ما نَشهدُه مِن سلوكِ الحيواناتِ تجاهَ إصلاحِ معاشِها والتَّصرفِ بِمُحيطِها إنَّما هو "هدايةٌ" غَريزيَّةٌ، أودَعها اللهُ الحيوانَ.

يَقولُ السَّرَخْسيِّ : "[العقل] عبارَة عَن الِاخْتِيار الَّذِي يبتني عَلَيْهِ المَرْء ما يَأْتِي بِهِ وما يذر مِمّا لا يَنْتَهِي إلى إدْراكه سائِر الحَواس فَإن الفِعْل أو التّرْك لا يعْتَبر إلّا لحكمة وعاقبة حميدة ولِهَذا لا يعْتَبر من البَهائِم لخلوه عَن هَذا المَعْنى، والعاقبَة الحميدة لا تتَحَقَّق فِيما يَأْتِي بِهِ الإنْسان من فعل أو ترك لَهُ إلّا بعد التَّأمُّل فِيهِ بعقله فَمَتى ظَهرت أفعاله على سنَن أفعال العُقَلاء كانَ ذَلِك دَلِيلا لنا على أنه عاقل مُمَيّز وأن فعله وقَوله لَيْسَ يَخْلُو عَن حِكْمَة وعاقبة حميدة... " [أصول السَّرَخسيِّ (347/1)]

يقولُ ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ: " أُعطِيَت [يعني الحيوانات] من التَّمييز والإدراك ما تَتِمُّ به مصلحتُها ومصلحةُ من ذُلِّلت له، وسُلِبَت من الذِّهن والعقل ما مُيِّز به عليها الإنسانُ، ولتَظْهَر أيضًا فضيلةُ التَّمييز والاختصاص." [مفتاح دار السَّعادة (234/1)]

وبناءً على ما سَبقَ؛ يَلزمُ أنْ تكونوا مِثْلَ الهدهدِ غيرَ عُقلاءَ -ولا يَضرُّه ذلك- ولكنْ زوالُ العقلِ عندَ الآدميِّ خروجٌ عن التَّكليفِ، وشهادةُ المجنونِ غيرُ مقبولةٍ بإجماعِ أهلِ الإسلامِ "(268 - وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه)". [كتاب الإجماع (68/1) لابن المنذر (319 هـ)]

انتهى.

الشبهة السابعة:

مَعرفةُ أصحابِ الكهفِ التَّكفيرَ بالفِطرةِ والعقلِ، وتكفيرُهم قومَهم بالعمومِ

زعموا: أنَّ أصحابَ الكهفِ أولئكَ الفتية قد آمنوا برَبِّهم بعقولِهم المجرَّدةِ بدونِ وحيٍ ولا رسولٍ، وأنْ كَفَّروا أقوامَهم عموماً بعقولِهم وفِطَرِهم ولَمْ يُعايِنوا كُفرَ كلِّ واحدٍ مِنهم.

كَشـــــفُ الشُّبهةِ والجوابُ عليها:

"عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَوَارِيٍّ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِلَى مَدِينَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَقِيلَ إِنَّ عَلَى بَابِهَا صَنَمًا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ لَهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهُ فَأَتَى حَمَّامًا، فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهِ يُواجِرُ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَرَأَى صَاحِبُ الْحَمَّامِ فِي حَمَّامِهِ الْبَرَكَةَ وَالرِّفْقَ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَسْتَرْسِلُ إِلَيْهِ، ((وَعَلِقَهُ فِتْيَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَخَبَرِ الْآخِرَةِ حَتَّى آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَكَانُوا عَلَى مِثْلِ حَالِهِ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ))". [المصنّف (423/5)، عبد الرزّاق (211 هـ) – وأورَدَه الطَّبريّ (310 هـ) في تفسيره (174/15)]

"حَدَّثَنا ابْنُ حُمَيْدٍ، قالَ: ثنا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ، قالَ: ثنا عَمْرٌو، فِي قَوْلِهِ: (أَصْحابَ الكَهْفِ والرَّقِيمِ) [الكهف ٩] كانَتِ الفِتْيَةُ عَلى دِينِ عِيسى عَلى الإسْلامِ، وكانَ مَلِكُهُمْ كافِرًا، وقَدْ أخْرَجَ لَهُمْ صَنَمًا، فَأبَوْا، وقالُوا: (رَبُّنا رَبُّ السَّمَواتِ والأرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِن دُونِهِ إلَهًا لَقَدْ قُلْنا إذًا شَطَطًا) قالَ: فاعْتَزَلُوا عَنْ قَوْمِهِمْ، لِعِبادَةِ اللهِ، فَقالَ أحَدُهُمْ: إنَّهُ كانَ لِأبِي كَهْفٌ يَأْوِي فِيهِ غَنَمَهُ، فانْطَلَقُوا بِنا نَكُنْ فِيهِ، فَدَخَلُوهُ، وفُقِدُوا فِي ذَلِكَ الزَّمانِ فَطُلِبُوا، فَقِيلَ: دَخَلُوا هَذا الكَهْفَ، فَقالَ قَوْمُهُمْ: لا نُرِيدُ لَهُمْ عُقُوبَةً ولا عَذابًا أشَدَّ مِن أنْ نَرْدِمَ عَلَيْهِمْ هَذا الكَهْفَ، فَبَنَوْهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَدَمُوهُ، ثُمَّ إنَّ اللهَ بَعَثَ عَلَيْهِمْ مَلِكًا عَلى دِينِ عِيسى، ورَفَعَ ذَلِكَ البِناءَ الَّذِي كانَ رُدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ {كَمْ لَبِثْتُمْ} [الكهف ١٩]..." [تفسير جامع البيان (162/1) الطّبري (310 هـ)]

وجهُ الشَّاهدِ: وَجدنا عندَ أهلِ التَّفسيرِ أنَّ الفِتيةَ كانوا على النَّصرانيَّةِ؛ وبذلك يكونون قد عَرفوا الحقَّ بدَليلِه على لسانِ الرُّسلِ، وكفَّروا قومَهم المخالفين لِدَعوةِ الرُّسلِ..

قالَ قتادةُ: "فَلَمّا دَخَلَ المَدِينَةَ، وهِيَ مَدِينَةٌ بِالرُّومِ يُقالُ لَها: فسوس، فَأَخْرَجَ الدَّراهِمَ؛ لِيَشْتَرِيَ بِها الطَّعامَ، اسْتُنْكِرَتِ الدَّراهِمُ وأُخِذَ، فَذُهِبَ بِهِ إلى مَلِكِ المَدِينَةِ، فَإذا الدَّراهِمُ دَراهِمُ المَلِكِ الَّذِي فَرُّوا مِنهُ. فَقالُوا: هَذا رَجُلٌ وجَدَ كَنْزًا. فَلَمّا خافَ عَلى نَفْسِهِ أنْ يُعَذَّبَ أطْلَعَ عَلى أصْحابِهِ. فَقالَ لَهُمُ المَلِكُ: قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكُمْ ما اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأعْلَمَكُمْ أنَّ النّاسَ يُبْعَثُونَ فِي أجْسادِهِمْ." [تفسير (177/1)، يحيى بن سلام (200 هـ)]

يقولُ الإمامُ ابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ: "وقد حَدَّثَنا ابْنُ حُمَيْدٍ، قالَ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: لَقَدْ حُدِّثْتُ أنَّهُ كانَ بَعْضِهِمْ مِن حَداثَةِ أسْنانِهِ وضَحَ الورق. وكانوا من قوم يعبدون الأوثان من الروم، فهداهم الله للإسلام، وكانت شريعتهم شريعة عيسى في قول جماعة من سلف علمائنا.

حَدَّثَنا ابْنُ حُمَيْدٍ، قالَ: حَدَّثَنا الحَكَمُ بْنُ بشير، قال: حدثنا عمرو- يعنى ابْنُ قَيْسٍ المُلائِيُّ- فِي قَوْلِهِ: «أنَّ أصْحابَ الكَهْفِ والرَّقِيمِ»، كانت الفتيه على دين عيسى بن مريم ﷺ عَلى الإسْلامِ، وكانَ مَلِكُهُمْ كافِرًا وكانَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أنَّ أمْرَهُمْ ومَصِيرَهُمْ إلى الكَهْفِ كانَ قَبْلَ المَسِيحِ، وأنَّ المَسِيحَ أخْبَرَ قَوْمَهُ خَبَرَهُمْ، فَإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ابْتَعَثَهُمْ مِن رَقْدَتِهِمْ بَعْدَ ما رَفَعَ المَسِيحَ، فِي الفَتْرَةِ بَيْنَهُ وبين محمد ﷺ، واللهُ أعْلَمُ أيَّ ذَلِكَ كانَ.

فَأمّا الَّذِي عَلَيْهِ عُلَماءُ أهْلِ الإسْلامِ فَعَلى أنَّ أمْرَهُمْ كانَ بَعْدَ المَسِيحِ.

فَأمّا أنَّهُ كانَ فِي أيّامِ مُلُوكِ الطَّوائِفِ، فَإنَّ ذَلِكَ مِمّا لا يَدْفَعُهُ دافِعٌ مِن أهْلِ العِلْمِ بِأخْبارِ النّاسِ القَدِيمَةِ." اهـ [تاريخ الرُّسل والملوك (373/1)]

وجهُ الشَّاهدِ: لَم يَتطرَّقْ أَحَدٌ مِن السَّلفِ إلى أنَّ أهلَ الكهفِ كما زَعمَ الزَّاعمون عَرَفوا اللهَ بعقولِهم وكفَّروا قومَهم بالعمومِ بها. وقد جاءَتِ التَّفاسيرُ أنَّ قومَهم كانوا مشركين، فما علاقةُ ذلك في تكفيرِ مَن ثبتَ لنا إسلامُه الحُكميُّ؟ {نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

انتهى.

الشبهة الثامنة:

قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ -رضيَ اللهُ عنه- : إنَّ الأرضَ كافرةٌ..

"فجَعَلَ أبُو بَكْرٍ الحَرَسَ عَلى أنْقابِ المَدِينَةِ، وألْزَمَ أهْلَ المَدِينَةِ بِحُضُورِ المَسْجِدِ، وقالَ: إنَّ الأرْضَ كافِرَةٌ..."

زعموا: أنَّ قولَ الصِّدِّيقِ هذا يُلغي دَلالةَ شعائرِ الإسلامِ عمَّن أظهرَه ولَم يَتلبَّسْ بالنَّاقضِ قاصداً مختاراً!!!!

كشْـــفُ الشُّبهةِ والجوابُ عليها:

أوَّلاً: جاءَ في الصَّحيحَينِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " ؟ فَقَالَ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وجهُ الدَّلالةِ: جاءَ في الرِّوايةِ الثَّابتةِ في الصَّحيحين أنَّ الرِّدَّةَ كانَت مِن بعضِ العربِ لا جميعِهم؛ لأنَّ مكَّةَ والمدينةَ والبحرَينِ مِن جملةِ العربِ الَّذينَ ثَبَتوا على الإسلامِ.

ومعلومٌ مِنَ السِّياقِ أنَّ (مَنْ) هنا جاءَت لِلتَّبعيضِ، أي: ارتدَّ بعضُ العربِ، فأينَ هذا مِن تكفيرِ المارقةِ لِأهلِ الإسلامِ الحُكميِّ بدونِ بَيِّنةٍ؟!.

روى أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ : (٦٠) "حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّوَاسِي مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا ، فَوَاللهِ مَا اخْتَلَفُوا

فِي نُقْطَةٍ إلا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا فِي الإِسْلامِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا : وَمَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلإِسْلامِ ، كَانَ وَاللهِ أَحْوَزِيًّا ، نَسِيجَ وَحْدِهِ ، قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا". [فضائل الصَّحابة لأحمد بن حنبل]

وقد يَعترضُ علينا معترِضٌ فَيَسوقُ أمثالَ هذا الأثرِ مستدِلًّا به على خطأِ ما قرَّرناه مِن دَلالةٍ فيما ذَكرنا مِن حديثِ الصَّحيحينِ في المنشورِ السَّابقِ. والجوابُ على ذلك:

1/ مِنَ المعلومِ لِكُلِّ طالبِ عَلمٍ أنَّهُ في حالِ التَّعارضِ الظَّاهرِ بَيْنَ الأدلَّةِ فنَعمدُ إلى الجَمعِ بينَها إنْ أمكنَ، فنقولُ: إنَّ كلامَ أُمِّ المؤمنين عمَّن ارتدَّ مِنَ العربِ لا عن كلِّ العربِ، وهذا في لِسانِ العربِ موجودٌ، ويؤيِّدُه القرآنُ، أيْ: قد يُطلَقُ الكلُّ ويُرادُ بعضُهُ.

قالَ تعالى: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ}. [سورة آل عمران: 173]

هنا ذَكرَ اللهُ سُبحانَه (النَّاس) مرَّتَين، فهلْ معناها المقصودُ: كلُّ النَّاسِ أجمعونَ مِن لدن آدمَ إلى أنْ تقومَ السَّاعةُ يا جَهَلَةُ؟!

بلْ أَطلقَ اللهُ سبحانَه لفظَ (النَّاس) عامًّا والمرادُ به الخصوصُ، أيْ: بعضُه، فـ (النَّاس) الأُولى هم المنافقون .. لا كُلُّ النَّاسِ. و(النَّاس) الثَّانيةُ هم كفَّارُ قريشٍ لا كلُّ النَّاسِ.. لكنَّ الجهلَ أعماكم.

2/ لو أَخذْنا بظاهرِ العبارةِ (فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ) على أنَّها تدلُّ على كُفرِ الجميعِ عَداْ بلدِ القائلِ فلا حُجَّةَ لِلْمارقةِ فيها على أنَّ الصَّحابةَ كفَّروا المسلمَ المستورَ وُفقاً لِقاعدةِ "الحكمُ لِلغالبِ والنَّادرُ لا حُكمَ له" لأنَّ الرِّدَّةَ اسمٌ شَرعيٌّ، والصَّحابةَ لا يُطلِقونَ الأسماءَ الشَّرعيَّةَ جزافاً، والمرتدِّين كانوا أهلَ شوكةٍ وامتناعٍ بدارٍ، ولَم يكونوا تَحتَ سلطانِ المسلمين وقُدرَتِهم؛ فَتَعاملَ الصَّحابةُ معهم وفْقَ ما أظهروا مِن رِدَّةٍ وتَناصُرٍ وإلحاقٍ لِلْمجهولِ مِنْهم بالمعلومِ، والمستورُ بقيَ على الأصلِ اليقينيِّ بإسلامِهِ الَّذي لا تُزيلُه اللَّوازمُ والمَآلاتُ والشُّكوكُ..

ثانياً: مِن جملةِ ما استدلَّ بهِ المارقةُ هذا الأثرُ: جاءَ في روايةِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: "اجْتَمَعَتْ أسَدٌ وغَطَفانُ وطَيِّئٌ عَلى طُلَيْحَةَ الأسَدِيِّ، وبَعَثُوا وُفُودًا إلى المَدِينَةِ، فَنَزَلُوا عَلى وُجُوهِ النّاسِ، فَأنْزَلُوهُمْ إلّا العَبّاسَ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إلى أبِي بَكْرٍ عَلى أنْ يُقِيمُوا الصَّلاةَ، ولا يُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَعَزَمَ اللهُ لِأبِي بَكْرٍ عَلى الحَقِّ، وقالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقالًا لَجاهَدْتُهُمْ. فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إلى عَشائِرِهِمْ، فَأخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أهْلِ المَدِينَةِ، وطَمَّعُوهُمْ فِيها، فَجَعَلَ أبُو بَكْرٍ الحَرَسَ عَلى أنْقابِ المَدِينَةِ، وألْزَمَ أهْلَ المَدِينَةِ بِحُضُورِ المَسْجِدِ، وقالَ: إنَّ الأرْضَ كافِرَةٌ، وقَدْ رَأى وفْدُهُمْ مِنكُمْ قِلَّةً، وإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَيْلًا تُؤْتَوْنَ أمْ نَهارًا، وأدْناهُمْ مِنكُمْ عَلى بَرِيدٍ، وقَدْ كانَ القَوْمُ يُؤَمِّلُونَ أنْ

نَقْبَلَ مِنهُمْ ونُوادِعَهُمْ، وقَدْ أبَيْنا عَلَيْهِمْ فاسْتَعِدُّوا وأعِدُّوا." اهـ [البداية والنِّهاية لابن كثير (437/9)]

التَّعليقُ على الأثرِ:

أَثَرُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ذَكرَه أيضاً ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ بإسنادِه في تاريخِه (243/3)، قال: "حدثني السري، قال: حدثنا شعيب، عن سيف، عن سهل بن يوسف، عن القاسم بن محمد..."

وجاءَ في كتابِ [مختصر تاريخ دمشق (216/11) – ابن منظور] ساقَه مرسَلاً وبدونِ إسنادٍ عن الشَّعبيِّ كما جاءَ في كتابِ [تجارب الأمم وتعاقب الهِمَم (278/1) – ابن مسكويه] ذَكرَ القِصَّةَ سَرداً بدونِ إسنادٍ، وكذا في كتابِ [تاريخ دمشق لابن عساكر أبو القاسم] وساقَه بِإسنادِه، قالَ: "ونا سيف عن سهل بن يوسف عن القاسم بن محمد..."

أ/جاءَ في [لسان الميزان (247/4)] :

3797 – "شعيب بن إبراهيم الكوفي.

راوية كتب سيف عنه. فيه جهالة. انتهى.

ذكره ابن عدي وقال: ليس بالمعروف وله أحاديث وأخبار وفيه بعض النكرة وفيها ما فيه تحامل على السلف.

وفي ثقات ابن حبان: شعيب بن إبراهيم من أهل الكوفة يروي، عن محمد بن أبان البلخي روى عنه يعقوب بن سفيان. فيحتمل أن يكون هو والظاهر أنه غيره."

ب/وأُعِلَّ بالإرسالِ فأبو محمَّدٍ القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ التَّيميُّ (35 هـ - 107 هـ) تابعيٌّ مدنيٌّ لَم يَشهدْ حروبَ الرِّدَّةِ.

الخلاصةُ: الأثرُ ضعيفٌ، وإنْ صَحَّ كَروايةٍ إخباريَّةٍ تاريخيَّةٍ فظاهرُ السِّياقِ يَدلُّ على أنَّهُ قصدَ أرضَ المرتدِّينَ وإلَّا تعارضَ مع أصولٍ عِظامٍ مِن أصولِ هذا الدِّينِ الحنيفِ.

ثالثاً: اسمُ الجنسِ المُحلَّى بـ (أل) يَحتملُ العهدَ وهو الظَّاهرُ مِنَ السِّياقِ، كما يَحتملُ تعريفَ الماهيَّةِ وقصدَ الجنسِ وهما بعيدانِ هنا.

رابعاً: أمَّا قصدُ العمومِ فَبَاطلٌ قطعاً؛ لأنَّ مِن أفرادِ الأرضِ المدينةَ ومكَّةَ والبحرين ونحوَها مِنَ المناطقِ الَّتي لَم يَظهرْ عليها أهلُ الرِّدَّةِ فلا تَدخلُ في كلامِ الخليفةِ أصلاً؛ فبَطلَ الاستشهادُ بالأثرِ روايةً ودرايةً.

خامساً: إنَّ خطابَ الصِّدِّيقِ موجَّهٌ لِمَن أظهرَ الرِّدَّةَ، وامتنعَ بالشَّوكةِ، وتحيَّزَ بدارٍ عن سلطانِ المسلمين وهم طوائفُ عِدَّةٌ، فمِنهم مَن ادَّعى النُّبوَّةَ كمسيلمةَ والأسودِ العنسيِّ، ومِنهم مَن رجَعَ إلى عبادةِ الاوثانِ، ومِنهم مَن مَنعَ الزَّكاةَ.

سادساً: لا دَلالةَ فيما سبقَ على ما ادَّعاه المارقةُ مِن أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ومَن معَه مِن الصَّحابةِ -رضيَ اللهُ عنهم أجمعين- كَفَّروا المستورَ بالإسلامِ الَّذي لَم يَظهرْ مِنه النَّاقضُ تَبَعاً للمعلومِ بالرِّدَّةِ مِمَّن أظهرَ النَّاقضَ..

انتهى.

الشبهة التاسعة:

إجماعُ الصَّحابةِ على كُفرِ أهلِ الرِّدَّةِ، وتكفيرُهم قومَ مُسيلمةَ بالعمومِ

زَعموا: أنَّ تكفيرَ الصَّحابةِ لِلطَّوائفِ الممتنِعةِ هو تكفيرٌ بالعمومِ دونَ اعتبارٍ لِما كانَ يُظهرُه هؤلاءِ مِن شعائرِ الإسلامِ، وأنَّ الصَّحابةَ لَم يُعايِنُوا كُفرَ كُلِّ واحدٍ مِن هؤلاءِ وإنَّما كفَّرُوهم لِما غلبَ على واقعِهم مِن شركٍ.

كشـــفُ الشُّبهةِ والجوابُ عليها :

أوَّلاً: ليسَ فيها أدنى دليلٍ على ما ذهبْتُم إليه، لأنَّ ردَّةَ قومِ مسيلمةَ كانَت ردَّةً فعليَّةً ظهرَتْ وفَشَتْ وانتشرَت وطبقَت الآفاقَ وعَلمَ بها القاصي والدَّاني، تَمَّ فيها: الشَّهادةُ له بالنُّبوَّةِ، وتغييرُ الأذانِ، وتركُ الصَّلاةِ، وتحليلُ الخمرِ والزِّنا، وتحريفُ الشَّريعةِ، وإنكارُ الفرائضِ، واختراعُ قرآنٍ يُسمَّى "قرآنَ مسيلمةَ"... فلَم يكنْ في اليمامةِ أثرٌ لِشعائرِ الإسلامِ، بلْ درسَتْ، وكانَ الظَّاهرُ فيها شعائرُ الكفرِ والزَّندقةِ.

ثانياً: تحيَّزَ هؤلاء بدارٍ وامتنعوا بالشَّوكةِ وزادوا على ذلك، فجهَّزوا جيشاً لقتالِ المسلمين حينَما علموا بقُدُومِهم، فلا عُذرَ – والحالُ كذلك – لِمن لَم يُفاصلْهم، ويبرأْ مِن مسيلمةَ وبني حنيفةَ، ويُهاجِرْ إلى دارِ الإسلامِ، وقد كانَت متوافرةً حينَئذٍ... فالْبَوْنُ إذاً شاسعٌ بيْنَ حالِ بلادِهم، وحالِ بلادِنا اليومَ...، فالقياسُ معَ الفارقِ واضحٌ في بطلانِ وجهِ استدلالِهم. وهذا من طرائقِهم الفاسدةِ في تحريرِ المسائلِ و تقريرِها!.

ثالثاً: بنو حنيفةَ كانوا على قسمَينِ: قسمٍ لَم يَدخلِ الإسلامَ أصلاً، وقسمٍ أسلموا، ولمَّا تنبَّأَ مسيلمةُ إبَّانَ مرضِ النَّبيِّ ﷺ تابعَه قومٌ مِن القسمِ الأوَّلِ، وطوائفُ مِن القسمِ الثَّاني، فهُمْ ما بينَ كافرٍ أصليٍّ ومرتدٍّ؛ فمِنَ الجهلِ إذن الاستشهادُ بهم، واستصحابُ حالِهم؛ لأنَّ كلامَنا في مسلمٍ لَم تعرفْ عنه ردَّةً ظاهرةً أنتم تكفِّرونه!، وليسَ في مرتدٍّ يَنطقُ بالشَّهادتَينِ ويُصلِّي ويصومُ ويزعمُ الإسلامَ!.

رابعاً: كانَ نظرُ الصَّحابةِ ـ رضيَ اللهُ عنهم ـ لِمسيلمةَ ومَن معه، مِن جهتَين:

<u>الأولى</u>: مِن جهةِ مسيلمةَ لِكونِه كفَرَ وارتدَّ، وصارَتْ له شوكةٌ ومنعةٌ...

الثَّانية: مِن جهةِ بني حنيفةَ لِكونِهم تابعوا مسيلمةَ. فكلُّ مَن آمنَ بِمسيلمةَ فهوَ كافرٌ، ولوْ كانَ مِن غيرِ بني حنيفةَ، ومِن غيرِ أهلِ اليمامةِ، لِهذا كانَ الكلامُ عامَّاً في بني حنيفةَ ومسيلمةَ سواءً بسواءٍ...

قالَ ابْنُ إسْحاقَ: وحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِن بَنِي حَنِيفَةَ مِن أهْلِ اليَمامَةِ، أنَّ حَدِيثَهُ كانَ عَلى غَيْرِ هَذا، وزَعَمَ أنَّ وفْدَ بَنِي حَنِيفَةَ أتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَلَّفُوا مُسَيْلِمَةَ فِي رِحالِهِمْ، فَلَمّا أسْلَمُوا ذَكَرُوا مَكانَهُ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا قَدْ خَلَّفْنا صاحِبًا لَنا فِي رِحالِنا وفِي رَكائِبِنا يَحْفَظُها لَنا. قالَ: فَأمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ما أمَرَ بِهِ لِلْقَوْمِ وقالَ: «أما إنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّكُمْ مَكانًا». أيْ لِحِفْظِهِ ضَيْعَةَ أصْحابِهِ، ذَلِكَ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ: ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وجاءُوا مُسَيْلِمَةَ بِما أعْطاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمّا انْتَهَوْا إلى اليَمامَةِ ارْتَدَّ عَدُوُّ اللهِ وتَنَبَّأ وتَكَذَّبَ لَهُمْ، وقالَ: إنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ فِي الأمْرِ مَعَهُ. وقالَ لِوَفْدِهِ الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ: ألَمْ يَقُلْ لَكُمْ حِينَ ذَكَرْتُمُونِي لَهُ: «أما إنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّكُمْ مَكانًا؟» ما ذاكَ إلّا لِما كانَ يَعْلَمُ أنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ فِي الأمْرِ مَعَهُ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْجَعُ لَهُمُ السَّجَعاتِ ويَقُولُ لَهُمْ فِيما يَقُولُ؛ مُضاهاةً لِلْقُرْآنِ: لَقَدْ أنْعَمَ اللهُ عَلى الحُبْلى أخْرَجَ مِنها نَسَمَةً تَسْعى مِن بَيْنِ صِفاقٍ وحَشا. وأحَلَّ لَهُمُ الخَمْرَ والزِّنا، ووَضَعَ عَنْهُمُ الصَّلاةَ، وهُوَ مَعَ هَذا يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِأنَّهُ نَبِيٌّ، فَأصْفَقَتْ مَعَهُ بَنُو حَنِيفَةَ عَلى ذَلِكَ. [سِيَرُ أعلام النُّبلاء (٢/٢٧٥)، والبداية والنِّهاية (٧/٢٥٧)]

"(7123) فَصْلٌ: ومَن ادَّعى النُّبُوَّةَ، أوْ صَدَّقَ مَن ادَّعاهُ، فَقَدْ ارْتَدَّ؛ لِأنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمّا ادَّعى النُّبُوَّةَ، فَصَدَّقَهُ قَوْمُهُ، صارُوا بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ، وكَذَلِكَ طُلَيْحَةُ الأسَدِيُّ ومُصَدِّقُوهُ. وقالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ.» [المغْنِي (28/9) لابن قدامة (620 هـ)]

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ". قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : " يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ". [رواه البخاري]

وجْهُ الدَّلالةِ: رَبُّ العِزَّةِ -سبحانَهُ- يَعلمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصُّدورُ، وهو القادرُ -سبحانَه- أنْ يُنجيَ مَن يشاءُ مِن قومِ الخَسْفِ، لكنَّه لِحِكمةً أرادَها أخذَ القومَ كلَّهم بِجَريرةِ الفعلِ ذاتِهِ لكنَّهُ يُخرِجُهم مخارجَ شتَّى ويَبعثُهم على نيَّاتِهم. ولله الحُجَّةُ البالغةُ والمَثَلُ الأعلى.

وكذلك فَعَلَ أبو بكرٍ -رضيَ اللهُ عنه- في التَّعاملِ مع أهلِ الرِّدَّةِ، حكمَ عليهم ظاهراً...

وهذهِ هيَ القاعدةُ في ذلكَ: أنَّ مَن أظهرَ النَّاقضَ، وامتنعَ عن السُّلطانِ؛ حُكِمَ عليه تَبعاً لِرايةِ الكفرِ الَّتي التزَمَ القتالَ تحتَها، وامتنعَ بِشوكتِها، أو أظهرَ الموافقةَ والنُّصرةَ والتَّأييدَ لها، ويَعُمُّ كذلك الحُكمُ مَن جَهِلْنا حالَه؛ لِتعذُّرِ الكشفِ عن حالِهِ بسؤالِهِ أو السُّؤالِ عنه فَنُتبِعُهُ حُكماً لِلدَّارِ.

وأمَّا مَن لَم يُقاتِلْ تحتَ تلكَ الرَّايةِ، ولَم يُظهِرْ لَها النُّصرةَ والتَّأييدَ وبقيَ مستوراً بإسلامِه الظَّاهرِ، ولَم يُظهِرْ أيَّ ناقضٍ آخرَ؛ فلا سبيلَ لِتكفيرِه إلَّا عندَ مَن طَمسَ اللهُ على أبصارِهم وبصائرِهم ..

قالَ ابنُ سعدٍ في (الطَّبقاتِ): 9341 – أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الدَّخِيلِ ابْنِ أخِي مُجّاعَةَ بْنِ مُرارَةَ عَنْ أبِيهِ، قالَ: لَمّا نَزَلَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ العِرْضَ وهُوَ يُرِيدُ اليَمامَةَ قَدَّمَ خَيْلًا مِائَتَيْ فارِسٍ وقالَ: مَن أصَبْتُمْ مِنَ النّاسِ فَخُذُوهُ، فانْطَلَقُوا فَأخَذُوا مُجّاعَةَ بْنَ مُرارَةَ الحَنَفِيَّ فِي ثَلاثَةٍ وعِشْرِينَ رَجُلًا مِن قَوْمِهِ خَرَجُوا فِي طَلَبِ رَجُلٍ مِن بَنِي نُمَيْرٍ، فَسَألَ مُجّاعَةَ فَقالَ: واللهِ ما أقْرَبُ مُسَيْلِمَة ولَقَدْ قَدِمْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأسْلَمْتُ وما غَيَّرْتُ ولا بَدَّلْتُ، فَقَدَّمَ خالِدٌ القَوْمَ فَضَرَبَ أعْناقَهُمْ واسْتَبْقى مُجّاعَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وكانَ شَرِيفًا كانَ يُقالُ لَهُ مُجّاعُ اليَمامَةِ وقالَ سارِيَةُ بْنُ عَمْرٍو لِخالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: إنْ كانَ لَكَ بِأهْلِ اليَمامَةِ حاجَةٌ فاسْتَبْقِ هَذا يَعْنِي مُجّاعَةَ بْنَ مُرارَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وأوْثَقَهُ فِي جامِعَةٍ مِن حَدِيدٍ ودَفَعَهُ إلى امْرَأتِهِ أُمِّ تَمِيمٍ فَأجارَتْهُ مِنَ القَتْلِ وأجارَها مُجّاعَةُ مِنهُ إنْ ظَفِرَتْ حَنِيفَةُ فَتَحالَفا عَلى ذَلِكَ. وكانَ خالِدٌ يَدْعُو بِهِ ويَتَحَدَّثُ مَعَهُ ويُسائِلُهُ عَنْ أمْرِ اليَمامَةِ وأمْرِ بَنِي حَنِيفَةَ ومُسَيْلِمَة فَيَقُولُ مُجّاعَةُ: وإنِّي واللهِ ما اتَّبَعْتُهُ وإنِّي لِمُسْلِمٌ قالَ: فَهَلّا خَرَجْتَ إلَيَّ أوْ تَكَلَّمْتَ بِمِثْلِ ما تَكَلَّمَ بِهِ ثُمامَةُ بْنُ أثالٍ؟ قالَ: إنْ رَأيْتَ أنْ تَعْفُوَ عَنْ هَذا كُلِّهِ فافْعَلْ، قالَ: قَدْ فَعَلْتُ وهُوَ الَّذِي صالَحَ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَنِ اليَمامَةِ وما فِيها بَعْدَ قَتْلِ مُسَيْلِمَة وقَدِمَ بِهِ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فِي الوَفْدِ عَلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وذَكَرَ إسْلامَهُ وما كانَ مِنهُ فَعَفا عَنْهُ أبُو بَكْرٍ، وأمَّنَهُ وكَتَبَ لَهُ ولِلْوَفْدِ أماناً ورَدَّهُمْ إلى بِلادِهِمُ اليَمامَةِ."

وجهُ الدَّلالةِ: بِمَعزلٍ عن ثبوتِ القِصَّةِ مِن عَدمِه، فإنَّ قومَ مسيلمةَ حُكمُهم حُكمُ الطَّائفةِ الممتنِعةِ، يَنزلُ عليهم حُكمُ التَّكفيرِ بالعمومِ جماعةً وأفراداً، وكلُّ طائفةٍ مماثلةٍ تُعامَلُ مِثلَهم. ثُمَّ إنَّ قتالَ الطَّائفةِ الممتنِعةِ، وتَبيُّنَ حقيقةِ تلبُّسِ كلِّ فردٍ بِعَينِه غيرُ ممكنٍ، وكذلك إنزالُ الشُّروطِ والموانعِ عليها، ألَا ترى أنَّك إذا أردْتَ أنْ تَذبحَ خَروفاً -مثلاً- فإنَّك تُضجِعُهُ ثُمَّ تُسمِّي اللهَ عليه، وتُذكيه، وفي حالِ الصَّيدِ تَذكرُ اسمَ اللهِ -فقط- عندَ إطلاقِ النَّارِ؟!. وكذلكَ الطَّائفةُ الممتنِعةُ فإنَّ التَّحقُّقَ مِن كلِّ فردٍ فيها غيرُ ممكنٍ لِذلكَ تُعامَلُ معامَلَةً واحدةً.

فإنْ قيلَ: كيفَ نقاتلُهم ونَحكمُ عليهم بالكفرِ عموماً؟ ألَا يوجَدُ احتمالُ وجودِ مَن يَكتُمُ إيمانَه بيْنَهم؟ نقولُ: أمَّا احتمالُ ذلك ممكنٌ لكنْ نحنُ لَنا الظَّاهرُ، لِذلك حَكمْنا عليه بالكفرِ؛ لِعَدمِ مفارقتِه الجماعةَ، أو إظهارِهِ مخالفتَهم قبلَ القُدرةِ عليه. ومَن فارقَهم

وأظهرَ الإسلامَ فحالُه حالُ مُجّاعةَ بنِ مرارةَ يُقبَلُ مِنه ما أظهرَ مِن الإسلامِ وتُتركُ سَريرتُه للهِ وحدَه عَلّامِ الغيوبِ.

وَمِمَّا يَتَّصلُ في المسألةِ قِصَّةُ الرَّهطِ الَّذينَ تَكلَّموا في مسجدِ الكوفةِ بقولِ مسليمةَ، وقالوا بنبوَّتِهِ، فأخذَهم ابنُ مسعودٍ -رضيَ اللهُ عنه- ، فَزَعَمَ المارقةُ أنَّه كفَّرَهم بحُكمِ الغالبِ عموماً ولَم يَتحقَّقْ مِن كلِّ فردٍ مِنهم!

وأصلُ القِصَّةِ هو الآتي:

قالَ الشَّاشي في مسنَدِه: ٧٤٧ – حَدَّثَنا عِيسى بْنُ أَحْمَدَ، أنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، نا إسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، أَتى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقالَ: إنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِن مَساجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُ يُقْرَأُ فِيها بِقِراءَةٍ ما أَنْزَلَها اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: ما يَقُولُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: والطّاحِناتِ طَحْنًا، والعاجِناتِ عَجْنًا، والخابِزاتِ خَبْزًا، والثّارِداتِ ثَرْدًا، واللّاقِماتِ لَقْمًا، فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَأَتى بِسَبْعِينَ مِنهُمْ، وأَمِيرُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّوّاحَةِ، فَقالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «أَلَمْ تَكُنْ تُخْبِرُنا أَنَّكَ عَلى دِينِنا؟» قالَ: بَلى، ولَكِنْ كُنْتُ أُسِرُّ هَذا قالَ: فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْهِمْ فَقالَ: «ما نَحْنُ بِمُحَدِّرِي هَؤُلاءِ الشَّياطِينِ، أَجْلُوهُمْ إلى الشّامِ، فَإمّا أَنْ يَفْنِيَهُمُ اللهُ تَعالى بِالطّاعُونِ، وإمّا أَنْ يَتُوبَ عَلى مَن يَشاءُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ.»

هذا إسنادٌ قويٌّ، وقد قُتِلَ ابنُ النَّوَّاحةِ دونَ استتابةٍ، وقد وردَتِ الاستتابةُ في خبرٍ آخرَ.

قالَ الطَّبرانيُّ في (الكبيرِ): "8960 – حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القاسِمِ، قالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إنَّ هَهُنا ناسٌ يَقْرَءُونَ قِراءَةَ مُسَيْلِمَةَ، فَرَدَّهُ عَبْدُ اللهِ فَلَبِثَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَتاهُ فَقالَ: والَّذِي أَحْلِفُ بِهِ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ تَرَكْتُهُمُ الآنَ فِي دارٍ، وإنَّ ذَلِكَ المُصْحَفَ لَعِنْدَهُمْ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَسارَ بِالنّاسِ مَعَهُ، فَقالَ: «ائْتِ بِهِمْ»، فَلَمّا أَتى بِهِمْ، قالَ عَبْدُ اللهِ: «ما هَذا بَعْدَ اسْتِفاضِ الإسْلامِ؟» قالُوا: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسْتَغْفِرُ اللهَ، ونَتُوبُ إلَيْهِ، ونَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ هُوَ الكَذّابُ المُفْتَرِي عَلى اللهِ ورَسُولِهِ، قالَ: فاسْتَتابَهُمْ عَبْدُ اللهِ، وسَيَّرَهُمْ إلى الشّامِ، وإنَّهُمْ لَقَرِيبٌ مِن ثَمانِينَ رَجُلًا، وأَبى ابْنُ النَّوّاحَةِ أَنْ يَتُوبَ فَأَمَرَ بِهِ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ إلى السُّوقِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَهُ فَيُلْقِيَهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَلَقِيتُ شَيْخًا مِنهُمْ كَبِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ بِالشّامِ، فَقالَ: لِيَرْحَمِ اللهُ أَباكَ، واللهِ لَوْ قَتَلَنا يَوْمَئِذٍ لَدَخَلْنا النّارَ كُلُّنا."

ملاحظةٌ: هذا الخبرُ يَرويه القاسمُ عن أبيه بِدَليلِ ذَكرِه في آخرِه، وقد ذَكرَ أباه في سندِ الحاكمِ (8960)، وإسنادُ الخبرِ قويٌّ.

وَوَردَ التَّصريحُ أنَّهم كانوا يُؤمنونَ بِمسيلمةَ، وهذه رِدَّةٌ ظاهرةٌ تَلبَّسَ بها الجميعُ على الحقيقةِ، ذَكرَ ذلك ابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفِهِ:

وقالَ ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّفِ: 33411- حَدَّثَنا أبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبِي إسْحاقَ، عَنْ حارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ يَطْرُقُ فَرَسًا لَهُ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَصَلّى فِيهِ فَقَرَأ لَهُمْ إمامُهُمْ بِكَلامِ مُسَيْلِمَةَ الكَذّابِ، فَأتى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأخْبَرَهُ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ فَجاءَهُمْ، فاسْتَتابَهُمْ فَتابُوا إلّا عَبْدَ اللهِ ابْنَ النَّوّاحَةِ، فَإنَّهُ قالَ لَهُ: يا عَبْدَ اللهِ، إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فَأمّا اليَوْمَ فَلَسْتُ بِرَسُولٍ، يا خَرَشَةُ قُمْ فاضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَقامَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ»

وجهُ الشَّاهدِ: فالأمرُ ليسَ كلمةً قالَها واحدٌ مِنهم سِرّاً وسَكتَ البقيَّةُ بل الأمرُ أنَّهم كانوا (يقرأون قرآنَ مسيلمةَ) كما عندَ الطَّبرانيِّ في الكبيرِ (8960)، والرِّوايةُ جاءَتْ بِصيغةِ الجمعِ فمعناهُ أنَّهم كلَّهم كانوا يَفعلون، وابنَ مسعودٍ -رضيَ اللهُ عنه- لَم يأخذْهم بحُكمِ العمومِ كما يَدَّعي المارقةُ بدونِ تَثبُّتٍ، وإنَّما أخذَهم بالبيِّنةِ العادلةِ "الشُّهودِ"، ومِن ثمَّ الإقرارِ بتلبُّسِ الجميعِ بالنَّاقضِ.

نَسوقُ هنا مثالاً في اعتبارِ الصَّحابةِ لِظاهرِ الإسلامِ في دارِ المرتدِّينَ ومُعسكَرِهم:

علقمةُ بنُ علاثةَ العامريُّ -رضيَ اللهُ عنه- أسلمَ عامَ الفتحِ، ثُمَّ ارتدَّ بعدَ فتحِ الطَّائفِ، فَلَحقَ بالشَّامِ فلمَّا تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ أقبَلَ مسرعاً حتَّى عسكَرَ في بني كلابِ بنِ ربيعةَ، وبلغَ ذلك أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ -رضيَ اللهُ عنه- فَبَعثَ إليه سَرِيَّةً أمَّرَ عليها القعقاعَ بنَ عمرٍو، فَخَرجَ حتَّى أغارَ على الماءِ الَّذي عليه عَلقمةُ فهَربَ على فَرسِه، فَغَنِمَ المسلمونَ أهلَهُ، ومَن أقامَ مِن الرِّجالِ فاتَّقَوه بالإسلامِ فَقَدِمَ بهم على أبي بكرٍ فَجَحدَ أهلُ علقمةَ أنْ يكونوا مَالأُوا علقمةَ على كفرِه، وكانوا مقيمين في معسكرٍ ودارِ المرتدِّين، ولَم يَبلغْ أبا بكرٍ عنهم ما يَكرهُ، فأَطلَقَهم وقالوا: ما ذنبُنا فيما صنعَ علقمةُ بنُ علاثةَ! وقالَتْ زوجتُه: إنْ كانَ علقمةُ كَفرَ فإنِّي لَم أكفرْ أنا ولا ابنتي. ثُمَّ إنَّ علقمةَ أسلمَ في خلافةِ عمرَ وحَسُنَ إسلامُه ورجَعَ إلى امرأتِه بالنِّكاحِ الأوَّلِ. [مصنَّف ابن أبي شيبة (33272)، وتاريخ الطَّبريِّ (262/3)، وسنن البيهقيّ (56/8)].

الشَّاهدُ مِن القِصَّةِ: أنَّ الصَّحابةَ لَم يُكفِّروا أهلَ إمامِ الرِّدَّةِ مع الإقامةِ في معسكرِ المرتدِّينَ ودارِهم، بل اعتبروا فيهم ظاهرَ الإسلامِ حتَّى يَثبُتَ الكفرُ بدَليلِهِ ومَناطِهِ.

انتهى.

تابع لكشف الشبهة الثامنة و التاسعة

إزاحةُ السِّتارِ عمَّا تعلَّقَ المارقةُ به في تكفيرِ عمومِ الأرضِ مِن آثارٍ.

1/ الرِّواياتُ يُفسِّرُ بَعضُها بعضاً، فارتدادُ العربِ المقصودُ بهِ: ارتدادُ مَن كَفَرَ مِنهم لا كلِّهم، لكنَّ مشكلةَ أغلبِ المارقةِ العُجمةُ وعَدمُ الإنصافِ.

وهذه أصحُّ الرِّواياتِ لِإتِّفاقِ البخاريِّ ومسلمٍ عليها: 1399 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟»

1400 «فَقَالَ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». [رواه البخاريّ]

1- روى النَّسائيُّ بإسنادِه : (٣٤١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.» [السُّنن الكُبرى للنَّسائيِّ | تحريم الدَّمِ].

التَّعليقُ على الأَثَرِ :

ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به، فِيهِ "عِمرانُ أبو العوّامِ"، قالَ الذَّهبيُّ:

«عِمْرَانُ القَطَّانُ أَبُو العَوَّامِ بنُ دَاوَرَ العَمِّيُّ الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، أَبُو العَوَّامِ، عِمْرَانُ بنُ دَاوَرَ العَمِّيُّ، البَصْرِيُّ، القَطَّانُ.

حَدَّثَ عَنِ: الحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، وَبَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءَ الغُدَانِيُّ، وَآخَرُوْنَ.

قَالَ يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ: كَانَ عِمْرَانُ القَطَّانُ حَرُوْرِيّاً يَرَى السَّيْفَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ صَالِحَ الحَدِيْثِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيْفٌ، أَفتَى فِي أَيَّامِ خُرُوْجِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ بِفَتْوَى شَدِيْدَةٍ، فِيْهَا سَفْكُ الدِّمَاءِ.

وَرَوَى عَنْهُ: عَفَّانُ، وَوَثَّقَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ يَرَى الخُرُوْجَ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً.

وَقَدْ ذَكَرَهُ: يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ يَوْماً، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَه شركَةٌ.

مَاتَ: فِي حُدُوْدِ السِّتِّيْنَ وَمائَةٍ -رَحِمَهُ اللهُ-.

قُلْتُ: خَرَّجُوا لَهُ فِي (السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ)». [سِيَرُ أعلامِ النُّبلاء (280/7)]

هوَ مِمَّن اتُّهِمَ بِرَأيِ الخوارجِ الَّذينَ توسَّعوا في استباحةِ الدِّماءِ فلا تُقبَلُ مِنه روايةُ مِثلِ هذا الأثرِ الَّذي يُفهَمُ مِنْه تَكفيرُ مَن أسلمَ مِن العربِ عامَّةً، واستباحةُ دمائِهم...

2- روى أحمدُ -رحمَه اللهُ تعالى- في "فضائلِ الصَّحابةِ" : (٣٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ , قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قَالَ : نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : «قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِسْلامُهُ عِزًّا ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ فَتْحًا ، وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ ، وَكَانَ الْفَارُوقُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ رَأْيِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ : حَرَمِيٌّ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ خَيْرًا مِنْهُ ، فَأَعَادَ أَبُو مُوسَى الْقَوْلَ ، فَقَالَ السُّلَمِيُّ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ثَلاثًا ، فَلَمَّا قَفَلُوا صَارَ إِلَى عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْلَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، وَلَيَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، أَمَّا يَوْمُهُ فَيَوْمُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَأَمَّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةُ الْغَارِ ، حِينَ وَقَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِنَفْسِهِ.»

التَّعليقُ على الأَثَرِ :

مُرسَلٌ، قالَ الذَّهبيُّ في السِّيَرِ عن "الحَسنِ" (564/4) : «وقَدْ رَوى بِالإرسالِ عَنْ طائِفَةٍ: كَعَلِيٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنهُما، ولاَ مِن أبِي مُوسى، ولا مِنِ ابْنِ سَرِيعٍ، ولاَ مِن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ولاَ مِن عَمْرِو بنِ تَغْلِبٍ، ولاَ مِن عِمْرانَ، ولاَ مِن أبِي بَرْزَةَ، ولاَ مِن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، ولاَ مِنِ ابْنِ عَبّاسٍ، ولاَ مِن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، ولاَ مِن أبِي ثَعْلَبَةَ، ولاَ مِن أبِي بَكْرَةَ، ولاَ مِن أبِي هُرَيْرَةَ، ولاَ مِن جابِرٍ، ولاَ مِن أبِي سَعِيدٍ. قالَهُ: يَحْيى بنُ مَعِينٍ.»

32731-3 – حَدَّثَنا وكِيعٌ، قالَ: ثنا سُفْيانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ، قالَ: «جاءَ وفْدُ بُزاخَةَ أسَدٍ وغَطَفانَ إلى أبِي بَكْرٍ يَسْألُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أبُو بَكْرٍ بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ أوِ السَّلْمِ المُخْزِيَةِ، قالَ: فَقالُوا: هَذا الحَرْبُ المُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْناها، فَما السَّلْمُ المُخْزِيَةُ؟ قالَ: قالَ أبُو بَكْرٍ: «تُؤَدُّونَ الحَلْقَةَ والكُراعَ، وتَتْرُكُونَ أقْوامًا تَتَّبِعُونَ أذْنابَ الإبِلِ حَتّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ والمُسْلِمِينَ أمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وتَدُونَ قَتْلانا ولا نَدِي قَتْلاكُمْ، وقَتْلانا فِي الجَنَّةِ وقَتْلاكُمْ فِي النّارِ، وتَرُدُّونَ ما أصَبْتُمْ مِنّا ونَغْنَمُ ما أصَبْنا مِنكُمْ»، فَقامَ عُمَرُ فَقالَ: قَدْ رَأيْت رَأْيًا، وسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أمّا أنْ يُؤَدُّوا الحَلْقَةَ والكُراعَ فَنِعْمَ ما رَأيْتَ، وأمّا أنْ يَتْرُكُوا أقْوامًا يَتَّبِعُونَ أذْنابَ الإبِلِ حَتّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، والمُسْلِمِينَ أمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ ما رَأيْتَ، وأمّا أنْ نَغْنَمَ ما أصَبْنا مِنهُمْ ويَرُدُّونَ ما أصابُوا مِنّا فَنِعْمَ ما رَأيْتَ، وأمّا أنَّ قَتْلاهُمْ فِي النّارِ وقَتْلانا فِي الجَنَّةِ فَنِعْمَ ما رَأيْتَ، وأمّا أنْ لا نَدِيَ قَتْلاهُمْ فَنِعْمَ ما رَأيْتَ، وأمّا أنْ يَدُوا قَتْلانا فَلا، قَتْلانا قُتِلُوا عَنْ أمْرِ اللهِ فَلا دِياتٍ لَهُمْ. فَتَتابَعَ النّاسُ عَلى ذَلِكَ». [مصنَّفُ ابنِ أبي شيبةَ (437/6)]

التَّعليقُ على الأثرِ:

أصلُهُ في الصَّحيحِ: 7221 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ : تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. [صحيح البخاريّ]

وأثرُ طارقِ بنِ شهابٍ في قِصَّةِ أَبي بكرٍ مع وفدِ بُزاخةَ قومِ طُلَيحةَ الأسَديِّ صحيحٌ ، لكنْ في تكفيرِ مَن قُتِلَ مِنهم وهو مقاتِلٌ للصَّحابةِ أي: أفرادِ الطَّائفةِ الممتنِعةِ المُقاتلةِ لِلصَّحابةِ مع طُلَيحةَ مُدَّعي النُّبوةَ، وليسَ في تكفيرِ كُلِّ مَن سَكنَ في أرضِ طُلَيحةَ.. بقَرينةِ كلامِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه : «وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ...» فَكلامُه عن مقاتِلينَ قاتلوا الصَّحابةَ وغَنِمَ الصَّحابةُ مِنهم في المعارِكِ ، وغَنِموا مِن الصَّحابة في المعارِكِ. فلا حُجَّةَ لكم فيما تَنقلون. والحمدُ للهِ.

4- روى خليفةُ بنُ خيَّاطٍ في "تاريخِهِ" بإسنادٍ صحيحٍ : (١٠٣) «وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَفَرَتِ الْعَرَبُ ، فَجَاءَتْ بَنُو سُلَيْمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ كَفَرَتْ فَأَمِدَّنَا بِالسِّلاحِ فَأَمَرَ لَهُمْ بِسِلاحٍ ، فَأَقْبَلُوا يُقَاتِلُونَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : لِمَ تَأْخُذُونَ سِلاحَهُ لِقِتَالِهِ وَلَكُمْ بِهِ عَنْدَ الإِلَهِ آثَامٌ. فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ فَجَعَلَهُمْ فِي حَظَائِرَ ثُمَّ أَضْرَمَ عَلَيْهِمُ النِّيرَانَ.» [تاريخُ خليفةَ بنِ خيَّاطٍ | خروج أبي بكر الى ذي القصة].

قالَ ابنُ سعدٍ البغداديُّ: «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَنْتَظِرُهُ. فَجَاءَ غُلامٌ أَفْطَسُ أَسْوَدُ ، فَقَالَ أَهْلُ الْيَمَنِ : إِنَّمَا حُبِسْنَا مِنْ أَجْلِ هَذَا. قَالَ فَلِذَلِكَ كَفَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَجْلِ ذَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ كَفَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَجْلِ هَذَا ؟ فَقَالَ : رِدَّتُهُمْ حِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ لاسْتِخْفَافِهِمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.» [الطَّبقات الكُبرى لابن سعد (٤٧ : ٤) – ط: دار الكتب العلميَّة].

التَّعليقُ على الأثرِ :

<u>الأثرُ الأوَّلُ:</u> ضعيفٌ منقطعٌ، فَهِشامُ بنُ عروةَ رواهُ عن أبيهِ عروةَ بنِ الزُّبيرِ المولودِ في آخرِ خلافةِ عمرَ وأوائلِ خلافةِ عثمانَ، وقيل (23 هـ)... أيْ: لَم يُدرِكْ زمانَ حروبِ الرِّدَّةِ في زمانِ أبي بكرٍ، ولَم يَذكرِ الواسطةَ بيْنَه وبيْنَ زمانِ أبي بكرٍ...

<u>الأثرُ الثَّاني:</u> رواهُ عروةُ بنُ الزُّبيرِ نفْسُهُ عن النَّبيِّ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مُرسَلاً، وهو لَم يُدرِكْ زمانَ النَّبيِّ ﷺ، ولا ذكَرَ الواسطةَ بيْنَهما.

5- وأثرُ قتادةَ رواهُ البيهقيُّ أيضاً بإسنادٍ جيِّدٍ : (١٥٣٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالا : ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنْبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ ، أَنْبَأَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّ : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) (المائدة : ٥٤) الآيَة كُلّهَا ، قَالَ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَبَضَ اللهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ الإِسْلامِ ، إِلا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلَ مَكَّةَ ، وَأَهْلَ جَوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ : أَمَّا الصَّلاةُ فَنُصَلِّي ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللهِ لا نُغْصَبُ أَمْوَالَنَا ، فَكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ ، وَتُخْلَى عَنْهُمْ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوَا لأَعْطُوا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَاللهِ لا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا

مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ.» [السُّنن الكُبرى للبيهقي | باب من قال لا تباعة في الجراح والدِّماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي].

روى مَعْمَر بن راشد في (جامعه) : (٤٨٤) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ إلا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : مَسْجِدَ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدَ الْبَحْرَيْنِ.» [جامع معمر بن راشد | باب القبائل].

التَّعليقُ على الأثرِ:

أثر التَّابعيِّ قتادةَ -رحمَهُ اللهُ- ضعيفٌ مُرسَلٌ، فهُوَ لَم يُدرِكْ زمانَ النَّبيِّ ﷺ، ولَم يَذكرِ الواسطةَ بيْنَهما، فقدْ وُلِدَ قتادةُ سنةَ (60) وقيلَ (61 هـ).

6- قالَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ: «وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَلَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ ; مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَارْتَدَّتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ ، وَعَلَيْهِمْ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِنُ ، وَارْتَدَّتْ كِنْدَةُ وَمَنْ يَلِيهَا ، وَعَلَيْهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ ، وَارْتَدَّتْ مَذْحِجٌ وَمَنْ يَلِيهَا ، وَعَلَيْهِمُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِيُّ الْكَاهِنُ وَارْتَدَّتْ رَبِيعَةُ مَعَ الْمَعْرُورِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَكَانَتْ بَنُو حَنِيفَةَ مُقِيمَةً عَلَى أَمْرِهَا مَعَ مُسَيْلِمَةَ بْنِ حَبِيبٍ الْكَذَّابِ ، وَارْتَدَّتْ سُلَيْمٌ مَعَ الْفُجَاءَةِ ، وَاسْمُهُ أَنَسُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلَ ، وَارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيمٍ مَعَ سَجَاحِ الْكَاهِنَةِ. اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وَطَيِّئٌ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ ، فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَعَزَمَ اللهُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَقِّ ، وَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ. فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ.» [البداية والنِّهاية لابن كثير (٣٠٩ : ٣) – ط دار الكتب العلميَّة].

التَّعليقُ على الأثرِ:

محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ المدنيُّ (80 هـ _ 151 هـ) -رحمَه اللهُ- صاحِبُ السِّيرةِ مُدلِّسٌ يُدلِّسُ عن الضُّعفاءِ والمجاهيلِ، وبجانبِ تدليسِه فهذا الأثرُ منقطِعٌ، فهو لَم يُدرِكْ زمانَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ واستخلافِ أبي بكرٍ؛ فالأثرُ ضعيفٌ..

ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (ص/51) وقال : مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وَصَفَه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما . وهذا لا يعتبر قدحا مطلقا في حديثه أيضا، فالمدلس المكثر من التدليس يُقبَل حديثه إذا صرح بالسماع، وإنما يُرَدُّ ما رواه بالعنعنة.

7- روى الطَّبرانيُّ: (٤٠٥٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمَّادٍ الْبَرْبَرِيُّ ، وَعَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالا : ثنا أَبُو السُّكَيْنِ زكريا بن يحيى الطائي، ثنا عَمُّ أَبِي زَحْرِ بْنِ حِصْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُمَيْدِ بْنِ مَنْهَبٍ ، قَالَ : قَالَ خُرَيْمُ بْنُ أَوْسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : هَذِهِ الْحِيرَةُ ، الْبَيْضَاءُ قَدْ رُفِعَتْ لِي ، وَهَذِهِ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ بُقَيْلَةَ الأَزْدِيَّةُ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُعْتَجِرَةٌ بِخِمَارٍ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ نَحْنُ دَخَلْنَا الْحِيرَةَ وَوَجَدْتُهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهِيَ لِي ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ ، ثُمَّ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَلَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِنْ طَيِّئٍ ، وَكُنَّا نُقَاتِلُ بَنِي أَسَدٍ ، وَفِيهِمْ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْفَقْعَسِيُّ فَامْتَدَحَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ فِينَا : جَزَى اللهُ عَنَّا طَيِّئًا فِي دِيَارِهَا بِمُعْتَرَكِ الأَبْطَالِ خَيْرَ جَزَاءِ هُمْ أَهْلُ رَايَاتِ السَّمَاحَةِ وَالنَّدَى إِذَا مَا الصَّبَا أَلْوَتْ بِكُلِّ خِبَاءِ هُمْ ضَرَبُوا قَيْسًا عَلَى الدِّينِ بَعْدَمَا أَجَابُوا مُنَادِي ظُلْمَةٍ وعَمَاءِ.» [المُعجَم الكبير للطَّبراني | خُرَيم بن أوس بن حارثة بن لام الطَّائي].

التَّعليقُ على الأثرِ:

<u>الأثر الأول ضعيف :</u> 1_ جاءَ في كتابِ [موسوعةِ أقوالِ أبي الحسنِ الدَّارقطنيِّ في رجالِ الحديثِ وعِللِهِ (265/1)] :

1310 - «زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي، أبو السُّكَينِ الكوفي الكلابي.

• قال الحاكم: قلت للدارقطني: أبو السُّكَين الكلابي، زكريا بن يحيى؟ قال هو الطائي، كوفي، ليس بالقوي، يحدث بأحاديث ليست بمضيئة. (329) .

• وقال البرقاني: سمعت الدَّارَقُطْنِيّ يقول زكريا بن يحيى الطائي، متروك، بصري. (166)

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «قال الدَّارَقُطْنِيّ: ليس بقوي، أتى بمناكير، روى عنه البخاري في صحيحه. "الميزان" ٢\٢٨٩٥).»

2_جاءَ في [ميزانِ الاعتدالِ (69/2) – دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر، بيروت – لبنان- ط 1 (1963)] : «زحر بن حصن. عن جده. وعنه أبو السكين الطائي، لا يُعرف.»

8- روى الطَّبرانيُّ : (١١٧٤) عن وائلِ بنِ حُجْرٍ أنَّه قالَ في الأثرِ الطَّويلِ بعدَ أنْ أمرَهُ معاويةُ بنُ سفيانَ بتولِّي الكوفةِ : «مَا إِلَيَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ لأَحَدٍ حَاجَةٌ، أَمَا رَأَيْتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَرَادَنِي فَأَبَيْتُ ، وَأَرَادَنِي عُمَرُ فَأَبَيْتُ ، وَأَرَادَنِي عُثْمَانُ فَأَبَيْتُ ، وَلَمْ أَدَعْ بَيْعَتَهُمْ ، قَدْ جَاءَنِي كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ ارْتَدَّ أَهْلُ نَاحِيَتِنَا ، فَقُمْتُ فِيهِمْ حَتَّى رَدَّهُمُ اللهُ إِلَى الإِسْلامِ بِغَيْرِ وِلايَةٍ...» إلى آخرِ الأثرِ. [المُعجَم الكبير للطَّبراني | أم يحيى امرأة وائل بن حُجْر عن وائل بن حُجْر].

التَّعليقُ على الأثرِ :

ساقَ الطَّبرانيُّ الأثرَ بهذا الإسنادِ:

«حَدَّثَنَا أَبُو هِنْدَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ , حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ , حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ...»

جاءَ في [مجمعِ الزَّوائدِ ومنبعِ الفوائدِ للهيثميِّ (624/9)] : «رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، وفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ».

«محمد بن حُجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر. عن عمه سعيد. وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري. له مناكير. قيل: كنيته أبو الخنافس. وقالَ البخاريُّ: فيه بعض النظر.» [ميزانُ الاعتدالِ في معرفةِ الرِّجالِ (511/3)]

9- قالَ ابنُ أبي زيدٍ القيروانيُّ: «قال ابنُ حبيب في كتابٍ له أفردَهُ في السِّيرة في الملحدين ، وكُتب إليه يُسألُ عن قومٍ من البَرْبَر بالمغرب يُقال لهم الصَّالحية أتاهم رجل فادَّعى النُّبوَّةَ وتسمَّى لهم صالحًا ، وقال لهم إنَّ محمَّدًا إنَّما أُرسِلَ إلى العرب. وأمرَهم بإفطارِ رمضان وأن يصوموا رجبًا وغيرَ ذلكَ ممَّا شرعَ لهم فصدَّقوه وارتدُّوا وأقاموا على ذلكَ وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غيرَ مرَّة. فكتبَ إليهم ابنُ حبيب : إنَّهم إذا سُبُوا وظُفِر بهم أو بطائفةٍ منهم ، إنَّهم وذراريُّهم لهم حكمُ المرتدّ ، يستتابُ الأكابرُ منهم فإن تابوا وإلَّا قُتلوا. وكذلك من بلغَ من ذراريِّهم ، يُسترقُّون ولا يحلُّ استرقاقُهم بالسَّبي . وكلُّ ما وُلد للمرتدِّ بعدَ ردَّتِهِ فلهُ حكمُ المرتد ، ولا يُسترقُّ من تناسلَ منهم ، ويُجبرُ الصَّغير على الإسلام ويُستتاب من بلغ ، فإن لم يتب قُتل . وذكر أنْ كذلك ذكر له كلُّ من كاشفهُ عن ذلكَ من أصحابِ مالك.» [النَّوادر والزِّيادات (٥٠٢ – ٥٠٣ : ١٤) – دار الغرب].

التَّعليقُ على الأثرِ:

هذه الفَتوى في حالِ بلدةٍ مُعيَّنةٍ أظهروا الانسلاخَ والارتدادَ عن الإسلامِ، وصاروا لا يُظهِرون الشَّهادتَينِ – خاصَّةً شهادةَ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ – لِأنَّهم يَرَونَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أُرسِلَ لِلْعربِ خاصَّةً.

فهذه فَتوى خاصَّةٌ في بلدٍ مُعيَّنٍ في وضعٍ مُعيَّنٍ، وليسَتْ فتوى عامَّةً..

ولو كانَت عامَّةً – وهيَ ليسَت كذلك – فلَيسَتْ بحُجَّةٍ؛ فالعلماءُ في فتواهم يُصيبون ويُخطئون، وهم بيْنَ الأجرِ والأجرَينِ، وليسَتْ فتواهم حُجَّةً كالآياتِ والأحاديثِ، خاصَّةً المُتأخِّرين مِن العلماءِ.

10- قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ : «وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهَذَا يُشْبِهُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إنَّمَا كُلِّفُوا فِي غَيْرِهِمْ الْأَغْلَبَ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ». [الأم للشَّافعيِّ (٣٢٩ : ٢)].

التَّعليقُ على الأثرِ :

كلامُ الشَّافعيِّ هذا في مجهولِ الحالِ الَّذي لَم يَظهرْ لنا ظاهرٌ لِنَحكمَ به عليه، لا ظاهرُ إسلامٍ ولا ظاهرُ كُفرٍ يُحكمُ به عليه، وتَعذَّرَ سؤالُهُ عن دِينِهِ أو سؤالُ الثِّقاتِ العُدولِ عنهُ، فهَذا يَحكمُ له العلماءُ اجتهاداً - كما قالَ الشَّافعيُّ وغيرُه – بِحُكمِ الغالبِ، والنَّادرُ لا حُكمَ لهُ.

وليسَ كلامُ الشَّافعيِّ فيمَن ثبتَ إسلامُهُ الحُكميُّ بيَقينٍ بإظهارِهِ الإسلامَ وشَعائرَه مِن الشَّهادتينِ والصَّلاةِ والانتسابِ لِلْإسلامِ، ولَم يَثبتْ عليه بعَينِه ناقضٌ لِلْإسلامِ ثبوتاً شرعيَّاً بِشَاهدَيْ عَدلٍ أو بإقرارٍ.

11- قالَ أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ : «وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَقَالُوا : نُصَلِّي وَنَصُومُ وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ وَسَبَاهُمْ وَقَالَ : تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ». [الأربعون حديثًا للآجُرِّي | بُني الإسلام على خمس (صـ : 81)].

التَّعليقُ على الأثرِ :

هذا كلامُ الآجُرِّيُّ – رحمَه اللهُ – بِتَمامِهِ حتَّى يُفهَمَ مُرادُه مِن السِّياقِ:

«قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ التَّاجِرُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَعْنِي مُحَمَّدًا الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخُمُسِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: اعْرِفْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ تَفْقَهْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَمَنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلُّوا ثُمَّ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْفَرَائِضُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كُلَّمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَرْضٌ قَبِلُوهُ، مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَثَلُ الزَّكَاةِ، ثُمَّ فُرِضَ الْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَلَمَّا آمَنُوا بِذَلِكَ وَعَمِلُوا بِهَذِهِ الْفَرَائِضِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ وَكَفَرَ بِهَا وَجَحَدَ بِهَا لَمْ يَنْفَعْهُ التَّوْحِيدُ وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» ، وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَالُوا: نُصَلِّي وَنَصُومُ وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ وَسَبَاهُمْ وَقَالَ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ؟» كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ خَمْسٌ لَا يُقْبَلُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

هنا الإمامُ الآجرِّيُّ يَتكلَّمُ عمَّن ارتدَّ مِن أهلِ اليمامةِ مع مُسيلِمةَ، ممَّن قاتلَ الصَّحابةَ مع مُسيلِمةَ.

12- 2587 – حَدَّثَنا سَعِيدٌ قالَ: ثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ داوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: «ارْتَدَّ سِتَّةُ نَفَرٍ مِن بَكْرِ بْنِ وائِلٍ يَوْمَ تُسْتَرَ، فَقَدِمْتُ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضيَ اللهُ عنه، فَسَأَلَنِي، فَقالَ: ما فَعَلَ النَّفَرُ؟ فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قالَ: ما فَعَلَ النَّفَرُ؟ قُلْتُ: قُتِلُوا، قالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهُمْ كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قالَ: قُلْتُ لَهُ: وما سَبِيلُهُمْ إِلّا القَتْلُ؟ قالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولَ مِنَ البابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنهُ، فَإِنْ فَعَلُوا وإِلّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ». [سنن سعيد بن منصور]

32737 – حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ داوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قالَ: ثنا عامِرٌ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِن بَكْرِ بْنِ وائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإسْلامِ ولَحِقُوا بِالمُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا فِي القِتالِ، فَلَمّا أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ بِفَتْحِ تُسْتَرَ قالَ: ما فَعَلَ النَّفَرُ مِن بَكْرِ بْنِ وائِلٍ؟ قالَ: قُلْتُ عَرَضْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، قالَ: ما فَعَلَ النَّفَرُ مِن بَكْرِ بْنِ وائِلٍ؟ قالَ: قُلْتُ: قُتِلُوا يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: «لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُهُمْ سَلْمًا كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِن صَفْراءَ وبَيْضاءَ»، قالَ: قُلْتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وما كانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ إِلّا القَتْلَ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الإسْلامِ ولَحِقُوا بِالشِّرْكِ، قالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي البابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنهُ، فَإِنْ فَعَلُوا قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنهُمْ، وإِنْ أَبَوا اسْتَوْدَعْتُهُمِ السِّجْنَ.» [مصنَّف ابن أبي شيبة]

التَّعليقُ على الأثرِ :

هذا الأثرُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في سننِهِ بسَنَدٍ صحيحٍ، وقد قالَهُ عمرُ في (البكريِّينَ) الَّذِينَ ثَبَتَتْ رِدَّتُهم عن الإسلامِ بأعيانِهم، ثُمَّ قتلَهمُ الصَّحابةُ فبَلَغَ عمرَ أنَّ الصَّحابةَ قتلوهم، فتَمنَّى أنْ لو كانَ استتابَهم قبلَ قتلِهم بأنْ يَعرضَ

عليهم الدُّخولَ بالبابِ الَّذي خرجوا به مِن الإسلامِ، وأنَّ استتابَتَهم أحبُّ إليهِ مِمَّا على ظهرِ الأرضِ مِن صفراءَ وبيضاءَ، أيْ ذهبٍ وفِضَّةٍ.

13- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : " بِالْإِسْلَامِ " ، قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : " أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ". [رواه النَّسائيُّ]

التَّعليقُ على الأثرِ :

قالَ ابنُ القطَّانِ في [الوهم والإيهام (٥\٦٦)] متعقِّباً أبا حاتمٍ في كلامِهِ في بَهزٍ: ("لا يُحتَجُّ بهِ")، فقالَ: «لا يَنْبَغِي أنْ يُقْبَلَ مِنهُ إلّا بِحُجَّةٍ».

- «(خت 4) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، قال عنه: «صالِحٌ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ» [الضُّعفاء لأبي زرعة (3/851)]

«بهز بن حَكِيم بن مُعاوِيَة القشيرِي صَدُوق، فِيهِ لين، وحَدِيثه حسن، وثَّقَهُ ابْن المَدِينِيّ وابْن معِين والنَّسائِيّ. وقالَ أبو داوُد: "أحاديثه صِحاح" وقالَ أبو حاتِم: "لا يحْتَج بِهِ" وقالَ أبو زرْعَة: "صالح الحَدِيث" وقالَ الحاكِم: "إنما ترك من الصَّحِيح لأنها نُسْخَة شاذَّة يتفرد بها".» [المغني في الضُّعفاءِ (1/116)]

«1325 - بهز بن حكيم [عو]

بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيرى البصري.عن أبيه، عن جده. وله عن زرارة بن أوفى. وعنه سفيان، وحماد بن زيد، ويحيى القطان، ومكي، وخلق.

وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال أبو زرعة: صالح.

وقال البخاري: يختلفون فيه». [ميزان الاعتدال (1/353)]

الخُلاصةُ : بَهزُ بنُ حكيمٍ ضعيفٌ في نَفْسِهِ له مناكيرُ، تَفرَّدَ عن أبيه برواياتٍ لا يُحتَجُّ بها ما لَم يُتابَعْ عليها مِن ثقةٍ.

انتهى.

تابع لكشف الشبهة الثامنة و التاسعة

القَوْلُ_المُعتبَرُ فِي طَرِيقةِ التَّعاطيْ معَ المُرسَلِ..

▪**المُرسَلُ فِي اللُّغةِ:** الإطلاقُ. فكَأنَّ المُرسَلَ: إطلاقُ الإسنادِ مِن غيْرِ تَقيِيْدٍ بِرَاوٍ مُحدَّدٍ، أو مِن غيْرِ تَقيِيْدٍ لِجَميعِ الرُّواةِ.

وفي الاصطلاحِ : هو الحديثُ الَّذي سَقطَ مِن آخرِ إسنادِهِ ما بَعدَ التَّابعيِّ وهوَ "الصَّحابيُّ".

وصُورتُهُ: أنْ يقولَ التَّابعيُّ -سواءً كانَ صغيراً أو كبيراً- : "قالَ، أو فَعلَ، أو فُعِلَ بِحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ كذا وكذا".

ومِثالُهُ : ما وَردَ في صحيحِ مُسلمٍ في البُيوعِ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المُسيّبِ -وهو مِن كِبارِ التَّابعِينَ- : ((أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)) ..

ويَشملُ الحديثُ المُرسَلُ ما رَفعَهُ التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ مع إسقاطِ بعضِ الرِّجالِ مِن آخِرِ السَّنَدِ، مِن غيْرِ معرفةِ عددِهم أو أحوالِهم.

أمَّا مَراسيلُ الصَّحابةِ -رضيَ اللهُ عنهم- فهي حُجَّةٌ مطلَقاً؛ لأنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عُدُولٌ ..

قالَ السَّرَخسيُّ في "أصولِه"(1/ 359) : "وَلَا خلاف بَين الْعلمَاء فِي مَرَاسِيل الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم أَنَّهَا حجَّة؛ لأَنهم صحبوا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَمَا يَرْوُونَهُ عَن رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام مُطلقًا يحمل على أَنهم سَمِعُوهُ مِنْهُ أَو من أمثالهم ، وهم كَانُوا أهل الصدْق وَالْعَدَالَة".

وقالَ ابنُ القيِّمِ: "اِتَّفَقَتْ الْأُمَّة عَلَى قَبُول رِوَايَة اِبْن عَبَّاس وَنُظَرَائِهِ مِنْ الصَّحَابَة، مَعَ أَنَّ عَامَّتهَا مُرْسَلَة عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَلَمْ يُنَازِع فِي ذَلِكَ اِثْنَانِ مِنْ السَّلَف وَأَهْل الْحَدِيث وَالْفُقَهَاء". [تهذيب سنن أبي داود (1 /177)].

وفي عَدَمِ حُجِّيَّةِ المَراسيلِ – وهي ما يَرويه التَّابعيُّ عن النَّبيِّ ﷺ، أو أن يَرويَ ما كانَ في زمانِه الَّذي لَم يُدرِكْهُ بلا ذِكْرِ الواسطةِ بَيْنَهما – نَنقلُ لكم ما يلي مِن كلامِ أهلِ العِلمِ والحديثِ -رحمَهمُ اللهُ جميعاً- :

1/ قالَ الإمامُ مسلمٌ في مقدِّمةِ صحيحِهِ (30/1) : «المُرْسَلُ مِنَ الرِّواياتِ فِي أصْلِ قَوْلنا وقَوْلِ أهْلِ العِلْمِ بِالأخْبارِ لَيسَ بِحُجَّةٍ» اهـ.

2/ قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في (المراسيلِ – صـ 7) : «سَمِعْتُ أبِي وأبا زُرْعَةَ يَقُولانِ لا يُحْتَجُّ بِالمَراسِيلِ، ولا تَقُومُ الحُجَّةُ إلّا بِالأسانِيدِ الصِّحاحِ المُتَّصِلَةِ» اهـ.

3/ قالَ الحاكمُ في (معرفةِ علومِ الحديثِ – صـ 33) : «فَأمّا مَشايِخُ أهْلِ الكُوفَةِ فَكُلُّ مَن أرْسَلَ الحَدِيثَ عَنِ التّابِعِينَ، وأتْباعِ التّابِعِينَ، ومَن بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَماءِ فَإنَّهُ عِنْدَهُمْ مُرْسَلٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنا» ثُمَّ احتَجَّ بقولِه تعالى: (وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ) [سورة التَّوبة: 122] ، ثُمَّ قالَ : «فَفِي هَذا النَّصِّ دَلِيلٌ عَلى أنَّ العِلْمَ المُحْتَجَّ بِهِ هُوَ المَسْمُوعُ غَيْرُ المُرْسَلِ» اهـ.

4/ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في (التَّمهيد - صـ5/1) : «وقالَ سائِرُ أهْلِ الفِقْهِ وجَماعَةُ أصْحابِ الحَدِيثِ فِي كُلِّ الأمْصارِ فِيما عَلِمْتُ: الِانْقِطاعُ فِي الأثَرِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِن وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ، وسَواءٌ عارَضَهُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ أمْ لا، وقالُوا: إذا اتَّصَلَ خَبَرٌ وعارَضَهُ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُعَرَّجْ عَلى المُنْقَطِعِ مَعَ المُتَّصِلِ وكانَ المَصِيرُ إلى المُتَّصِلِ دُونَهُ» اهـ.

5/ ونَقَلَ الحافظُ ابنُ رجبٍ في (شرح العِلَل - صـ 180) عن الدَّارقطنيِّ أنَّه قالَ : «المُرسَل لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ» اهـ.

6/ وقالَ ابنُ الصَّلاحِ في (مقدِّمة علوم الحديث – صـ 53) : «ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ حُكْمَ المُرْسَلِ حُكْمُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» اهـ.

وقالَ : «وما ذَكَرْناهُ مِن سُقُوطِ الِاحْتِجاجِ بِالمُرْسَلِ والحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ المَذْهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آراءُ جَماهِيرِ حُفّاظِ الحَدِيثِ ونُقّادِ الأثَرِ، وقَدْ تَداوَلُوهُ فِي تَصانِيفِهِمْ.» اهـ.

وَبِهذِهِ الدُّرَرِ مِن كلامِ أهلِ العِلمِ يُنسَفُ الغالبُ الأعمُّ مِن آثارِكم الَّتي تَحتجُّونَ بها علَيْنا، وتصيرُ هباءً منثوراً.

الِاحتجاجُ بمَعنى المُرسَلِ الَّذي دَلَّتْ على صحَّةِ معناهُ آياتٌ أو أحاديثُ أُخْرى صحيحةٌ بنفْسِ المعنى أو موقوفاتٌ لِلصَّحابةِ أو مقطوعاتٌ للتَّابعين شيءٌ.. وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ:

1/ قالَ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ : "فقال -أي المناظر- : فهل تقومُ بالحديثِ المنقطعِ حجةٌ على مَن علمه؟ وهل يختلفُ المنقطعُ؟ أو هو وغيرُه سواءٌ؟

قال الشافعيُّ: فقلتُ له: المنقطعُ مختلِفٌ:

فمَن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعين، فحدَّثَ حديثًا منقطعًا عن النبيِّ: اعتُبِرَ عليه بأُمورٍ:

منها: أن يُنظَرَ إلى ما أَرسَلَ من الحديث، فإن شَرِكَهُ فيه الحُفَّاظُ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحِفْظِه.

وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك.

ويُعتبَرُ عليه بأن يُنظَرَ: هل يوافقُه مرسِلٌ غيرُه ممن قُبِل العلمُ عنه مِن غير رجاله الذين قُبِل عنهم؟ فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يُوجَد ذلك نُظِر إلى بعض ما يُروَى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلّا عن أصلٍ يَصِحُّ إن شاء الله.

وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يُفتُون بمثل معنى ما روى عن النبيِّ.

قال الشافعي: ثم يُعتبَرُ عليه: بأن يكونَ إذا سمَّى من روى عنه لم يُسمِّي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكونَ إذا شَرِكَ أحدًا من الحفّاظِ في حديث لم يخالفْه، فإن خالفَه وُجدَ حديثُه أنقصَ: كانت في هذه دلائلُ على صحةِ مَخرَجِ حديثه.

ومتى ما خالفَ ما وصفتُ أضَرَّ بحديثه، حتى لا يسعَ أحدًا منهم قبولُ مُرسَلِه" [الرِّسالة (461- 465)].

شُرُوطُ قَبُولِ الشَّافعيِّ لِلْمُرسَلِ:

فقد اشتَرطَ أنْ يَكونَ المُرسِلُ مِن كبارِ التَّابعين، ثُمَّ بشَرطِ الاعتبارِ في المرسَلِ والمرسِلِ.

أوّلاً: اعتبارُه بالمُرسَلِ (المَتنِ) :

1 ـ أنْ يأتيَ مُسنَدًا مِن طريقٍ آخَرَ؛ لِقولِهِ: "أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى".

2 – أنْ يوافِقَهُ مرسِلٌ آخَرُ بشرطِ أنْ يكونَ مِن غيرِ رجالِ المرسِلِ الأوَّلِ؛ لِقولِهِ: "ويعتبر عليه: بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم".

3 – أنْ يوافقَهُ قولٌ لِبعضِ الصَّحابةِ – رضيَ اللهُ عنهم -؛ لِقولِهِ: "وإن لم يوجد نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له".

4 – أنْ يوافقَهُ فتوى أكثرِ العلماءِ بمقتضاه؛ لِقولِهِ: "وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم".

ثانياً: أمّا اعتبارُه بالمُرسِلِ (الرَّاوي) :

1 – أنْ يكونَ إذا سَمَّى مَن روى عنْهُ لا يُسمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرِّوايةِ عنه؛ لقولِهِ: "ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي [كذا بالأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم وهذا كثير في لغة الشافعي] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فهو ثقة لا يروي إلا عن ثقات".

2 – أنْ يَكونَ إذا شَرِكَ أحداً مِن الحفَّاظِ في حديثٍ لَمْ يُخالِفْهُ، بحيث يكونُ ثَبْتاً حافظاً وذلك، لِقولِهِ: "ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه." فقد شرَطَ أنْ يكونَ المُرسِلُ ثِقةً حافظاً، ضابطاً ثبتاً، وكذلك لا يَروي إلَّا عن مِثْلِهِ، فإنْ كانَ يَروي عن الضُّعفاءِ والمجهولِينَ لا يُقبَلُ مُرسَلُهُ.

الِاحتجاجُ بِالمُرسَلِ كأنَّهُ حديثٌ صحيحٌ متَّصِلُ الإسنادِ شيءٌ آخَرُ، وهذا الَّذي أَبطَلَهُ العلماءُ. ففَرْقٌ بيْنَ الِاحتجاجِ بمعنى المُرسَلِ، والِاحتجاجِ بذاتِ المُرسَلِ.

فَالْحُجَّةُ لا تَقوْمُ إلَّا بما هوَ متَّصِلُ الإسنادِ لا بما لَمْ يَتَّصِلْ إسنادُهُ.

وَرِوايةُ السِّيَرِ والمَغازي يَتساهلُ أهلُ العِلمِ في قَبُولِ رواياتِ مَن روى؛ لِأنَّها تُروَى على وجْهِ المعرفةِ، ولا تُروَى على وجْهِ الِاحتجاجِ.

أمَّا إنْ أرادوا الِاحتجاجَ بِشَيءٍ مِن السِّيرِ والمَغازي فإنَّهم يُشدِّدونَ في ذلك، ولا يَقبلونَ مِنْها لِلِاحتجاجِ بهِ إلَّا ما تَوفَّرَتْ فيهِ شُروطُ الحديثِ الصَّحيحِ مِن:

1/ اتِّصالِ السَّنَدِ.

2/ وعَدالةِ الرُّواةِ وضَبطِهم.

3/ وخُلوِّهِ مِن الشُّذوذِ.

4/ وخُلوِّهِ مِن العِلَّةِ القادحةِ.

والإجماعُ مَنقولٌ أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ ليسَ بِحُجَّةٍ عندَ العلماءِ في الأحكامِ الخمسةِ (الوُجوبِ والاستحبابِ والإباحةِ والكراهةِ والحُرمةِ)، نَقلَهُ ابنُ حَزمٍ وابنُ تيميةَ واللّكنوى وغيرُهم.

قد يُحتَجُّ بمعنى الضَّعيفِ – لا بذاتِ الحديثِ الضَّعيفِ – إنْ دَلَّ على صِحَّةِ معناهُ آياتٌ أو أحاديثُ أُخْرى صحيحةٌ، أو موقوفاتٌ للصَّحابةِ، أو كانَ على معناهُ الإجماعُ مِن أهلِ العِلمِ. وهذا ما يُسمَّى بـِ (الحديثِ المقبولِ)، وهذا كَحَديثِ : ((لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ))، وحديثِ : ((قاتل العمد لا يرث شيئاً))، وحديثِ : ((ولا وصيةَ لوارثٍ))...، وغيرِها.

كلُّ هذهِ أحاديثُ ضعيفةٌ، لكنَّ معانيَها صحيحةٌ إمَّا لِدَلالةِ الآياتِ والأحاديثِ الأُخْرَى الصَّحيحةِ على نفْسِ المعنى، أو لِلْإجماعِ على معنى الحديثِ بَيْنَ أهلِ

العِلمِ؛ لذلك كانَ العملُ عليها عندَ العلماءِ. فالحُجَّةُ ليسَتْ في ذاتِ الأحاديثِ، وليسَتْ هي مِمَّا يُحتَجُّ بهِ لِذَاتِهِ ، ولكنَّ معناها صحيحٌ.

فلا تُتعِبوا أنفُسَكم بالقولِ بحُجِّيَّةِ الحديثِ الضَّعيفِ والمُرسَلِ دونَ ضبطِ العِباراتِ. فقولُكم مُدحَضٌ -والحمدُ للهِ- وكلُّ ما ذُكِرَ مِن مراسيلَ وصُحُفٍ مُرسَلَةٍ أو مُنقطِعةٍ فليسَتْ بحُجَّةٍ.

كُلُّ ما تَحتجُّونَ بهِ هنا يُبطِلُهُ أَمْرٌ واحدٌ وهوَ :

حُكمُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على المنافقينَ في أحكامِ الدُّنيا. فالمنافقون قالوها ولَم يأتوا بأَيِّ شَرطٍ مِن شُروطِ "لا إلهَ إلَّا اللهُ" ، لا علم مُستوجِب لِلْعملِ ولا يقين ولا مَحبَّة ولا إخلاص ولا قَبول. والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعلمُ حالَهم بأعيانِهم وسمَّاهم لِحُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه

لكنْ لَمَّا لَم يَثبتْ عليهم الكُفرُ والشِّركُ في الظَّاهرِ، عاملَهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم كمسلمينَ وحَكَمَ لهم بالشَّهادتَينِ والشَّعائرِ.

والأدلَّةُ تُجمَعُ لبعضِها ويُستدَلُّ بها، ولا يُستدَلُّ بدليلٍ وتُترَكُ بقيَّةُ النُّصوصِ، بل تُجمَعُ لبعضِها ويُستدَلُ بها جميعاً.

فقولُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : ((مَن وحَّدَ اللهَ، وكفَرَ بما يُعبَدُ من دونِهِ، حَرُمَ مالُه ودمُهُ، وحِسابُهُ على اللهِ عزَّ وجلَّ.)) هذهِ روايةُ أحمدَ في مسنَدِهِ.

وفي روايةِ صحيحِ مسلمٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : ((مَن قالَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَكَفَرَ بما يُعْبَدُ مَن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسابُهُ على اللهِ.)).

فالشَّاهدُ : أنَّ مَن نَطَقَ "لا إلهَ إلَّا اللهُ" بلِسانِهِ، واجتنبَ الشِّركَ ظاهراً، فيُحكَمُ بإسلامِهِ، كما كانَ ظاهرُ حالِ المُنافقِينَ وحُكمُهم في أحكامِ الدُّنيا. فلا تَستدِلُّوا بالنُّصوصِ اجْتزاءً وعلى هواكم، وبلا جَمعٍ للنُّصوصِ مع بعضِها.

الكفرُ بالطَّاغوتِ الَّذي يَكفي لِلْحُكمِ بالإسلامِ الظَّاهرِ في الدُّنيا هو اجتنابُ الشِّركِ والنَّواقضِ فقط.

وهذا الَّذي أَتى بهِ المنافقون وعُومِلُوا بهِ كمسلمينَ في الدُّنيا. قالَ تعالى : (وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ) [سورة الزُّمر: 17 – 18]

مانِعُو الزَّكاةِ كانوا طائفةً مُمتنِعةً بالشَّوكةِ، كلُّ فردٍ فيهم أظهرَ الموالاةَ والنُّصرةَ بالسِّلاحِ لِمَن منعَ الزَّكاةَ. والصَّحابةُ إنَّما حَكَموا بِكُفرِ مَن قاتَلَهم على مَنعِها -أي

الطائفةِ ذاتِ الشَّوكةِ- ولَم يَحكموا بردَّتِهم لِمُجرَّدِ الِامتناعِ عن الأداءِ؛ لأنَّ تركَ أداءِ الزَّكاةِ بُخلاً ليسَ بكُفرٍ كما دَلَّتْ على ذلك النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ.

المُميز للمسلمين حكماً عن الكفار في هذا الزمان وأي زمان هو : عدم إظهار الناقض فأثبتوا الناقض على أعيانهم ثبوتا شرعيا معتبرا وكفروهم ولن نختلف معكم حينها !!

باختصار وبلا عقليات أعطونا دليلاً من الكتاب والسنة صريح صحيح مُقيِّد لما أطلقه الحق سبحانه على لسان نبيه ﷺ يُسقط إعتبار الشهادتين والشعائر عن المكلف الذي لم يرتكب الناقض في زمان إنتشار الكفر والشرك !!؟

تكفرون المسلمين بتقييدكم النصوص الشرعية المُطلقة من الكتاب والسُنة ، بفهومكم وعقولكم؟؟!

إذا كانت القاعدة الأصولية تقول : (قول الصحابي لا يُخصص النص العام) فكيف تُريدون أن تُقيدوا عمومات ومُطلقات النصوص بفهومكم وعقولكم أنتم!!؟

انتهى.

الشبـهة العاشرة:

مُعارَضةُ الأصل فيمَن أظهرَ الإسلامَ الحُكميَّ للظَّاهرِ الَّذي هو عمومُ الشِّركِ!

زعموا : ان الظاهر في هذا العصر هو انتشار الشرك وتلبس عامة الناس به ومتابعة الطواغيت وعدم المفاصلة معهم والبراءة منهم وهذا هو الغالب الأعم والنادر لا حكم له .

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

تصور المسألة : نحن نقول أن الأصل فيمن أظهر الإسلام أنه مسلم حتى يثبت تلبسه بناقض معتبر قاصدا مختارا والمارقة شذاذ الآفاق يقولون أن الأصل في الناس جميعا الكفر حتى يثبت منهم الإسلام وأن الأصل مبني على انتشار الشرك والكفر ووقوع الناس فيه ومتابعة الطواغيت وأن هذا هو الظاهر المعتبر للعموم .

إبتداء كلامهم هذا عبارة عن فلسفة كلامية عقلية لا قيمة له ولا اعتبار في الأحكام الشرعية كونه مبني على الظن والشك والإحتمالات والشهادة بجهل ، والأصل أن نتعامل مع الناس كل حسب ما أظهر والذي ظهر منهم حكما وهو الإسلام فيكون هذا أصل مقطوع به حتى يزول بالناقض والظاهر المفترض عند المارقة الذي يُلغي الأصل ينبغي أن يكون هو الظاهر المقطوع به لا الاحتمالي.

فنقول : هل رأيتم بأم أعينكم تلبس كل من أظهر الإسلام الحكمي يقينا بفعل الناقض ، ومعلوم في باب الشهادات أن الشهادة الحق لابد أن تكون عن علم فإن كانت شهادة عن جهل فهي شهادة باطلة بل شهادة زور

قال تعالى: (ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ)[سورة يوسف 81]

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)[سورة الفرقان 72]

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ

أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ". قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : " لَا، مَا صَلَّوْا ". أَيْ : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. ". رواه مسلم

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . رواه مسلم

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (مسألة إظهار العداوة؛ غير مسألة وجود العداوة، فالأول: يُعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، والثاني؛ لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت) [الدرر: ج8/ص359].

إذن عدم الإعلان لا يعني عدم الوجود، لأن الحديث الذي قدمناه يقول: (فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، فسماه مؤمناً.

ومن المعلوم أنه إذا وجدت المتابعة الحقيقية لهذا الطاغوت، بأن دخل الفرد في طائفته وآمن بدعوته ونصر الكفر الذي جاء به؛ يكون حينها أتى بعمل ينفي الأصل، وهذا هو الطروء الجديد الذي حل لهذا الحكم بدل الحكم السابق – الذي هو الأصل وهذا ناقض ظاهر ينفي الإسلام الحكمي إذا ثبت بالبينة القاطعة تلبس الفرد به لا بالظنون والشكوك وشهادة الزور .

قال أبو جعفر محمد بن الحسن بن بدينا سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت : يا أبا عبد الله ، أنا رجل من أهل الموصل ، الغالب على أهل بلدنا الجهمية ، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوك ، وقد وقعت مسألة الكرابيسي فأفتنتهم ، قول الكرابيسي : لفظي بالقرآن مخلوق ، فقال لي أبو عبد الله : « إياك! إياك! إياك! إياك! إياك! وهذا الكرابيسي ، لا تكلمه ، ولا تكلم من يكلمه ، أربعاً مراراً ، قلت : يا أبا عبد الله فهذا القول عندك ما يتشعب منه يرجع إلى قول جهم ؟ قال : « هذا كله قول جهم » . أخرجه الحربي في رسالة في أن القرآن غير مخلوق (36رقم3) وابن بطة في الإبانة (329/1رقم129) والخطيب في تاريخ بغداد (65/8) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (288/1)، وأخرجه ابن عدي في الكامل من وجه آخر (365/2).

وجه الشاهد : هذا رجل انتشر في بلده كفر المخلوقية فلماذا لم يكفر الناس بالعموم ثم لماذا لم يكفره أحمد تبعا للعموم حتى لم يمتحنه قبل أن يسمع منه أصلا وإنما قبل منه مأأظهر فإن ظهر منه ما ينقض ظاهره كفر .

بل في فتنة خلق القرآن كفر الحاكم وكثير من الناس والعلماء ، وارتد أيضاً أعوانهم من القضاة والأمراء والأجناد وغيرهم ،وتفاقم الأمر وانتشر ، وعظمت

الفتنة ، واشتد الخطب ولم يقل أحمد ولا غيره من أهل الحديث بالتكفير بالعموم ، وكان الإمام أحمد فقط يقول لا تصلوا إلا خلف من تعرفون لما انتشرت الجهمية في الغالب ، لكن أين هو التكفير بالعموم إذن !!

قال ابن القيم : "شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً ، فكانوا هم الجماعة ،وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس ، قالوا للخليفة : يا أمير المؤمنين ، أتكون أنت ، وقضاتك ،وولاتك ، والفقهاء ، والمفتون ، كلهم على الباطل ، وأحمد وحده هو الجماعة .أعلام الموقعين 297/2

وجه الشاهد : قد كانت البلاد في زمان الجهمية بلاد كفر كما هو كلام أحمد حيث نص في رواية ذكرها ابن أبي يعلى على أن الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن فإنها تصير بلاد كفر ،فهل ذُكر عنه أو عن واحد من الأئمة الذين عاصروا هذه الفترة أنهم قالوا بكفر جميع الناس (العموم) إلا من أظهر لهم إسلامه وفق شروط معينة وصرح بتكفير العموم !!

وهل وضع أحدهم في أصول السنة أن الأصل في الناس في هذه الأزمنة : هو الكفر ؟؟؟

فإن وجد فإنقلوه لنا من كتبهم حتى نعرف من سلفنا في ذلك !!

بل قد استمر الوضع هكذا في زمن البربهاري الذي يحتج به هؤلاء الخوارج الجدد ـ وهذا من العجب ـ كان حكم الأغلبية للجهمية والحاكم ومن معه ولا يجادل في هذا إلا جاهل بالتاريخ ، ولم يضع أهل الحديث حينها هذه القاعدة (التكفير بالعموم)؟

وقد عاشها أيضا في حالة أسوء من زمن أحمد من بعدهم : كابن بطة والآجري واللالكائي وغيرهم كثير من أئمة أهل السنة رحمهم الله جميعاً ، واستمر الأمر في حكم الأغلبية للجهمية حيث صاروا يتسمون بالأشعرية فكان الشافعية والمالكية والأحناف جلهم على هذا التجهم إلا ثلة بسيطة ممن سلمه الله منهم ومن الحنابلة لقرون !!

ولنا أن نسألكم أين قاعدة التكفير بالعموم التي تزعمون والتي يكفر بناء عليها المستور بالإسلام تبعا للمعلوم بالكفر ! فإما أن تكفروا أهل الحديث كما كفرتمونا لما لم نتابعكم ، وإما أن ترجعوا لقولنا !! فلما لم يكفر أحد من الأئمة في زمانهم – على التعيين – إلا من كان جهمياً ، ولم يكفروا الناس بالعموم ، بل أطلقوا ، وقالوا : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، عرفنا أن هؤلاء على تأسيس ضلالة ، فالباب واحد ، ومن زعم فرقاً فليأت بالدليل وهيهات !! .

ثم إنكم مطالبون بدليل من القرآن او السنة صريح في تكفير من دخل الإسلام بالعموم بحجة انتشار الشرك والكفر ووقوع كثير من الناس في ذلك نسأل الله السلامة ونحن لا ننكر ان أكثر أهل الأرض على الكفر والشرك وهذا صريح كلام الله يبين ذلك

قال تعالى (وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ)[سورة يوسف 103]

وقال تعالى (وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ) [سورة يوسف 106]

لذلك وجب علينا أن نقف حيث وقفت النصوص ونثبت لمن ثبت له الإسلام الحكمي الوصف والعصمة ونكل سريرته إلى من جعل حسابه عليه عز وجل ولم يكل ذلك حتى للنبي صلى الله عليه وسلم فويحكم ويحكم أين تقحمون أنفسكم وكيف تتقدمون بين يدي مولاكم جل ثناؤه قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[سورة الإسراء 36]

انتهى.

الشبهة الحادية عشرة:

إذا استَفاضَ الشِّركُ وظَهرَ بَينَ قَومٍ تنزَّل الحُكمُ على جَميعِ الأعْيانِ دونَ اسْتِثناءٍ..

زعمــــوا : ان الحكم على المعين الحاقا له بما استفاض بين قومه هو حكم وفق الكتاب والسنة مستدلين بآثار تتكلم عن الطوائف الممتنعة من قبيل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " وارتدت العرب " فأنزلوا ذلك على الواقع سواء وجد الإمتناع بالشوكة والتحيز بدار الحرب والتناصر على الشرك والكفر أم لم يوجد !!

بل زعموا أن حكم مدن رافضة إيران مثل كربلاء والنجف ومناطق النصيرية والدروز هو نفسه حكم مناطق أهل السنة لإستفاضة العلمانية والديمقراطية وغير ذلك من المكفرات بين الناس بلا نكير ..

كشــــف الشبهة والجواب عليها :

بعد أن تم بيان ضعف احتجاج القوم بالآثار التي سبق تفنيدها في الملحق إزاحة_الستار . وذلك ببيان ضعفها وعدم إصابة وجه الدلالة لما جاء به الدليل نأتي إلى تفصيل الرد على هؤلاء المدلسين فنقول مستعينين بالله وحده ..

ان جميع من ذكر من جماعات هم طوائف ردة اجتمعت على أصل مكفر و تمآلأت عليه ينصر بعضها بعضا متحيزين بدار و شوكة دار الحرب لا يحكم للمعين فيها بالإسلام إلا بالبراءة والدخول من الباب الذي خرج منه وهذا الحكم يجري في جميع المناطق التي على هذا الحال مثل قم والنجف وكربلاء و القطيف والضاحية الجنوبية وطرطوس والسويداء والسلمية ومناطق الحوثة ...الخ

ثم إن الروافض لا يشهدون الشهادتين كما نشهدهما .. بل يزيدون عليها أن علياً ولي الله ..ولا يصلون كصلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا في كثير من أحيانهم ..

فمن شهد الشهادتين وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا بينهم فهو مسلم مستور حال حتى يتبيّن كفره وترفضه إن استطاع أن يظهر ذلك ..

جاء في صحيح البخاري قال : حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ

أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

أما مجهول الحال الذي تعذَّر سؤاله عن دينه أو السؤال عنه ، فحكمه كافر تبعاً للغالب والنادر لا حكم له ..

أما التحية وقراءة القرآن فهي قرائن والسيما الظاهرة فلا يُحكم بإسلام من أتى بها إلا إن كانت مميزة للمسلمين عن الروافض في تلك البقاع .فإن لم تكن مميزة للمسلمين عن الروافض – أي كانت مُشتركة – فلا يُحكم بها على المُكلف ..

فلابد من التفريق بين من أتى بالشعائر التي نص النبي عليه الصلاة والسلام أن فاعلها مسلم معصوم الدم والمال حتى يثبت عليه ناقض .. وبين .. الحكم بالقرائن والسيما – كالسواك ولبس البياض واللحية والبدء بالسلام وقراءة القرآن – وهي التي لم يأت نص أن فاعلها مسلم ، ولكن يُحكم بها عندما تكون مميزة في بقعة ما للمسلمين عن غيرهم من ملل الكفر فقط .. فإن كانت مُشتركة سقط الحكم بها في تلك البقعة .

ما يسميه المارقة (ثبوت الردة بالإستفاضة) فليس فيه نص من الكتاب والسنة على إثبات الردة بها على المُعين وفيه خلاف بين العلماء في اعتباره .

والحق في عدم اعتباره لأنه و لا دليل على إثبات الردة بالإستفاضة على المُعين الذي ثبت إسلامه بيقين بإتيانه لما سمى النبي ﷺ فاعله مسلماً وهي الشهادتين وما في معناهما أو الصلاة أو الإنتساب للإسلام ..

فالإستفاضة في حق المعين (ظن) فقد يكون ما استفاض عنه صحيحاً وقد يكون ليس بصحيح .

كما استفاض في زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الناس أنه طلق نساؤه وجاء القرآن نافيا ذلك وكما استفاض من قصة الإفك ونزل الوحي بتبرئة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها .

وإظهار الشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام (يقين) في حق المُعين .. أنه مسلم فلا نترك اليقين لأجل الظن ..

فالله تعالى يقول : (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ) [سورة يونس 36] .

ولنا أن نسأل المارقة ماهو الحد الشرعي للإستفاضة؟! وما الدليل من الكتاب والسنة على إثبات الردة على معينين ثبت إسلامهم الحكمي بإظهار الشهادتين أو الصلاة أو الإنتساب للإسلام بالإستفاضة؟؟!

اعلم هداك الله أن الدار التي ظهر فيها الشرك واستفاض لها حالتين :

الحالة الأولى: إن علمنا من حالها أنه لم يبق فيها مسلم مظهر للإسلام بلا ناقض يأمن بذلك ، وصار من فيها من المسلمين مستخفٍ بإسلامه ، وأن من أظهر الشعائر بينهم كالشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام وفق السُنة ولم يُظهر لهم موافقتهم لما هم عليه من الكفر والناقض قتلوه أو طردوه من بينهم ، كبعض الأحياء والقرى الرافضية في العراق ، فهذه لا شك أن الحكم فيها على الناس والحالة هذه بأن أهل هذا الحي أو القرية أو البلدة كفار حتى يثبت إسلام المكلف منهم بيقين .. بإظهاره شعائر الإسلام التي حكم النبي على فاعلها بالإسلام .

الحالة الثانية: وإن كان المُكلف يأمن فيها بإظهار الشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام بينهم لكن عددهم قليل ونادر ، أو كان للمسلمين في تلك البلدة سيما تميزهم عن الكافرين في الهدي الظاهر في تلك البلدة كاللباس والسواك والبدء بالسلام واللحية وقصر الإزار ، وغالب من فيها يُظهر الكفر والشرك مع إتيانه بالشعائر أو دونها ، فهذه حكم أهلها كما يلي :

1/ من أظهر فيهم الإسلام وشعائره من الشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام ولم يثبت عليه ناقض بعينه فهو مسلم .. حتى يثبت كفره بيقين .

2/ من أظهر سيما مميزة للمسلمين عن الكفار - إن كانت هناك سيما مميزة لهم في تلك البلدة – فهو مسلم .. حتى يثبت كفره بيقين .

3/ من أظهر الكفر والشرك في تلك البلدة مع إتيانه بالشعائر كالشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام أو السيما المُميزة للمسلمين فيها ، فهذا كافر مشرك ولا تُعتبر الشعائر في حقه مادام أظهر الناقض ..

4/ مجهول الحال الذي لا ظاهر له من إسلام وشعائره أو كفر ليُحكم عليه به ، وتعذَّر سؤاله عن دينه أو السؤال عنه ، فهو كافر تبعاً للغالب والنادر لا حكم له .. حتى يثبت إسلامه بيقين .

ثم نسأل المارقة ما الضابط لاعتبار الحكم بالشعائر أو عدم اعتبارها في مثل هذه البلدات التي استفاض في الناقض ؟!

هل الضابط :

1/ كثرة الكفر والشرك في الناس ..

2/ أم عداوتهم للإسلام وأهله ..

فإن قُلتَم :

الضابط هو كثرة الكفر والشرك في الناس ، فلا دليل من الكتاب والسنة لاعتبار هذا مما يُسقِط الحُكم بالشعيرة على من أظهرها في تلك البلدة .

وإن قُلتَم :

الضابط هو العداء للإسلام وأهله ، فإن كان هذا العداء يصل بحال المسلمين فيها إلى حالة عدم القدرة على إظهار الشعائر إلا مع إظهار الكفر الذي إنتشر فيهم ، وإلا لم يأمن على نفسه .. فقولكم صحيح بعدم اعتبار الشعائر والحالة هذه لأنهم لن يُظهروها إلا مع الناقض ، فلا اعتبار بها .. حتى يُظهروا المخالفة لما عليه الكفار مع تلك الشعائر .

وإن كان عداؤهم للإسلام وأهله ، لم يصل بالمسلمين فيها إلى استخفائهم بالشعائر أو إضطرارهم لإظهار الشعائر مع إظهار الناقض ، فلا دليل هنا أيضاً على عدم اعتبار الشعائر في الحكم على الناس .. ويكون المميز للمسلمين عن الكفار في هذه الحالة هو : إظهار الناقض.

إعلموا هدانا الله وإياكم إلى الحق أنكم ابعدتم النجعة وما أوتيتم إلا من سوء فهمكم سواء في طريقة تأصيلكم العموم أو في تخليطكم في فهم كلام المخالف وذكركم نتائج هي من كيسكم المهترئ لا أكثر ولا أقل وذلك لما يلي :

1/ خلافنا معكم في مسألة العموم هو حكمكم على مستور الحال من المسلمين بالكفر الحاقا له بالغالب مع عدم ظهور الناقض المعتبر وثبوته عليه عينا بالإستفاضة المزعومة التي أنزلتم حكم التكفير بها على المستور ولو قلتم أن الحكم في مجهول الحال الذي تعذر معرفة دينه في دار الكفر الطارئ لأصبتم ، لذلك كان لزاما ان نسأل عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قبل الأمر بالصدع بالرسالة إذ المستور حاله كحالهم وإن لم يصرح بالبراءة كما توجبون للحكم له بالإسلام الظاهر..

2/ كلامكم عن دار مثل النجف وكربلاء ونظائرها من دور الإمتناع بالشوكة او الإجتماع على الأصل المكفر والتناصر عليه كحال مناطق الحوثة والنصيرية والدروز وغيرهم _ ثم جعلكم ذلك مطردا كقاعدة في جميع ديار الكفر الطارئ والتي لا يجمع أهلها لا امتناع ولا أصل مكفر يتمآلأ عليه العامة والخاصة وينصرون بعضهم بعضا كالجسد الواحد كديار أهل السنة التي ظهرت فيها العلمانية والديمقراطية والقبورية ونظائر ذلك .. وهناك يكمن سوء تنزيلكم

للأحكام بالحكم على عامة أهل السنة بالردة بإنزال الإستفاضة وهي من باب الشهادات منزلة الثبوت الشرعي المعتبر في حق من ثبت عليه الكفر عينا فأنزلتم حكم المعلوم بالكفر ومجهول الحال على المستور .

3/ استدلالكم بأقوال الصحابة في الطائفة الممتنعة وإنزال ذلك على المسلمين عموما في ديار الكفر الطارئ دليل عدم ضبطكم للمسائل

ثم الحكم بالإستفاضة على الجماعات والأعيان ونسبة ذلك للصحابة رضوان الله عليهم لسوء فهمكم الوقائع فقد إفتريتم عليهم وجعلتموهم يكفرون بالظنون والإحتمالات والصحيح أن الأدلة متظافرة ان الصحابة كفروا من امتنع بالشوكة وتحيز بدار الحرب كمانعي الزكاة او من اجتمع على الأصل المكفر وتناصر عليه وتحيز أيضا بشوكة ودار كأتباع مسليمة .. فالصحابة حكموا بالردة على الجماعات والأعيان بناقض معتبر لا بمجرد الإستفاضة في قوم مقدورين فشتان بين حكمهم ومابين لوازمكم الباطلة.

4/ متى ثبتت الردة سواء على الطائفة او الأعيان فمعلوم ان الدخول بالإسلام يكون بالرجوع من الباب الذي تم الخروج منه فمن كانت ردته بنقض الشهادتين او أحدهما عاد بالإقرار بما نقض ومن كانت ردته بجحد واجب أو استحلال محرم عاد بالإقرار بما خالف وهكذا فلا سبيل لكم للتلبيس على العباد بعبارات لم تفهموها من كلام الخصم بنيتم عليها لوازم وأسئلة من بنيات أفكاركم .

5/ لا نحكم بالإسلام للمعين من افراد الطائفة الممتنعة إلا بالبراءة مما وقع فيه من ناقض ..

أما من يساكن المرتدين الممتنعين بالشوكة في أرضهم إن كان مستور الحال وكان يأمن بإظهار الشعائر من الشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام بلا إجبار له من الطائفة الممتنعة على إظهار الكفر معها ، ولم يُظهر موالاة ومناصرة للطائفة الممتنعة فهو على إسلامه ..

واما من علمنا أنه لا يستطيع إظهار الشهادتين والشعائر والإنتساب للإسلام إلا وأجبروه على إظهار الناقض معها ، أو طردوه من بينهم أو قتلوه ، فهذا لا اعتبار للشهادتين والشعائر في حقه لأنه مظهر للناقض ..

6/ ثم يقال إن ماثبت بيقين لا يزول بالشك ومن ثبت لنا إسلامه الحكمي فلا يزول عنه هذا الإسم وحكمه إلى إسم الكفر إلا وفق ضوابط حددها الشرع :

قال تعالى { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } [سورة يوسف 81]

قال تعالى : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [سورة الزخرف 86]

مسألة الثبوت الشرعي للكفر على المُعيّن ، فلا دليل من الكتاب والسُنة على إثبات الكفر على مُعين أظهر الشهادتين والشعائر بما يسمى الإستفاضة وإنما بوسائل الإثبات المنصوصة بالوحي وهي :

1_ شهادة عدلين من المسلمين

2_ الإقرار على النفس بالغ عاقل غير مكره

1/ الشهادة بشروطها: فإذا شهد شاهدان وهما أهلٌ للشهادة بحيث تتوفر فيهما الشروط المطلوبة، وهي أن يكونا عاقلين بالغين حريّن عدلين ذكرين، وألا يرجِعا عن شهادتهما، تُثبت الردّة على من شهداً عليه، فإن أنكر وقال: أنا لا أزال على إسلامي قبل قوله، ونظر في صحة إدعائهِ، فإن أظهر ما يصير به الشخص مسلماً تُرك وشأنه، و إن تصرف تصرفِ الكافر كان ذلك تأكيداً لشهادةِ الشهود فيكون مرتداً.

دليله ما جاء في الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : (كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي – أَوْ لِعُمَرَ – فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ : فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ ".) إهـ .

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُثبت الردة والكفر على ابن سلول بشهادة الرجل الواحد الثقة وهو زيد بن أرقم رضي الله عنه ..

وبالتالي : فإن أقل عدد تثبت به الردة هو شاهدان فأكثر ، كما ذكر ابن قدامة رحمه الله في (المُغني) ..

تعقيب : رؤيتنا له يقع في الكفر أو سماعنا له يقوله لأنه بالرؤية والسماع يحصل (العلم اليقيني) بوقوع المُعيّن في الكفر ، والذي تنبني عليه شهادتنا عليه أنه كافر بعد إسلامه ، إن خلا من من موانع التكفير .. فالشهادة تُبنى على العلم .

دليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في أئمة المسلمين وعدم الخروج عليهم : (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) .

وبالرؤية والسماع يتحقق كفر من صدر منه ذلك لكنه لا يسمى مرتدا في أحكام الدنيا ولا يجوز إنزال حد الردة عليه حتى يشهد شاهدان أو يقر على نفسه وقتله فيه إفتياء على ولي الأمر ..

2/ الإقرار على نفسه بفعل الناقض فإذا أقر المسلم أنه ارتد عن الإسلام إلى الكفر فقد ثبت حكم الردّة في حقه ولا بد أن يكون أهلاً للإقرار بالغ عاقل مختار غير مكره..

فإن رجع عن إقراره قبل منه بدليل قصة ماعز الذي أقر بالزنا، وعندما أخذ الصحابة في رجمهِ هرب فلحقوهُ ورجموه حتى مات فعلمَ النبيﷺ بذلك قال: هلا تركتموه. وهذا كان في حق الله تعالى، أما في حق الأفراد، فلا يُقبل رجوعه عن الإقرار.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ. قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ – يَعْنِي الْحِجَارَةَ – حَتَّى سَكَتَ . رواه مسلم

فهذه طرق الثبوت الشرعية للكفر في حق من ثبت إسلامه الحكمي في الدنيا ، لا غير

ولم يثبت دليل شرعي صحيح صريح من الكتاب والسنة بالحكم على مُعين ثبت إسلامه الحُكمي بإتيانه بالشهادتين والشعائر ، بما يُسمى الإستفاضة للكفر في الناس .. لأن الحكم بها في حق المُعين هذا هو (ظن وشك) لا نُزيل به يقين الإسلام ..

انتهى.

الشبهة الثانية عشرة:

لا فرقَ بينَ تكفيرِ أعيانِ المسلمينَ وأعيانِ الكفّار الأصليِّينَ..

زعمـــوا : أن تكفير المسلم المعين أمر هين عند الله وان مانزل من أدلة في الكافر الأصلي هي نفسها تتنزل على المسلم سواء بسواء ولا اعتبار لشرط ولا لمانع معتبر ..

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

نقول هذا شطط وتعدي فكما أن أسلمة الكافر أمر عظيم كذلك فإن تكفير المسلم عند الله ورسوله ﷺ لأمر عظيم ولكنكم قوم تجهلون .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ".رواه البخاري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ".رواه مسلم

ثم إننا نردف لكم طلبا أن تثبتوا أن الشريعة لم تفرق بين إنزال حكم التكفير على المسلم مرتكب الناقض وبين إنزاله على الكفار الأصليين، والله سبحانه جعل لتكفير المسلم ونسبته إلى الردة توفر شروط وانتفاء موانع ولا يأتينا من يهذي ويقول أن فاعل الناقض يكفر وليس في اثبات ذلك شروط ولا موانع فنقول قد شططت وتعديت وتقدمت بين يدي الله ورسوله ﷺ .

فهل تثبت اسم الشرك لطفل دون التمييز او لمجنون لأبوين مسلمين او لعاقل أكره على الناقض أو من سبقه لسانه فأخطأ ولم يقصد ما صدر منه فهل تثبت لأمثال هؤلاء الكفر ياممسوخ العقل وهل تنكر ياجويهل أن الإكراه المعتبر وعدم القصد والصغر وزوال العقل موانع معتبرة في حق المعين من المسلمين اختصهم الله بها لحرمة الإسلام وعظمته عند من ارتضاه دينا يعبد به سبحانه.

قال تعالى :(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[سورة النحل 106]

صح عند مسلم من حديث حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – وَهُوَ عَمُّهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ".

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ". سنن ابي داود

ومما يشغب به أهل البدع المارقة الجدد أنهم إذا قرأ أحدهم عن الشروط والموانع ذهب بك فورا إلى مانع الجهل المعتبر !!

فنقول أرح دماغك الخرف وقلبك المتشبع بالشهوات والشبهات والهوى . فالجهل للأصل كفر ومن نقض معنى الشهادتين ثم اعتذر بالجهل كافر ولا كرامة دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف.

قال تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)[سورة التوبة 65]

وقال جل ثناؤه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } (الحجرات:2)

وقال سبحانه وتعالى :{إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءمِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}الأعراف:30

وقال جل في علاه : { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ۞ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ۞ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } الزمر:64- 66

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ". رواه البخاري

وجه الدلالة مما سبق : أن الوحي حكم على من نقض الأصل بالكفر ولم يعذره بجهله ولسنا هنا في موضع تفصيل مسألة إقامة الحجة لإيقاع العذاب ولا امتحان المشرك الجاهل في الأخرة من عدمه فلكل مقام مقال.

انتهى.

الشبهة الثالثة عشرة:

إلحاقُ حُكمِ الفَردِ المظهِرِ الشَّعائرَ بحُكمِ الأعمِّ الأغلب..

زعموا : أن الصحابة كفروا كل من بقي في مكة من المستضعفين وأنهم الحقوا العباس رضي الله بالمشركين مع كونه مظهر للإسلام

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

قال تعالى (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)[سورة الفتح 25]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، وَغَيْرُهُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ – مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ – فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ، فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةَ. رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ . رواه البخاري

وجه الدلالة :إن الذين حكم النبي ﷺ وأصحابه بكفرهم هم من خرجوا مع جيش قريش لقتال النبي عليه الصلاة والسلام ببدر ..

كان قد أسلم رجال ونساء (بمكة) ، وأقاموا هنالك مختلطين بالمشركين، ولم يكن يعرف مكانهم، فقال الله تعالى: ولولا هم يعني القوم الذين ذكرنا {لم تعلموهم أن تطئوهم} يعني: توقعوا بهم وتصيبوهم بغير علم إن دخلتم محاربين مقاتلين. وقوله: {فتصيبكم منهم معرة بغير علم} أي: سبة، ويقال: عيب وملامة، ومعناه: أن الكفار يعيبونكم، ويقولون: إنهم يقتلون أهل دينهم. ويقال في المعرة: هي لزوم الدية عند القتل. تفسير السمعاني 205/5

كان بمكة قوم مؤمنون مختلطون بالمشركين غير متميزين ولا معروفي الأماكن، فلما صد المشركون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المسجد الحرام وعكفوا الهدي أن يبلغ محله. قال الله سبحانه: لولا أن بمكة رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات

لا تعرفونهم فتطئوهم لو دخلتموها، أي تقتلوهم ليدخلهم الله في رحمته لو فعلتم فتصيبكم من قتلهم بغير علم معرة، أي يعيبكم المشركون بذلك ويقولون: قد قتلوا أهل دينهم وعذبوهم كما فعلوا بنا، وتلزمكم الديات. ثم قال، لو تزيلوا، أي تميزوا من المشركين لعذبنا المشركين بالسيف عذابا أليما: فصار قوله سبحانه: لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما جوابا لكلامين: أحدهما: لولا رجال مؤمنون، والآخر: لو تزيلوا. تأويل مشكل القرآن 216/1

وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} [الفتح: 25] أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله والله أعلم. المدونة 513/1

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، { فتصيبكم منهم معرة بغير علم} [الفتح: 25] «فتخرجوا ديته، فأما إثم فلم يحسبه عليهم» والمعرة: هي المفعلة من العر، وهو الجرب وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرة تعرون بها، يلزمكم من أجلها كفارة قتل الخطأ، وذلك عتق رقبة مؤمنة، من أطاق ذلك، ومن لم يطق فصيام شهرين وإنما اخترت هذا القول دون القول الذي قاله ابن إسحاق، لأن الله إنما أوجب على قاتل المؤمن في دار الحرب إذا لم يكن هاجر منها، ولم يكن قاتله علم إيمانه الكفارة دون الدية، فقال: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] لم يوجب على قاتله خطأ ديته، فلذلك قلنا: عنى بالمعرة في هذا الموضع الكفارة . تفسير الطبري 306/21

وجه الشاهد مما سبق : أن من بقي مستخفي بإيمانه في مكة فهو مجهول بالنسبة للصحابة رضوان الله عليهم وكلامنا عن مستور الحال الذي أظهر الإسلام الحكمي وشتان بين هذا وذاك ..

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ أَبُو الْيَسَرِ رَجُلًا مَجْمُوعًا وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا جَسِيمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ أَخَا أَبِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ ، فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي ، قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ ، إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِهِ ، فَأَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا ، فَافْدِ نَفْسَكَ » وفي لفظ : وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، افْدِ نَفْسَكَ ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ " أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ ، قَالَ : فَأَبَى وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي ، قَالَ : " اللهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا ، فَاللهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا ، فَافْدِ

نَفْسَكَ ") [رواه أحمد في مسنده (3310) وابن سعدٍ في الطبقات (12/4) والطبري في التاريخ (463/2) وغيرهم وله طرق كثيرة فيها ضعف يشد بعضها بعضا]

وجه الدلالة : هذا دليل لنا جعله المارقة لغبائهم العجيب حجة علينا !! مع أن العباس رضي الله عنه لم يعلن إسلامه أصلا ، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مسلم وأيضا خرج يوم بدر مع كفار قريش ـ في جيوشهم ـ وإنْ كان مكرها ـ هذا الظاهر المشاهد بالنسبة للمسلمين في المعركة ، فبالله عليكم كيف سيحكم المسلمون عليه ؟ وأين في هذا دليل للمارقة على تكفير المسلم المستضعف الذي يعيش بين الكفار و يظهر الإسلام الحكمي ولا يظهر منه أي ناقض معتبر !!

وهذا دليل آخر على عدم إظهار العباس رضي الله عنه إسلامه في مكة وأن الولد تبع لأعلى الأبوين دينا وأن اسم الإسلام لا يزول بالإستضعاف مادام المسلم مظهر لشعائر دينه غير مستخفي بإيمانه وغير مشارك للكفار في زيهم .

صحيح البخاري | كِتَابٌ : الْجَنَائِزُ| بَابٌ : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟

بَابٌ : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ : إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ : الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى .. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

1006 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ". رواه البخاري

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى رجالا من المستضعفين بمكة وهي دار كفر مؤمنين فهل تردون على النبي صلى الله عليه وسلم حكمه أم تدعون علما زائدا لم يبلغه فقد خبتم وخسرتم لا كثركم الله.

[حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم] قال أبو حنيفة إذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} [الفتح: 25] حتى فرغ من الآية

فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين . كتاب الام 369/7 الشافعي H204

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فإن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم. وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم» يعني - صلى الله عليه وسلم - أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتال المشركين مباح، وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها . كتاب الام 369/7 الشافعي H204.

قال الشافعي رحمه الله : والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلي. كتاب الام370/7 الشافعي H204

وقال: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يعني: في قوم، في دار حرب خاصة، ولم يجعل له قودا ولا ديه إذا قتله وهو لا يعرفه مسلما، وذلك أن يغير، أو يقتله في سرية، أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين، وفي دارهم، أو نحو ذلك . تفسير الشافعي 642/2

وجه الشاهد : أن الحكم على المسلم لا يتغير سواء كان في دار الإسلام او دار الحرب مادام يظهر إسلامه وتظهر عليه سمات المسلمين وفي حال القتال وجب التحرز من قتله إن أمكن إلا في حال عدم التفريق بينه وبين المشركين في الهيئة وهذا كله مع عدم مباشرته القتال فإن باشر القتال قتل على الكفر والردة ولا يفرق بينه وبين غيره ولا اعتبار للإكراه من عدمه في ذلك لأن ليس لنا الحكم عليه إلا بالظاهر وظاهره تولي أهل الشرك في قتالهم للمسلمين.

يتفرع عنها شـــبهة :

جاء في تفسير النيسابوري – (2 / 17) (ومتى كان الناس متفقين على الكفر؟ قالوا : من وفاة آدم إلى زمان نوح عليه السلام . كانوا كفاراً بحكم الأغلب وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وإدريس عليهم السلام كما يقال : دار الكفر وإن كان فيها مسلمون .)ا هـ

زعموا : أن الشاهد من النقل أن الناس متفقين على الكفر من وفاة آدم إلى زمان نوح عليه السلام وهذا الكفر (بحكم الأغلب) وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وإدريس عليهم السلام.

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

3612 أخبرنا أبو زكريا العنبري ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق ، أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا همام ، عن قتادة ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق ، فلما اختلفوا بعث الله النبيين والمرسلين وأنزل كتابه فكانوا أمة واحدة هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه * . (المستدرك على الصحيحين - - 3612)

15184 - حدثنا أبي ثنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون كل أمة منهم على شريعة من الحق- وروى عن عكرمة نحوه. تفسير ابن أبي حاتم 2696/8

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام بن منبه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " كان بين نوح، وآدم، عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، {فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين} [البقرة: 213]

، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا» . تفسير الطبري 621/3.

قوله تعالى: {وما كان الناس إلا أمة واحدة} .فيه قولان:أحدهما: قول مجاهد وهو: أن الناس كانوا على الإسلام في زمان آدم إلى أن قتل أحد ابنيه الآخر {فاختلفوا}

.والقول الثاني: أن العرب كانوا على دين إبراهيم حتى اختلفوا. ومن المعروف أن أول من غير دين إبراهيم من العرب هو عمرو بن لحي. وثبت أن النبي قال: " رأيت [عمرو] بن لحي يجر قصبه في النار ". ويقال في الآية: إن المراد من " الأمة " أهل سفينة نوح عليه السلام. تفسير السمعاني 372/2

وجاء في المبسوط – (3 / 76) السرخسي (أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ)ا هـ

وهذا هو معنى التكفير بالعموم على الظاهر لمن غلب عليهم الشرك والكفر أو حكم الإسلام بالعموم على الظاهر لمن غلب عليهم الإسلام والتوحيد..

ففي دار الكفر التي تغلب فيها الشرك و أهله لابد من اظهار البراءة من الشرك و أهله (مخالفتهم)مثلما فعل ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ رضي الله عنه و لا يثبَت الاسلام بمجرد الشعائر

قال التابعي الاحنف بن قيس رحمه الله (إِنَّمَا كَانَ السَّبْيُ ، وَالْغَنِيمَةُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ دَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ ، وَالْكُفْرُ لَهُمْ جَامِعٌ وَلِذَرَارِيهِمْ ، وَلَسْنَا كَذَلِكَ ،وَإِنَّهَا دَارُ إِيمَانٍ ، يُنَادَى فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهَادَةِ الْحَقِّ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ) تاريخ دمشق و كذلك الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي

انتهى.

الشبهة الرابعة عشرة:

من كان من دار فهو من أهلها حتى يظهر منه خلاف ذلك..

زعموا : أن الحكم لا بد أن يكون تبعا للأغلب وفق قاعدة الحكم بالغالب والنادر لا حكم له

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

الجواب التفصيلي على ذلك من وجوه :

▪**الوجه الأول :** الأصل تقديم الحكم الأصلي على الحكم التبعي وعليه فالأصل أن يحكم على المرء بحال نفسه لا تبعا لغيره من الوالدين والديار أو غالب القوم ، والأصل أن من أظهر الإسلام فهو مسلم حقيقةً أو حكماً في أي دار وأي زمان، ومن أظهر الكفر فهو كافر في أي دار وأي زمان، ومعلوم الحال بكفر أو إسلام لا يتبع حكم الدار إجماعا، وإنما يتبع حكم الديار مجهول الحال وهو من لا يظهر كفراً ولا إسلاماً.

▪**الوجه الثاني :** إن قاعدة الحكم للغالب والنادر لا حكم له ظنية الإعتبار في المكلف الذي أظهر الإسلام الحكمي ولم يظهر منه الناقض عينا بثبوت شرعي معتبر لأن اليقين لا يزول بالشك والله سبحانه وتعالى يقول : {مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (15)} [سورة الإسراء 15]

▪**الوجه الثالث :** تقديم الغالب الذي هو استفاضة الشرك والكفر بين الناس على النادر المحكوم له بالإسلام الحكمي بما أظهر من خاصة نفسه دون بينة أو إقرار من المكلفين بالناقض ملغى في باب التكفير لأن إنزال حكم التكفير على المعين المنتسب لابد فيه من الثبوت الشرعي المعتبر وتوفر الشروط وانتفاء الموانع قال تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [سورة التوبة 115].. وعليه فإن إلغاء دلالة الحال القاضية بالكفر بالنسبة لمظهر الإسلام الحكمي هي من أصول الشرع ولذلك سقط اعتبار لسان حال المكره على الإسلام أمام لسان مقاله فجرى عليه إسم الإسلام وحكمه .

جاء في الفروق وهوامشه (هامش المالكي) 240/4 : والذي يظهر أن اعتبار الغالب عند تعارضه مع الأصل أو النادر مشروط بثلاثة قيود: الأول: أن يطّرد

الغالب بمخالفة الأصل كنجاسة الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه.. الثاني: أن تكثر أسباب الغالب, فإن ندرت لم ينظر إليه قطعًا ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث..الثالث: أن لا يكون مع النادر أو الأصل ما يعتضد به وإلا فالعمل بالترجيح متعين .

وبناء على هذه القيود قسم الزركشي حالات اعتبار الغالب إذا عارضه الأصل إلى أربعة أقسام:

1- ما قطعوا فيه بتقديم الظاهر كالبيِّنة فإن الأصل براءة ذمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعًا لأن الغالب صدق البيِّنة وهي حجة يجب قبولها شرعًا.

2- ما قطعوا فيه بتقديم الأصل وإلغاء القرائن الظاهرة كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظنه فإنه يبنى على تيقن الطهارة عملاً بالأصل.

3- ما فيه خلاف والأصح فيه تقديم الغالب كما لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها فلا يؤثر على المشهور.

4- ما فيه خلاف والأصح تقديم الأصل كما لو شك في صلاة يوم من الأيام الماضية هل صلاها أم لا؟

ومن أدلة هذا الأصل :

- أن المسلمين أجمعوا على وجوب إكراه المرتد المقدور عليه بالسيف على الإسلام وقال بعضهم بإكراه الحربي أيضا ، وأنه إذا أظهر الإسلام تحت السيف حكم بإسلامه، ولا ريب أن الأغلب في مثل هذا عدم التطابق بين لسان المقال ولسان الحال لكن هذا الغالب الذي أثارته دلالة الحال القوية غير معتبر شرعا، بل يُكتفى من المرء بما أظهره من الإسلام الظاهر.

قال ابن قدامة المقدسيH620 في المغني23/9 : وفارق الحربي والمرتد؛ فإنه يجوز قتلهما، وإكراههما على الإسلام، بأن يقول: إن أسلمت وإلا قتلناك. فمتى أسلم، حكم بإسلامه ظاهرا. وإن مات قبل زوال الإكراه عنه، فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه أكره بحق، فحكم بصحة ما يأتي به .

قال شيخ الإسلام: "ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف، وهو مطلق أو مقيد، لا فرق، صح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه بخلاف ظاهره " [الصارم المسلول على شاتم الرسول: 31/5].

وجه الشاهد : الأغلب في أمثال هؤلاء عدم الصدق والإخلاص وأنهم أسلموا خوف القتل والسبي تقية وتعوذاً إلا أن هذا الغالب غير معتبر شرعاً في تكفير مظهر الإسلام الذي لم يظهر منه كفر فتدبّر ولا تك من الهالكين.

نعم دلالة الحال (نطقه بالشهادتين تحت السيف) تدل على إظهار الإسلام تقية والبقاء على الكفر لكن هذه الدلالة لا تعتمد في هذا الباب بل تقدّم دلالة المقال (النطق بالشهادتين) على دلالة الحال فتدبر يا أخا الإسلام .

وعلى غرار ما تقدّم يقال: مظهر الإسلام في بلد تكثر فيه الشركيات تتقابل فيه دلالة الحال ودلالة المقال؛ فإن الأولى تقضي بأنه من جملة المشركين، ودلالة المقال تقضي بإسلامه بما أظهر من الإيمان والمعتبر شرعاً وفق مادلت عليه النصوص وفهم السلف أن تقديم المقال الظاهر على الغالب أصل في باب الحكم بإسلام من لا يظهر منه ناقض أو مناف للإسلام.

* ما دلّ عليه إجماع المسلمين من تقديم دلالة المقال على الغالب دلّت عليه السنة النبوية كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، اعتمد على دلالة الحال وقتل الرجل ولم يعتبر دلالة المقال فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟؟»، ولما قال أسامة في تقديم دلالة الحال على دلالة المقال: «يا رسول الله، إنما كان متعوذا من القتل» كرّر عليه النبي عليه السلام: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» حتى تمنّى أنه لم يكن أسلم إلا يومئذ!

ومن الدلائل حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله: «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

وجه الدلالة : في الحديثين من الفقه: أن من أظهر الإسلام يُحكم بإسلامه ولا يُتوقف فيه حتى يظهر المنافي للإسلام أو يأتي بناقض له، وأنّه لا يُلتفت إلى الأغلب في النفوس في حقّ من أظهر الإسلام.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه: «فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الله حرّم دمَ هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوّذا من القتل بالإسلام». الأم 170/6

وجه الشاهد : لأن الإسلام الباطن أمر خفي كالرضى فقطع الله سبحانه النظر عنه في الحكم بإسلام الناس في الدنيا، "ودليل قطع النظر عنه: أن المكره تحت ظلال السيوف من الكفار الأصليين المحاربين والمرتد المقدور إذا نطق بكلمة التوحيد يحكم بإسلامه مع العلم بقرائن الأحوال أنه جعل الإسلام جُنَّة له من القتل ".

1- ومن دلائل الأصل: حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين بالإسلام مع أن دلالة الأحوال والقرائن كانت تقضي بالكفر والارتداد.
2- ومن الدلائل إجماع الصحابة على الحكم بالإسلام لمن أظهره في دار المرتدين كدار مسيلمة ولم يقدّموا دلالة الحال والأغلب على دلالة المقال وظاهر الإسلام.
3- ومن هذا حكم السلف الصالح للشعوب بالإسلام مع انتشار البدع الكفرية في البلاد والعباد زمن المأمون والعبيديين وغيرهم .

4- كون الشخص في دار كفر أصلي أو ردّة، أو إسلام لا يؤثّر في حكمه إذا عُرفت حال نفسه بما أظهره من إسلام أو كفر، وإلا لزم الحراقصة القول بكفر النبي عليه السلام وأصحابه قبل الهجرة لكونهم في دار الغالب فيها الشرك، والنادر فيها التوحيد – مكة -، والحكم للغالب عندهم في هذه القضية!

قال الشافعي – أيضاً – في (الأم) (6/170) : (*بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا حَقَنَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُوَارَثَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا جَعَلَ لِلْعِبَادِ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَظْهَرَ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ إلَّا مَا عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَبَ عَلَى مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنُونَ كُلَّهَا فِي الْأَحْكَامِ مُعَطَّلَةً فَلَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِظَنٍّ*) اهـــ .

5-لا ينفعهم دعوى التميز في قضية الصحابة لأن الله لم يجعل التميز شرطا للحكم بالإسلام في أي مقام بل جعل المناط إظهار الإسلام وعدم العلم بالناقض، ولو كان التميز وعدم الاختلاط شرطا لما صح إسلام كثير من الصحابة قبل الهجرة وبعدها، فاللازم باطل، والملزوم مثله.

6- يلزم المارقة أيضا القول بإسلام اليهود ونحوهم في المدينة لكونهم في دار الغالب فيها الإسلام والنادر الكفر، والحكم للغالب لا للنادر عندهم في هذه المسألة!

7- ومن دلائل الأصل: قوله تعالى:{ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا} الآية،النساء (94).

وجه الدليل: أن كل من قال لمن أظهر الإسلام لست مسلما فقد خالف الآية وصادم النصّ وهو رد لهذا الأصل؛ فالواجب الحكم بالإسلام لكل من أظهره في أي مكان حتى يظهر الناقض ببينة شرعية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: (حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن يشهد أن لا إله إلا الله: لست مؤمنا، كما حرّم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه، فلا تردّوا عليه قولَه). أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد جيد..والآية في المظهر للإسلام في بلاد الكفر.

خلاصة توضح كيف ننزل القاعدة :

قاعدة (الحكم للغالب والنادر لا حكم له) إنما تتناول مجهول الحال لا مستور الحال الذي أظهر ظاهراً نحكم به عليه من الشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام ..

فالصحابة كانوا في أول الدعوة في حكم النادر بمكة ، والمشركين بحكم الغالب .. فهل كان الصحابة والنبي ﷺ في أول الدعوة بمكة حكمهم حكم الغالب؟؟!

أم كان حكمهم أنهم مسلمون بحسب ما أظهروه من الشهادتين والشعائر ولم يُحكم عليهم بحكم الغالب؟؟

فعند غياب الظاهر في مجهول الحال الذي نحكم به عليه ويتعذّر سؤاله عن دينه أو السؤال عنه ، فإننا نلحقه بحكم الغالب ..

أما مستور الحال فلا يُلحق بالغالب ، بل نحكم عليه بما أظهره من الشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام بانه مسلم حتى يثبت لنا كفره بيقين .. اي بشاهدي عدل او بإقرار .

انتهى.

الشبهة الخامسة عشرة:

الحكم بالإسلام بعد الإمتحان بإظهار مُفارقةِ القوم في جميع النواقض المنتشرة..

واستدلوا لذلك بما يلي :

1- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (*) [سورة الممتحنة] الآية 10

2- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ :قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ : " كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ ". قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : " ائْتِنِي بِهَا "، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا : " أَيْنَ اللَّهُ ؟ " قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ. قَالَ : " مَنْ أَنَا ؟ " قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ : " أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ". رواه مسلم 70/2 برقم 537 (33) .

3- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ : " مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ ". قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ : " أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا ".رواه أبو داود 131/3 برقم 2761

4- امتحان الصحابة رضي الله عنهم الناس لمعرفة اعتقادهم في مدعي النبوة .. كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وسؤالهم امرأته عنه وطلبهم البراءة منه و تكفيره ..

5- أقوال للسلف في ذلك :

- وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: بلغني أن شعبة قال لشريك: كيف لا تجيز شهادة المرجئة؟ قال: (وكيف أجيز شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؟) رواه عبد الله بن أحمد 334/1 والخلال 585/3

- قال ابن سيرين (ت 110 هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسنادِ، فلما وقعتِ الفتنةُ، قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكم، فينظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البِدَع فلا يؤخذ حديثهم"أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه 14/1

- قال هشام – بن عمار -: لقيت شهابا وأنا شاب في سنة أربع وسبيعن فقال لي: (إن لم تكن قدريا ولا مرجئا حدثتك، وإلا لم أحدثك)، فقلت: ما فيّ من هذين شيء . أورده الذهبي في السير 285/8

- قال الإمام البربهاري رحمه الله : والمحنة في الإسلام بدعة وأما اليوم فيمتحن بالسنة . اهـ [شرح السنة للبربهاري 123]

- امتحان أبو العباس السراج التلاميذ بذم الكلابية قبل أن يحدثهم , كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (14\395) عن أبي سعيد بن أبي بكر قال : (لما وقع من أمر الكلابية ما وقع بنيسابور كان أبو العباس السراج يمتحن أولاد الناس فلا يحدث أولاد الكلابية فأقامني في المجلس مرة ؛ فقال قل : أنا أبرأ إلى الله تعالى من الكلابية ؛ فقلت : إن قلت هذا لا يطعمني أبي الخبز ؛ فضحك وقال دعوا هذا) .

- لم يقتصِرِ الامتحانُ عندَهم على باب رواية الحديث فقط، بل كانوا يستعمِلونه حتى في اختبار مَن يريدون توليَتَه؛ فهذا عمر بن عبدالعزيز يأمُرُ غلامه بأن يمتحن ابنَ أبي موسى لَمَّا أعجبه سَمْتُه، وأراد أن يُولِّيَه . مجموع الفتاوى 329/15

زعموا : عدم ثبوت وصف الإسلام للمعين المستور الحال بالإسلام إلا بعد الإمتحان وأنه بدونه من جملة القوم وتبع لهم في الشرك والكفر وإن أظهر حتى البراءة من الطاغوت فإن عليه أن يظهر البراءة من كل ناقض منتشر بين القوم .

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

توطئـة وتمهيـد :

اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله من شُعب (أصل الإيمان الواجب) ، والتي إن لم يأت بها المُكلف كان كافراً .

و(أصل الإيمان الواجب) عندنا يشمل كل شُعبة من شُعب الإيمان تركها وعدم إتيان المكلف بها – بلا إكراه – كفر وشرك .ومنها ما هو بالقلب ومنها ما هو باللسان ومنها ما هو بالجوارح ..

و الشُعب الظاهرة من (أصل الإيمان الواجب) ، وهي ما يكون به المُكلف مسلماً في أحكام الدنيا ، وهي :

1/ النطق بالشهادتين ، وهي شهادة ألا إله إلا الله (الكفر بالطاغوت والإيمان بالله) وشهادة أن محمداً رسول الله ..

2/إجتناب جميع نواقض الإسلام الظاهرة على اللسان والجوارح ..

3/ الصلوات المفروضة التي سمى النبي عليه الصلاة والسلام تركها كفراً وشركاً كما في صحيح مسلم .

وهذا هو الحد الأدنى الذي يصير به المُكلف مسلماً في أحكام الدنيا ويعامل به معاملة المُسلمين في الحكم الدنيوي ، أي يُحكم له بـ (الإسلام الحُكمي) .

وهذا نفسه الحد الذي أتى به المنافقون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام فسموا به عند النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه (مُسلمين) في أحكام الدنيا وعوملوا كمسلمين مالم يثبت على أحدهم ناقض ظاهر بعينه ، ووكلت سرائرهم إلى الله ..

أما بقية شُعب (أصل الإيمان الواجب) التي بالقلب ، من المعرفة والتصديق واليقين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، ومن شروط لا إله إلا الله القلبية ، ومن محبة الله ورسوله وشريعته ، وبُغض ما يبغضه الله ومن يبغضهم الله من الطواغيت والأرباب والأنداد والآلهة المعبودة مع الله وعابديها .. فهذه لا نسأل عنها في أحكام الدنيا ولا نحكم على الناس بها ولا نمتحن الناس لمعرفتها ، بل أمرهم فيها إلى الله ، يوم تُبلى السرائر ..

ومن أتى بهذه الشُعب كان مُحققاً لـ (أصل الإيمان الواجب) كاملاً بالقلب واللسان والجوارح ، والذي هو تحقيق (الإسلام الحقيقي) الذي ينفع صاحبه في الآخرة ويُنجي صاحبه من الخلود في النار ..

وهذه الشُعب القلبية من (أصل الإيمان الواجب) لم يُحققها المنافقون ولم يأتوا بها ، فكانوا عند الله يوم القيامة كفاراً في الدرك الأسفل من النار ..

وهذا لم نُكلف بمعرفته في الدنيا ومعرفة تحققه في الناس قبل الحكم عليهم بـ (الإسلام الحكمي) ، لأننا لم نُكلّف بما في القلوب ، لذلك كان المنافقون عند الله كفارا وفي أحكام الدنيا مُسلمين ..

هذا ما ندين الله به أن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، وهو شعبة (لا إله إلا الله) هو شُعبة من شِعب (أصل الإيمان الواجب) ، ولا يكفي تحقيقه فقط لدخول المُكلف البالغ العاقل في دين الله الإسلام الذي ارتضاه لعباده ويصير اسمه مسلم مؤمن موحد حنيف ويُعامل مُعاملة المُسلمين ، حتى يأتي معها ببقية شُعب (أصل الإيمان الواجب) من شهادة أن مُحمداً رسولُ الله ، واجتناب لنواقض الإسلام الظاهرة وبها

يثبت الإسم والحكم ويستمر بالإتيان بالشعائر الظاهرة كالصلاة المفروضة إذا دخل وقتها مع بلوغ العلم بها والقدرة على الأداء . وهذا هو دين الإسلام الذي بُعث به محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام والذي لا يرتضي الله ديناً سواه من العِباد ، فمن أتى به كما أمر الله به في شريعته – لا كما تهوى العقول المُجرَّدة – سميناه مُسلماً في الحكم الدنيوي ، ومن لم يأت به فهو كافر أو مشرك أو مرتد أو زنديق ..

نشرع بالرد تفصيلا على هرطقات المارقة مستعينين بعالم الغيب والشهادة :

أولا: إمتحان الناس لمعرفة ما في قلوبهم قبل الحكم عليهم بالإسلام أو الكفر ، هو من البدعة والضلال ، ومن الإحداث في دين الله ما ليس منه ..

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ".) متفقٌ عليه

فلم نُكلّف إلا بأخذ الناس بما ظهر لنا منهم في أحكام الدنيا .. وأن نكل ما في قلوبهم إلى الله .

ثانياً: كل شروط لا إله إلا الله التي استقرأها العلماء هي شروط قلبية ، إلا شرط الإنقياد الظاهر لما دلت عليه باجتناب نواقضها ..

فشروط لا إله الا الله من : العلم والصدق واليقين والإخلاص والمحبة والقبول والإنقياد الباطن ، كل هذه شروط قلبية ..

أما شرط الإنقياد الظاهر لما دلت عليه باجتناب نواقضها هو الذي يهمنا في أحكام الدنيا ..

وبالتالي ..فإن الشروط القلبية هذه لم نُكلّف بمعرفتها ولا البحث عنها ولا السؤال عنها قبل الحكم على الناس بالإسلام الحكمي الدنيوي ، أو الكفر ..

بل تنفع صاحبها الذي أتى بها في الآخرة عند الله في تحقيق (الإسلام الحقيقي) المُنجي من الخلود في نار الله يوم القيامة ، والذي به يدخل المسلم الجنة .

فهم لم يحققوا شرط العلم بلا إله إلا الله المستوجب للعمل بما دلت عليه ..

العلم الذي هو شرط من شروط لا إله إلا الله : هو العلم المستوجب للعمل بما دلت عليه ..وليس فقط العلم بمعاني الألفاظ في اللغة العربية ..فلو علم المُكلف معنى لا إله إلا الله في لغة العرب – أي لا معبود بحق إلا الله – ولم يعمل بما دلت عليه ، فهو جاهل بلا إله إلا الله ، ولم يأت بشرط (العلم المستوجب للعمل) .. وليس مجرد الجهل بالألفاظ والتراكيب جهلا بالحقائق المستوجبة للعمل

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ، فَقَالَ : " يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ ". قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : " فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ". فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ : " لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا ". رواه البخاري

كما أن العلم بالألفاظ والمعاني لا يستلزم العلم بالحقائق المستوجبة للعمل فمشركي قريش كانوا يعلمون معنى لا إله إلا الله في لغة العرب وماذا يريد النبي صلى الله عليه وسلم منهم بقولها و يدل على ذلك قوله تعالى على لسان مشركي قريش : { أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ} [سورة ص 5] .. ولكن مع علمهم بمعاني ألفاظها لكنهم لما لم يعملوا بها وبما دلت عليه وينقادوا لها سماهم الله جهالاً بها ، لأنهم لم يأتوا بشرط العلم المستوجب للعمل ..يدل على ذلك قوله تعالى : { قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ } [سورة الزمر 64] .

قال السمعاني في تفسيره 479/4 : قوله تعالى: {قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون} روى أن المشركين قالوا للنبي: استلم بعض آلهتنا ونحن نؤمن بك، وروى انهم قالوا: نعبد إلهك سنة، وتعبد آلهتنا سنة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.قوله: {أيها الجاهلون} أي: الجاهلون بالله وسلطانه وقدرته وعظمته.إهـ .

وبالتالي ..فهذا هو معنى شرط العلم بلا إله إلا الله ، وهو ليس مجرد معرفة معنى اللفظة في لغة العرب ، بل العلم المستوجب للعمل بما دلت عليه ..

وبناء عليه فإن المنافقين مع علمهم بمعاني ألفاظ لا إله إلا الله في اللغة العربية ، إلا أنهم لما لم يعملوا بما دلت عليه في قلوبهم وفي ظاهرهم إلا نفاقاً ورئاء الناس ومخادعة للمؤمنين – فسموا جاهلين بها وبالإيمان الذي يجب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .. ولم يأتوا بشرط العلم بلا إله إلا الله المستوجب للعمل بها لكنهم أبدوا الإنقياد الظاهر لها فحكم لهم بالإسلام والعصمة.

فقد سماهم الله ، سفهاء ، لا يعلمون ، لا يفقهون و يدل على ذلك :

1/ قوله تعالى عن المنافقين : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) [سورة المنافقون 3] . والآيات التي وصفهم الله فيها بعدم الفقه ..

قال الطبري في تفسيره : (وقوله: (فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ) يقول تعالى ذكره: فهم لا يفقهون صوابًا من خطأ، وحقًّا من باطل لطبع الله على قلوبهم. وكان قتادة يقول في ذلك ما:- حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ) أقروا بلا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلوبهم منكِرة تأبى ذلك.) إهـ .

وقال البغوي في تفسيره : ((ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا) أَقَرُّوا بِاللِّسَانِ إِذَا رَأَوْا الْمُؤْمِنِينَ، (ثُمَّ كَفَرُوا) إِذَا خَلَوْا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، (فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ) بِالْكُفْرِ، (فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ) ١٦٥/ب الْإِيمَانَ.) إهـ .

2/ قوله تعالى عن المنافقين : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ) [سورة البقرة 13]. فالسفهاء هم الجهال ..

قال الطبري في تفسيره : (قال أبو جعفر: والسفهاء جمع سَفِيه، كما العلماء جمع عليم ، والحكماء جمعُ حكيم. والسفيه: الجاهل، الضعيفُ الرأي، القليلُ المعرفة بمواضع المنافع والمضارّ.) إهـ .

وقال البغوي في تفسيره : ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ) أَيْ لِلْمُنَافِقِينَ وَقِيلَ لِلْيَهُودِ (آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَقِيلَ كَمَا آمَنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ) أَيِ الْجُهَّالُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ النِّفَاقُ مَعَ (الْمُجَاهَرَةِ) بِقَوْلِهِمْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ هَذَا الْقَوْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ)) إهـ .

وهنا نورد عليكم هذا السؤال :

مادام أثبتنا أن المنافقين لم يأتوا بشرط العلم بلا إله إلا الله المستوجب للعمل بها ..وأنه لأجل ذلك سماهم الله سفهاء – أي جهالاً - ، لا يعلمون ، ولا يفقهون ..

فما حكم المنافقين الذين كانوا في زمان النبي ﷺ في الدنيا وهما جُهال بلا إله إلا الله لم يأتوا بشرط العلم بها؟؟!! هل هم مسلمون أم كفار في أحكام الدنيا؟؟!

▪واما عن تلازم الظاهر والباطن فنقول ..من كان ظاهره الخير والصلاح كما أمر الله ، فباطنه كذلك ،ومن كان ظاهره الشر والفساد ، فباطنه كذلك ..

▪أما في أحكام الإيمان والكفر :✍فمن أظهر الشرك والكفر الصريح لنا في أحكام الدنيا ، فهذا نقطع بكفره ظاهراً وباطناً ..ولا نقول بقول الجهمية ، أنه قد يكون كافر في الظاهر مؤمن في الباطن ناجٍ عند الله في الآخرة ..

ومن أظهر الإسلام وشعائره والتوحيد والإيمان ، فهذا لا نقطع بما في قلبه ، بل نكل سريرته إلى الله ونعامله بما في ظاهره ..

فإما هو مسلم ظاهراً وباطناً ، ناج عند الله يوم القيامة من الخلود في النار ..

وإما هو منافق أظهر التوحيد والإسلام وشعائره ، فهو مسلم في أحكام الدُنيا كافر عند الله ..

▪ولا يُعارض هذا تلازم الظاهر والباطن ، لأن هذا المنافق يُظهر الكفر مع من هو مثله من المنافقين ويستسر به ولا يُظهره للمؤمنين .. وبالتالي يكون ظاهره وباطنه متلازمان ..

▪لكن لا يلزم أننا إذا أردنا أن نحكم على أمر قلبي (كالجهل بلا إله إلا الله) في مكلف ، أن يُظهر لنا جهله بلا إله إلا الله هذا على لسانه وجوارحه عند إرادتنا الحكم عليه .. فقد يتظاهر بالإسلام لنا ، ويُبطن كفره ويخفيه عنّا في أحكام الدنيا ..

وهذا معنى قوله تعالى : { لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [سورة الفتح 11] وقوله تعالى : {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ } [سورة آل عمران 167]

ولم يُحققوا شرط اليقين بلا إله إلا الله وما دلت عليه .. والذي ضده الريب والشك .

قال تعالى عن المنافقين : (إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡـَٔاخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ) [سورة التوبة 45] .

ولم يحققوا شرط الصدق في قولها .. فكانوا كاذبين في شهاداتهم ..

قال تعالى عن المنافقين : (إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ) [سورة المنافقون 1] .

ولم يُحققوا شرط المحبة لها ولما دلت عليه ، بل كانوا يُعادون أهلها ويكيدون لهم.

قال تعالى عن المُنافقين في وعودهم لليهود بقتال النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة معهم : (أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَئِنۡ أُخۡرِجۡتُمۡ لَنَخۡرُجَنَّ مَعَكُمۡ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمۡ أَحَدًا أَبَدا وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ) [سورة الحشر 11] .

ولم يُحققوا شرط القبول لهذه الكلمة ولما دلت عليه ..

قال تعالى عن المنافقين : (وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ) [سورة البقرة 14] .

وهكذا في بقية الشروط لهذه الكلمة العظيمة .. لم يُحققها المنافقون ، فكانوا كفاراً عند الله في الدرك الأسفل من النار .. لم يُحققوا الإسلام الحقيقي الذي ينفع عند الله .. قال تعالى عن المنافقين : (وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ) [سورة التوبة 54] .

ومع هذا كله ..كانوا مُسلمين (الإسلام الحُكمي) في الدنيا بقولهم الشهادتين والإنقياد الظاهر لما دلت عليه باجتناب نواقضها الظاهرة ، والذي نفعهم في عصمة دماءهم وأموالهم ومعاملتهم كمسلمين في بقية الأحكام الدنيوية وبالتالي ..

فمن أتى في الدنيا بنطق الشهادتين مع الإنقياد الظاهر لما دلت عليه ، حكمنا بإسلامه وعاملناه معاملة المُسلمين في أحكام الدنيا ، ولا نبتدع في دين الله ونقول باختباره وامتحانه لمعرفة ما في قلبه من بقية الشروط لأن الله لم يُكلفنا بذلك في الحكم الدنيوي ..

و لذلك لما جهلة مثلكم يسألون :ما حكم الجاهل بلا إله إلا الله في أحكام الدُنيا؟**!** أمسلم هو أم كافر ؟ فلابد من معرفة هل ظهر لنا جهله القلبي هذا بلا إله إلا الله على لسانه وجوارحه أم لأ ..

يكون الجواب الموافق للأدلة هو :

1/ من جهل لا إله إلا الله ولم يظهر عليه جهله بها بكفر صريح يقيني، ونطق الشهادتين في الظاهر ولم يأت بناقض ظاهر على لسانه وجوارحه .. فهو مسلم في الحكم الدنيوي كافر عند الله في الآخرة كالمنافقين .

2/ ومن جهل لا إله إلا الله وظهر عليه جهلها بكفر صريح يقيني ، فهذا كافر .

مسألة_امتحان_المهاجرات :

والجواب على ذلك :

- الآية ضدَّكم وعليكم وليست لكم، لأن الآية تقول : [إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ] فحَكَمَ الله عز وجل بحُكم الإيمان عليهنَّ قبل الإمتحان بأنهنَّ مؤمنات، أي أنهنَّ لو مُتنَ قبل ان يُمتَحَنَّ لَوَجَبَ على المسلمين أن يُصلُّوا عليهنَّ صلاة الجِنازة، وصلاة الجنازة لا تُصلَّى إلا على المسلمين .وتلك شهادة الله عز وجل لهن . فإن قلتم : حال الناس اليوم ليس كما مضى. قلنا لكم :قد مرقتم وتجاوزتم ، لأنكم تقدمتم بين يدي ربكم و عطلتم شريعة نبيكم في الحكم على الناس بالظاهر وترك سائرهم لله عز وجل .

- إن الله سبحانه ساوى بين الرجال والنساء في أصل التكاليف وهو عبادته وحده لا شريك قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[سورة الذاريات 56] ولم يثبت لا بدليل ولا إجماع ولا قول للسلف امتحان النبي ﷺ للمهاجرين من الرجال فعلم بذلك أن للإمتحان علة غير ما أملت عليكم شياطينكم

القول في تأويل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] يقول تعالى ذكره للمؤمنين من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام فامتحنوهن وكانت محنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهن إذا قدمن مهاجرات كما: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، قال: سئل ابن عباس: كيف كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء؟ قال: كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله . تفسير جامع البيان 575/22 للطبري h310

قوله تعالى: فامتحنوهن

18867 - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن أنه سئل بم كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء؟ قال: كانت المرأة إذا جاءت النبي صلى الله عليه وسلم حلفها عمر رضي الله عنه بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله. تفسير القرآن العظيم 3350/10 لابن أبي حاتم h327

{يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} وهذه في نساء أهل العهد من المشركين، وكانت محنتهن في تفسير قتادة أن يستحلفن بالله ما أخرجهن النشوز، وما أخرجهن إلا حب الإسلام والحرص عليه.{الله أعلم بإيمانهن} أصدقن أم كذبن {فإن علمتموهن مؤمنات} إذا أقررن بالإسلام، وحلفن بالله ما أخرجهن النشوز، وما أخرجهن إلا حب الإسلام والحرص عليه . تفسير القرآن العزيز 379/4 لابن أبي زمنين h399

وجه الشاهد مما سبق : أن الإمتحان كانت علته معرفة صدق النساء في الهجرة وحرصهن على الإسلام وهذه سنة ماضية تمتحن النساء المنفردات في الهجرة لمعرفة صدقهن في مفارقة الدار والأهل رغبتا بالإسلام وحبا فيه ولم يطلب منهم فوق ذلك لا التصريح بالكفر بالطاغوت ولا التكفير بالعموم ولا غير ذلك مما اخترعه المارقة الجدد..

مسألة امتحان الجارية :

والجواب على ذلك :

- ذكر ما يدل على أن المقر بالتوحيد إشارة إلى السماء بأن الله في السماء دون الأرض، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى مؤمنا . التوحيد240/1 لابن منده h395

ثم ساق الحديث برقم 91 .

وفي تبويبه رحمه الله تقرير ثبوت التوحيد بالإشارة إلى السماء عند السؤال عن أين الله ثم الإقرار برسالة محمد ﷺ وهذا من الحكم بالظاهر لأن النبي ﷺ لم يزيد أن صدق ما أظهرت وأمر الصحابي بعتقها .

ثم إن الأصل في الإماء أنهن كافرات والعتق هنا لا يكون إلا لرقبة مؤمنة فوجب التحقق من كونها مسلمة ..

- السؤال حصل لمعرفة كونها من أهل الإيمان، فإذا كانت هناك حاجة إلى معاملة إنسان فيمكن للإنسان أن يحتاط في التعرف عليه بسؤاله عما يحتاج إلى معرفته كتعديل الشهود والرواة والنكاح والعتق والهجرة والولاية العامة ..

ونقول لكم متى لبستم دروع الحرب وقررتم الجهاد في سبيل الله وصار عندكم سبايا فإن عرض لكم ما يستوجب عتق الأمة المؤمنة ، فلكم أن تمتحنوا إيمانها بمثل ما فعل النبي ﷺ من سؤالها الإقرار بعلو الله على خلقه وأنه في السماء والإقرار بنبوته محمد ﷺ .

- يقال لكم أيها المارقة إن النبي ﷺ إمتحن فيما هو ظاهر من القول لإثبات إيمان كافرة ولا وجه للقياس على المسلم مظهر الإسلام الحكمي ولا نعلم تلبسه بناقض .

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني : "وإمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله احتج في كتابه المبسوط في مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارة، وأن غير المؤمنة لا يصح التكفير بها، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يُعتق الجارية السوداء لكفارة، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعتاقه إياها ، فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: من أنا؟ فأشارت إليه وإلى السماء، يعني أنك رسول الله الذي في السماء، فقال صلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامها وإيمانها ، لما أقرت بأن ربها في السماء، وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية." أه عقيدة السلف وأصحاب الحديث 188

مسألة امتحان أتباع مدعى النبوة :

والجواب على ذلك :

2632 - أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه ببخارى، ثنا إبراهيم بن معقل النسفي، ثنا محمد بن عمرو الرازي ويلقب بزنيج، ثنا سلمة بن الفضل

الأبرش، حدثني محمد بن إسحاق، قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدثني ابن إسحاق، عن سعد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . رواه الحاكم في المستدرك

امتحان النبي ﷺ لرسولي مسيلمة إمتحان لمن ظاهره الردة حتى يتبين حقيقة وقوعه فيها أم لا وكذلك امتحان الصحابة لمن وقع في ايديهم من قوم مدعي النبوة الممتنعين بالشوكة فهو استفصال وتبين في حال من وقع تحت القدرة منهم عن حقيقة أمره وظاهره لهم الردة فإن أظهر الإسلام ومخالفة القوم قبل منه ولم يزد البحث عن ذلك إلى معرفة حقيقة اعتقاده .

<u>مسألة امتحان السلف زمن انتشار البدع</u>

والجواب على ذلك :

- إننا نجزم أن امتحان السلف زمن انتشار البدع هو امتحان لمعرفة موافقة السنة من عدمها وليس حكما مسبقا بالتكفير بالعموم والإمتحان على الإسلام ..

فالأدلة والآثار ظاهرة في معاملة كل إنسان على حسب ما أظهر فمن أظهر الإسلام والشعائر ولم يظهر منه ناقض او بدعة أو موافقة في مخالفة فحكما هو على إسلامه ..

ونكرر التحدي أن تنقلوا لنا دليل او قول معتبر لصحابي أو إمام متقدم أو متأخر من أئمة أهل السنة كفر فيه الناس عموما وامتحن مظهري الإسلام وهو يعتقد كفرهم إن كان في محنة خلق القرآن أو زمن العبيديين أو زمن تسلط الأشاعرة ولن تجدوا لذلك سبيلا.

- هناك فرق واضح جلي بين الإمتحان السني المشروع الجائز في حالات لمعرفة موافقة المسلم الحكمي للسنة وبين الإمتحان البدعي للمارقة المبني على تكفير أهل الإسلام والذي غايته إثبات الإسلام الحقيقي بطلب إظهار المعتقد أسئلة مبتكرة خمسينية وسبعينية وربما مئوية وتختلف من فرقة إلى أخرى من فرق المارقة لا كثرهم الله .

قال ابن سيرين: "سؤالُ الرجل أخاه: أمؤمنٌ أنت؟ محنة بدعة، كما يمتحن الخوارج " . أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (5/ 1060)، برقم (1804).

ولمَّا بلغ ابن عون (ت 150ه) امتحان سليمان التيمي لأهل البصرة، قال: "ما هذا المُمْتَحِن الناسَ؟" القدر للفريابي برقم (332)

وبنحوه ما جاء عن إبراهيم بن الحسين – المعروف بابن دِيزِيل (ت 281 هـ) – لَمَّا قيل له: إنَّ أبا حاتم الرازي لا يُحدِّث حتى يمتحِن، قال: "أبو حاتم عندنا أمير المؤمنين في الحديث، والامتحان دِينُ الخوارج، مَن حضر مجلسي فكان من أهل السنة، سمع ما تقر به عينه، ومن كان من أهل البدعة يسمع ما يسخن الله به عينه" سير أعلام النبلاء 189/13 .

- تعميم المارقة لذلك الامتحان على عموم الناس ممن أظهر الإسلام ، وديمومته واستعماله في مسائل وأمور محدثة بل و في الأمور الظنية وبعض الخلافات فقهية أحياننا مثل الإمتحان بأن التكفير من أصل الدين والسلسلة وكروية الأرض والزواج من مشركة ..

ولعل قدوتهم في ذلك المأمون ومن تبعه في الإمتحان قديما في مسألة خلق القرآن وحمل علماء و عامة المسلمين على ذلك بقوة السلطان

يقول ابن تيمية:"وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يبتدِعون بدعةً ويُكفِّرون مَن خالفهم فيها، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتَحَنوا الناس بخَلْق القرآن كانوا مِن هؤلاء؛ ابتدعوا بِدعةً، وكفَّروا مَن خالفهم فيها، واستحلُّوا منع حقه وعقوبته"مجموع الفتاوى 311/17

بعض المسائل التي تدعو الحاجة فيها للسؤال عن الدين ويكون ذلك بالتحقق من كونه مسلم حكما في حال وجود أهل ذمة في دار الإسلام ثم التحقق من موافقته لأهل السنة والجماعة في حال انتشار البدع :

إثبات إسلام الشهود :

لأنها لا تصح شهادة الكافر قال ابن قدامة في المغني: { (8248) فصل: قال القاضي: ولا بد من معرفة إسلام الشاهد، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور :

- أحدها، إخباره عن نفسه أنه مسلم، أو إتيانه بكلمة الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؛ لأنه لو لم يكن مسلما صار مسلما بذلك.

- الثاني، اعتراف المشهود عليه بإسلامه؛ لأن ذلك حق عليه.

- الثالث، خبرة الحاكم؛ لأننا اكتفينا بذلك في عدالته، فكذلك في إسلامه.

- الرابع، بينة تقوم به. ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة؛ بينة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم. ولا يكفي اعتراف الشاهد؛ لأنه لا يملك أن يصير حرا، فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإسلام}.

النكاح والولاية فيه :

فلا يحل للمسلم الزواج بكافرة إلا كتابية، ولا يحل لمسلمة الزواج بكافر اصليا كان او مرتدا

قال تعالى:{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } [سورة الممتحنة من الآية 10]

ولهذا يجوز السؤال عن دين من يطلب الزواج من قبل ولي المرأة .

مصارف الزكاة :

فإن الزكاة لا تصرف إلا للمسلم لذلك وجب التحري عن المسلم مستور الحال فلا تعطى الزكاة لكافر ولا لمجهول حال حتى نتبين منه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ : " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ". رواه البخاري.

العتق وتحرير الرقاب :

لما أوجب الله من تحرير الرقبة المؤمنة كما قال تعالى:" فتحرير رقبة مؤمنة"، فالعبد الكافر لا يجزئ إعتاقه في بعض المواضع، وفي غيرها خلاف على الإجزاء أم عدم، كما هو مكروه عموما، لخوف لحوقه بدار الحرب بعد تحريره ومحاربة المسلمين.

دية القتل في بعض المواضع:

لقوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)} [سورة النساء 92] ..

فتجب الكفارة والدية على القاتل إن كان أولياء المقتول مسلمين، وتجب الكفارة فقط على القاتل إن كان المقتول مسلما وأولياؤه كفار ولا تجب الدية إن كان المقتول مرتدا أو كافرا فلا دية ولا كفارة لأن دمه على الإباحة.

الخلاصة : أن الإمتحان الذي دلت عليه النصوص متعين في الأحوال التالية :

إما عند جهل حال المعين وتعيُّين التعامل معه في أمور توجب التفريق في التعامل بين المسلم والكافر ومثال ذلك حل الذبائح وتحرير الرقاب ..

وإما لتحري سنية هذا المعين وعدالته وإلتزامه ومثال ذلك تعديل الشهود وحال الخُطَّاب ..

وإما لتبيُّن دوافعه بمعرفة غايته ومقصده ومثال ذلك التبين من غاية المهاجرات ..

ولا نعلم دليلا خاصاً أو عاماً في إمتحان المسلم الحكمي على الإسلام لتحري تصريحه بالكفر بالطاغوت وتكفير الحكام الطواغيت والبراءة من جميع النواقض المنتشرة في المجتمعات وإنما أطبقت أدلة الوحي على اعتبار الإسلام للمعين متى أظهره من خاصة نفسه ولم يثبت عليه ارتكاب أي ناقض ثبوتا شرعيا معتبراً ..

انتهى.

الشبهة السادسة عشرة:

عدم اعتبار دلالة الشعائر على الإيمان واعتبارها أعمال مشتركة مع المشركين..

زعموا : أن الشعائر اليوم باتت مشتركة وانها لم تعد تدل على الإسلام على الحقيقة

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

الجواب بما ينقض مذهب المارقة الباطل وبما يلزمهم وجوبا بالتناقض فيه :

أولاً: أما قولنا فيما ينقض مذهب المارقة الباطل فهو أن العلماء أجمعوا على أن العلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثّر عُلِم أنها علة باطلة؛ وعليه فعلّته منتقضة بإظهار أهل الكفر والنفاق الشعائر في العهد النبوي والخلفاء وكان كثير منهم يُعلم كفره ورغم ذلك كانت الشعائر توجب الحكم بإسلامهم فبطل المنهج الحروري وصح المذهب السني ، فإن قيل: هذا في التفريق بين الأصلي والمسلم بالشعائر لأن الكافر كان لا يظهرها.

أجيب عن ذلك :

1- تفرقة سخيفة؛ لأنها أولا دعوى مجردة لا دليل عليها...

2- المنع من اعتبار الشعائر في أي زمان حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل للمنع من ذلك فهي باطلة بالقطع...

3- كان الصحابة في زمن الارتداد عن التوحيد في عهد أبي بكر الصديق يعتبرون الشعائر ويجعلونها مميزة للمسلم من المرتد ، وكذلك السلف في زمن انتشار البدع الكفرية كالتجهم والاعتزال اعتبروا الشعائر حتى يثبت الكفر في حق المعين...

ثانياً: أما القول باللازم الموجب لنقض باطلهم فهو أن يقال: سلّمنا أن الشعائر مشتركة في عصرنا لكن لا نسلم أنه لا يمكن التمييز بين المشرك والمسلم؛ لأن أحدهما يظهر الشرك مع الانتساب إلى الدين، والثاني لا يظهر منه إلا الإسلام؛ فمن أظهر الإسلام ولم يُعرف بشرك فهو مسلم في الظاهر، ومن أظهر الشعائر مع الشرك فهو مشرك...،

وعليه إن لم تَجعلوا الشعائر مميزة ورغبتَم عن منهاج السنة والسلف فما لكم في هذا راحة؛ لأننا نجعل شعائر الكفر مميزة بينهما؛ فمن أظهر الكفر كفرناه وإن أظهر الشعائر...،

و من أظهر الإسلام ولم يظهر كفرا حكمنا بإسلامه؛ فكان ماذا ؟ إما أن تجعلوا شعائر الإسلام مفرّقة، أو نجعل نحن شعائر الكفر مميزة...

- ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، قال: حدثني زياد: " أن الصابئين، يصلون إلى القبلة ويصلون الخمس. قال: فأراد أن يضع عنهم الجزية. قال: فخبر بعد أنهم يعبدون الملائكة "

وحدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: " قوله: {والصابئين}

[البقرة: 62] قال: الصابئون قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة، ويقرءون الزبور "

تفسير جامع البيان 37/2 الطبري H310

اختلفوا في معناه؛ قال ابن عباس: هم قوم من اليهود والنصارى. وقال قتادة: هم قوم يقرءون الزبور، ويعبدون الملائكة، ويصلون إلى الكعبة (من آمن بالله) . فإن قيل: قد ذكر في الجملة {إن الذين آمنوا} فكيف يستقيم قوله {من آمن بالله} ؟ . قيل: هذا في سلمان وأتباعه الذين آمنوا بمحمد قبل البعث. ثم أقروا به بعد البعث. وقيل: أراد به: من ثبت على الإيمان. وقيل: أراد بالذين آمنوا: المنافقين الذين آمنوا باللسان. تفسير القرآن 88/1للسمعاني H489

وجه الشاهد : فيه إبطال حال إشتراك الشعائر عدم الإعتبار بالظاهر على زعم المارقة فهاهو زياد بن أبيه كما روى البصري أراد اسقاط الجزية عنهم واشتبه عليه أمرهم وعاملهم على الظاهر وهو صلاتهم إلى قبلتنا فلما تبين منهم الناقض حكم بكفرهم .

الخلاصــة:

من أظهر خصائص الإسلام ولم يُعلم عنه كفر ظاهر؛ فالواجب الحكم بإسلامه...

واشتراك المشرك المنتسب والموحّد في الشعائر لا يؤثّر حتى يظهر شركُ المنتسب للعلن عينا او يثبت عليه بالبينة القاطعة ...

أصل المسألة : اختلاط المنافق بالمؤمن في عهد التنزيل... واشتراك المرتد والمسلم في الشعائر في عهد الصحابة...واشتراك المبتدع الكافر والسني في

الشعائر الإسلامية في عهد السلف ومع ذلك لم يقل فقهاء الملة بقول الحرورية المعاصرة؛ وعليه فالمجتمعات تظهر الشعائر فنحكم بإسلامها على الجملة ، كذلك الأفراد نحكم بإسلامهم حتى يظهر الكفر، ولا نبحث إلا عن مجهول الحال الذي لا يظهر شعائر الإسلام والكفر...

ومن قال لنا: لا إسلام ولا شهادة للمجتمعات ؟

قلنا له: كما قال نبي الإسلام لمن استأذنه في قتل متّهم بالكفر النفاقي:

«أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»

قال الأنصاري؟ بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

نقول: أليسوا يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ أليسوا يصلون ويزكون ويحجون ويصومون؟ هل رأيت في هذا المعين كفرا وشركا ؟ أو أنك تفتري عليه ؟

قاعـدة :

ما يغلب على الظن من غير مشاهدة أو بيّنة ملغى في باب التكفير إذا عارضه أصل أو ظاهر أقوى فكيف إذا اجتمع الأصل والظاهر في معارضة الغالب كحال مسألتنا ؟

وهذا من سماحة الإسلام ومناقبه العظيمة لكن الحروري بطبيعته بمعزل عن مناقب الإسلام.

أدلة هذه القاعدة أكثر من أن تحصر في جواب مقتضب لكن نشير إلى بعضها.

*أجمع المسلمون على وجوب إكراه الحربي والمرتد بالسيف وأنهما إذا أظهرا الإسلام تحت السيف حكم بإسلامهم لأنه إكراه بحق فلم يغير الحكم، ولا ريب أن الغالب في هذه الحال عدم موافقة الظاهر للباطن لكن هذا الغالب غير معتبر لمعارضة الظاهر (النطق بالشهادتين).

*«إذا أكره الحربي على الإسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف حكم بكونه مسلما فإن هذا إكراه بحق فلم يغير الحكم اتفقت الطرق على هذا مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى فإن كلمتي الشهادة نازلتان في الإعراب عن الضمير منزلة الإقرار والظاهر من المحمول عليها بالسيف أنه كاذب في إخباره» العزيز شرح الوجيز (633/14)

*وقال ابن تيمية : «لا خلاف بين المسلمين: أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه بخلاف ظاهره». الصارم المسلول (619/2).

أدلة الكتاب والسنة على ذلك :

- فمن الكتاب: قوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } [سورة النساء من الآية 94]

- ومن السنة: حديث أسامة بن زيد، والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم وعلي بن أبي طالب.

- ومن عمل السلف ما رواه التابعي عبيد الله بن رواحة: كنت مع مسروق فحدّثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمت والجزية تؤخذ مني فقال عمر: «لعلك أسلمت متعوذ ؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى، قال: فكتب: «ألا تؤخذ منه الجزية». أخرجه أبو عبيد في الأموال (126) وابن زنجويه في الأموال (155) والبيهقي (199/9) قال أبو عبيد: الشعوب: الأعاجم. إسناد صحيح أو حسن.

- وكتب عمر بن عبد العزيز: «من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا، واختتن فلا تأخذوا منه الجزية». أخرجه أبو عبيد في الأموال (129) بإسناد صحيح.

تعلق المارقة ببعض أقوال المتأخرين لإسقاط الاعتبار بالشهادتين لعدم الإختصاص ولا أجد إلا انهم اوتوا من سوء معتقدهم البدعي والرد من نفس كلام من اقتصوا من كلامهم ما يخدم أهواءهم

قال الحسين البغوي (ت: 516هـ) شرح السنّة(66/1) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل وقوله حتى يقولو لا إله الا الله اراد به أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرو بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، او يعطوا الجزية لم يعتبر لا إله الا الله فقط ".

والجواب على ذلك :

قال البغوي في شرح السنة 70/1 : وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا، إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره. ولو وجد مختون

فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

وجه الشاهد : ها هو الرجل يقر بأن الأحكام تجري على الظاهر متى أظهر المرء شعائر الدين.

قال البغوي : "الكافرُ إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقرّ بالوحدانية فإذا قال: "لا إله إلا الله" حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وأما من كان مقراً بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله. وإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلابد أن يقول: " إلى جميع الخلق". فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيُحتاج أن يرجع عما اعتقده." ا هـ [فتح الباري: 279/12]

وجه الشاهد : أكيد من لايقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يظهر اعتقاده انه للعرب خاصة فهذا لا تكون الشهادة الأولى مأثرة في الحكم عليه بالإسلام لإظهاره انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

نختم بالحجة من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ:" أَسْلِمْ ". فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ". رواه البخاري

وجه الشاهد: هذا غلام يهودي دخل الإسلام بكلمة أسلم ولم يذكر انه نطق الشهادتين فيلزم المارقة أن يبطلوا اسلامه لأنه لم يصرح بالشهادتين وقد ثبت له ذلك بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك ان اختصار ذلك لأن الإسلام دال على الإقرار بهما فلم يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم زيادة عما اقر به فأين الإختصاص المزعوم بدون سبب مقتضي له كما بينا سابقا .

نكمل في بيان الفهم المعوج للمارقة لا كثرهم الله ولا أبقى لهم ذكرا .

قال ابن نجيم (ت:970هـ) : مقتضى ما ذكروه أن الكافر إذا توضأ أو تيمم لا يكون مسلما به ، وكذا قولهم في الإحرام أن الكافر إذا أحرم للحج ثم أسلم فجدد الإحرام يجوز يقتضي أن لا يكون مسلما بالإحرام لكن محله ما إذا لبى ولم يشهد المناسك أما إذا لبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين ،فإنه يكون مسلما كما صرح به في المحيط . البحر الرائق شرح كنز الدقائق 160/1

والجواب على ذلك :

قال ابن نجيم (ت:970هـ) : والأصل أن الكافر متى فعل عبادة ، فإن كانت موجودة في سائر الأديان ، فإنه لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا ، فإن كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلما ، وإن كان من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والأذان في المسجد وقراءة القرآن ، فإنه يكون به مسلما إليه أشار في المحيط وغيره من كتاب السير . البحر الرائق شرح كنز الدقائق 160/1

وجه الشاهد : الإشكال عند هؤلاء هو النقل فقط دون تدبر وهذا لا يسعفهم لأن الصلاة علامة مميزة لأهل الإسلام وكذلك الحج فقد صح عن النبي ﷺ من حديث ابي هريرة قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلَا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . صحيح مسلم ..فصار الحج إلى الكعبة بنص الوحي مميز لأهل الإسلام .

▪وقد تمخض أحد المارقة عن جهل متقع فسأل هل الصلاة يمتاز بها المسلمون فنحكم بها ؟؟ ام انه يشاركهم فيها المشركون ك الديمقراطيين وغيرهم !!

الجواب بتوفيق من الله وحده: الفرق بين صلاة المسلم الحكمي وصلاة الديمقراطي أن الاول صلى مع يقين اسلامه الظاهر والثاني صلى مع يقين كفره الظاهر فكانت الصلاة للمسلم الحكمي مميزة له ومعتبرة في حقه ولم تكن مميزة للمشرك ولا اعتبار لها في حقه حتى يتوب ويرجع من الباب الذي خرج منه ..

ومما يحتجون به قول لابن عرضون

نقل ابن عرضون عن الإمام عبد الواحد بن أحمد الونشريسي قاضي فاس ومفتيها (955 هـ) أنه قال: «وأما من كان من المقلّدين لا يعلم معنى كلمتي التوحيد، ولا ما انطوت عليه ولا يميز بين الرسول والمرسل فهذا لاحظ له في الإسلام حسبما صرح به العلماء الأعلام». نوازل العلمي (212/3 – 213) مقنع المحتاج في آداب الأزواج (219/1).

قال ابن عرضون في تحريم نكاح الكافرات:«ويدخل في ذلك من نشأت بين أظهر المسلمين، وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي وتصوم وتفعل جملة من شعائر الدين غير أنها لا تعرف ما انطوت عليه كلمتا الشهادة ولا تدري ما الله ولا رسوله وربما تتوهم أن الرسول نظير الإله، وتقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري معناها بوجه ولا بحال. إذ لا خلاف أن هذه من جملة الكفرة اللئام».

والجواب عن المنقول الذي لم تدركه تلك العقول الردية في ثنايا المنقول نفسه فالرجل يتكلم عمن علم منه حقيقة جهله لما اشتملت عليه كلمة التوحيد فمن لا يميز

بين الله وبين رسله ويظن الرسول إلها هذا مشرك من الكفار الأصليين لم يشم رائحة الإسلام .

وكلام الرجل أشبه بكلام حمد بن ناصر قال : " أما من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو مقيم على شركه يدعو الموتى ويسألهم الحاجات وتفريج الكربات فهذا مشرك حلال الدم والمال وإن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام وزعم أنه مسلم كما تقدم بيانه " كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأفهام (ص54)

انتهى.

الشبهة السابعة عشرة:

لو أثبتنا الإسلام بمجرد نطق الشهادتين للزمنا إثبات إسلام فرعون لعنه الله..

قال تعالى : (حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ) [يونس: 90]

زعموا: أن من ادعى أن الإسلام الحكمي يتحقق بمجرد التلفظ بكلمة التوحيد نلزمه بأن يؤسلم فرعون فإن فعل ذلك كفر بصريح القرآن وإن لم يفعل فهو متناقض وعليه فإن المدعى هذا كافر من الدعاة على أبواب جهنم .

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

قول فرعون: {حتى إذآ أدركه الغرق}

ونزل به الموت وعاينه، {قال آمنت أنه لا إلاه إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين} ، فلم ينفعه إيمانه عند معاينة ملك الموت ولو كان آمن قبل أن يدركه الغرق لنفعه إيمانه. وكما يؤمن أهل الكتاب بعيسى قال: {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته} يعني لا يموت أحد حتى يؤمن به، فلا ينفعه إيمانه عند معاينة ملك الموت ونزول الموت به، لأنه لا يستطيع أن ينطق به كمنطق أهل الدنيا. وذلك قوله في سورة النساء: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات} يعني الشرك، {حتى إذا حضر أحدهم الموت} يعني إذا نزل بأحدهم الموت وعاين حسناته وسيئاته، حين لا يسمع كلامه المخلوقون، {قال إني تبت الآن} قال: فليس من كافر إلا يتوب عند الموت فلا ينفعه. ولا يتجاوز عن {الذين يموتون وهم كفار} قال: {أولائك أعتدنا لهم عذابا أليما} . التصاريف لتفسير القرآن305/1 ليحيى بن سلام h200.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث قتل أسامة الذي قتله بعد قوله لا إله إلا الله , وإنكار الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وأسامة فله من الإسلام الموضع الذي هو له منه. فقال قائل: فهذا يدل على أن الحديث لا أصل له، ولولا ذلك كذلك لما بقيت أحواله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه عنده قبل

ذلك لإتيانه هذا الجرم العظيم. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون المعنى الذي به بقيت أحوال أسامة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الفعل الذي كان منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى أوجب له العذر في ذلك عنده، وهو أنه كان وقف على أن من قال شيئا من الجنس الذي قاله ذلك الرجل بعد حلول أمور الله عز وجل التي أقبلت إليه بعقوبته لما كان عليه قبل ذلك لا يرفع ذلك القول منه عنه تلك العقوبة. ومن ذلك قول الله عز وجل: {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} [غافر: 85]

. فأعلم الله عز وجل أن الإقرار له عز وجل بالتوحيد عند رؤية البأس كلا قول , وأنه لا يوجب رفع البأس عن الموحد له على تلك الحال. ثم قال عز وجل: {سنة الله التي قد خلت في عباده} أي الذين تقدموا ذلك الزمان كفرعون ودونه، فقد كان منه لما أدركه الغرق أن قال: {آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: 90]

. فأجيب عن ذلك بأن قيل له: {آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين} [يونس: 91]

أي أن هذا الذي كان منك بعد حلول ما كنت تحذره بك لا ينفعك. فكان أسامة على مثل ذلك في الذي قال: لا إله إلا الله، لما جاءه البأس الذي أمر الله عز وجل باستعماله في مثله، فلم ير ذلك القول منه يرفع ما أمر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يقله حتى وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن مجيء البأس من قبل الله عز وجل بخلاف مجيء البأس من قبل عباده، وأن الإقرار لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيء البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس وأن مجيء البأس من قبل عباده يرفعه ذلك القول، فجاء عذر أسامة مما ذكرنا. شرح مشكل الآثار 264/8 للطحاوي h321

وجه الشاهد مما سبق :

لا ندرى هل هي غفلة أن تغافل عن قاعدة من أهم القواعد عند أهل السنة والجماعة ألا وهي أن الأدلة لا تناقض بعضها بعضا وكذلك فهم أهل العلم الجزئية التي غابت عن المارقة إذ عدموا الفهم ذلك أن المقام الذي قام به فرعون لعنه الله قام به عند انقطاع الرجاء واقبال الموت ومعاينته إياه وأن ما نزل من عقوبة الله فلا راد لها ولا قبول لتوبة بعد نزول الآيات ومانزل من عقاب بأيدينا ففيه التوبة والأوبة ولو تحت السيف وهذا مادلت عليه كلام من لا ينطق عن الهوى ﷺ

في أحاديث كثيرة كحديث أسامة وحديث المقداد وغيرها من الأدلة فهل غفل النبي ﷺ عما فهمتوه يا شر البرية وهل استقللتم بفهم النصوص فهما عجز عنه صحابته وتابعيهم بإحسان ألا ساء ما تحكمون.

انتهى.

الشبهة الرابعة عشرة:

لو كانت الشعائر تثبت لصاحبها الإسلام الحكمي لما وبخ الله عز وجل أهلها..

قال تعالى : {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19)} [سورة التوبة 19]

زعموا: أن الله سبحانه وبخ أهل الشعائر من أهل الإسلام على تمسكهم بالشعائر الظاهرة , ولما افتخروا بالشعائر لم تنفعهم لأن الشرك غالب فيهم

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: " {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 19] قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني، قال الله: {أجعلتم سقاية الحاج} [التوبة: 19] . إلى قوله: {الظالمين} [التوبة: 19] يعني أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك " تفسير جامع البيان 378/11 للطبري h310

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

- قوله تعالى: وعمارة المسجد الحرام

10062 - أخبرنا محمد بن سعد- فيما كتب إلي- ثنا أبي ثنا عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس قوله: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وذلك أن المشركين قالوا: عمارة بيت الله وقيام على السقاية خير ممن آمن وجاهد فكانوا يفخرون بالحرم، ويستكبرون به من أجل أنهم أهله وعماره، فذكر الله تعالى استكبارهم وإعراضهم، فقال لأهل الحرم من المشركين: قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون . تفسير القرآن 1767/6 لابن أبي حاتم h327

-131 - حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا جبرون بن عيسى، ثنا يحيى بن سليمان القرشي الحفري، عن عباد بن عبد الصمد أبي معمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: قعد عم رسول الله العباس بن عبد المطلب، وشيبة صاحب البيت يفتخران. فقال له العباس: أنا أشرف منك، أنا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصي أبيه، وساقي الحجيج. فقال له شيبة: أنا أشرف منك، أنا أمين الله على بيته، وخازنه، أفلا أمنك كما أمنني؟ فهما في ذلك يتشاجران، حتى أشرف عليهما علي، فقال له العباس: أفترضى بحكمه؟ قال: نعم، قد رضيت. فلما جاءهما سلم، فقال له العباس: على رسلك يا ابن أخي. فوقف علي، فقال له العباس: إن شيبة فاخرني، فزعم أنه أشرف مني. قال: فماذا قلت أنت يا عماه؟ قال: قلت له: أنا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصي أبيه، وساقي الحجيج؛ أنا أشرف منك. فقال لشيبة: فما قلت يا شيبة؟ قال: قلت له: بل أنا أشرف منك؛ أنا أمين الله على بيته وخازنه، أفلا أيمنك عليه كما أيمنني؟ . قال: فقال لهما: اجعلا لي معكما فخرا. قالا له: نعم. قال: فأنا أشرف منكما، وأنا أول من آمن بالوعيد من ذكور هذه الأمة، وهاجر، وجاهد. فانطلقوا ثلاثتهم إلى رسول الله، فجثوا بين يديه، فأخبر كل واحد منهم بمفخرة، فما أجابهم رسول الله بشيء، فانصرفوا عنه، فنزل الوحي بعد أيام فيهم، فأرسل إليهم ثلاثتهم، حتى أتوه، فقرأ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 19] إلى آخر العشر. قرأه أبو معمر. تفرد علي بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها أحد . شرح مذاهب أهل السنة185/1 لابن شاهين 385

- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان قال الله عز وجل: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} [العنكبوت: 69]

243 - أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكني إذا صليت الجمعة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستفتيه، فأنزل الله عز وجل: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله "} [التوبة: 19] الآية . رواه يحيى بن حسان، وغيره، عن معاوية بن سلام . الإيمان400/1 لابن منده h395

-{أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام} قال مجاهد: أمروا بالهجرة، فقال عباس بن عبد المطلب: أنا أسقي الحاج، وقال طلحة أخو بني عبد الدار: أنا حاجب الكعبة؛ فلا نهاجر. فنزلت هذه الآية إلى قوله: {إن الله عنده أجر عظيم} وكان هذا قبل فتح مكة. سورة التوبة من الآية (23) إلى الآية (24). تفسير القرآن العزيز198/2 لابن أبي زمنين h399

- ثم قال في إبطال ما أتى به المشركون من عمارة المسجد الحرام، وسقاية الحاج من المقام على الكفر.: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله) التوبة: 19. فكان المندوب إليه في هذه الآية بعد الإيمان بالله الجهاد في سبيل الله، فقال بعده مادحا لمن تلقى بالطاعة أمره. (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله) ثم ذكر (بأموالهم وأنفسهم) لما قدم ذكر ما اقتضى الموضع تقديمه، وأن يجعل أهم إليهم من غيره، فخالف هذا المكان قوله في سورة الأنفال، فقدم فيه ما أخر هناك لذلك فأعلمه وبالله التوفيق. درة التنزيل وغرة التأويل 698/2 الخطيب الإسكافي h420

- قوله تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله} أكثر المفسرين على أن هذه الآية نزلت في علي والعباس - رضي الله عنهما - وكان الذي عير العباس بترك الإسلام والهجرة هو علي - رضي الله عنه - فقال العباس: نحن عمار المسجد الحرام، وسقاة الحجيج، فقال الله تعالى {أجعلتم سقاية الحاج} ومعناه: أجعلتم أهل سقاة الحاج وأهل عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله. وقرىء: " أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام " وعلى هذه القراءة لا يحتاج إلى تقدير الأهل {لا يستوون عند الله} معناه: لا يستوي من عبد الله وهو مؤمن، ومن عمر المسجد وهو مشرك {والله لا يهدي القوم الظالمين} . تفسير القرآن 295/2للسمعاني h489

وجه الشاهد مما سبق: حتى تفسير الطبري الذي استشهدتم به لا يسعفكم فالكلام ظاهر بين جلي وسياقه كما قال أهل التفسير في أهل النفاق والشرك ممن لم يدخل الإسلام

انتهى.

الشبهة التاسعة عشرة:

إن إنزال العقاب على البلاد التي غلب عليها المشركون هو تكفير لمن فيها جمعياً بلا استثناء..

قال تعالى : (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [سورة الفتح 25] .

زعموا أن: أدلة عموم العقاب ونزوله على القوم الكافرين ممن يكون بعض المسلمين القلة يعيشون بينهم ، على تكفير هؤلاء المسلمين تبع لهؤلاء الغالبية الكافرة !!

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

فهذه الآية تتحدث عن عموم نزول العقاب والعذاب على القوم الكافرين – وهو هنا العذاب بأيدي المسلمين بالجهاد – وذلك لما أراد النبي عليه الصلاة والسلام دخول مكة عنوة بالقتال ، وبايعه الصحابة على الموت تحت الشجرة كما جاء في الصحيحين، ثم منعه الله بقدره لما حبس الله ناقةَ النبي عليه الصلاة والسلام (القصواء) التي أراد السير بها إلى مكة كما جاء في صحيح البخاري وغيره .. فترك النبي أمر دخول مكة بالقتال ثم كان بعد ذلك صُلح الحديبية .

وبيّن الله سبب ذلك المنع القدري ، وهو وجود قومٍ من المسلمين لكنهم (مجهولي حال) بالنسبة للصحابة ، منع الله بسببهم المسلمين منعاً قدرياً من دخول مكة بالقتال حتى لا يُطؤهم المسلمون بسيوفهم فتُصيبهم لأجل ذلك معرة – أي : إثم أو كفارة القتل الخطأ وقيل غير ذلك – كما جاء في التفاسير..

وبالتالي فالآية لا يصلح الإحتجاج بها على مسألتنا في حكم مستور الحال لأمور منها :

أ/ أن الآية تتكلم عن أناس (مجهولي حال) بالنسبة للصحابة ، أي لم يثبت عند المسلمين من الصحابة أن هؤلاء شهدوا الشهادتين أو صلوا أو إنتسبوا للإسلام ..

ومسألتنا هي في حكم (مستور الحال) أي من علمنا عليه بعينه أنه شهد الشهادتين أو صلى كالمسلمين أو إنتسب للإسلام .. وأن الأدلة جاءت بإثبات الإسلام لمن علمنا عليه هذا كما تقدم .

ب/ أن هذه من آيات عموم العقاب ، لا عموم حكم الكفر!! ولا يلزم من عموم العقاب ونزوله على قوم ، أن كل من في هؤلاء القوم محكوم بكفرهم !!

فقد يُقتل فيهم من هو مسلم محكوم بإسلامه تبعاً لا قصداً ، كما في مسألة جواز قتل (التُرس) – وهم من يجعلهم جيش الكفار دروعاً بشرية يتقي بهم هجمات جيش المسلمين – عند الضرورة تبعاً لرمي الكفار بما يعم الهلاك به .. وهي من المسائل المشهورة في الفقه .

وهذه سُنة الله في عذابه على من أراد تعذيبهم من الأقوام ، أن العذاب يعمهم جميعاً ثم يُبعثون على نياتهم وأعمالهم .. سواءٌ أكان هذا العذاب من عند الله بالخسف أو الصعق أو...إلخ ، أو كان عذاباً بأيدي المؤمنين بالجهاد .

كما جاء في الصحيحين عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ") إهـ .

جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ". قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ:" يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ".) إهـ .

لذلك وجب التفريق بين التأثيم والمؤاخذة وانزال العذاب وبين الأحكام بالإيمان والكفر ثم من القواعد أن الساكت لا ينسب له قول مالم يصرح بالموافقة والرضى وان الله جل ثناؤه إذا أنزل العذاب والهلاك على قوم أن يعمهم جميعا وبيان ذلك كما صح من حديث زَيْنَبَ بْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا، يَقُولُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ ". وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ ". رواه البخاري .. والشاهد منه وصف بعض القوم بالصالحين يعني لسا أفضل حالا من مستور الحال لو كنتم تفقهون ..

فهذا في عموم نزول العذاب بالأقوام مع أنهم ليسوا كلهم سواء .. فأعمالهم ونياتهم مختلفة .. فعموم العقاب لا يعني بالضرورة أن جميعهم حكمهم واحد كما فهم المارقة لا كثرهم الله .

وكذلك الآية هي في نزول عموم العذاب بأهل مكة ولا تتكلم عن أحكام الإسلام والكفر في الدنيا .. فلا دخل لها بمسألتنا .

انتهى.

الشبهة العشرون:

إن حديث {من صلى صلاتنا }عام تخصصه آية {ومن يدع مع الله إلها آخر} .. وعليه يسقط الإعتبار بالشعائر الظاهرة كونها مشتركة بين الموحدين والمشركين..

زعمـــوا : أن لابد من إظهار البراءة عملا بقوله تعالى : { إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ } [سورة الممتحنة 4] وهذا يخصص عموم الأحاديث الدالة على كفر من ساكن المشركين وبقي تحت سلطانهم

فكان كلامهم :

من جامع المشرك و سكن معه فإنه مثله إلا من أظهر البراءة من قومه المشركين ، جمعا بين العام و الخاص.. و تعرف البراءة بكل قول أو فعل دل على وجودها .. ثم أنزلوا دلالة الأحاديث على مستور الحال من المسلمين الذي لم يثبت بحقه الناقض

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

واما القول بأن الحديث عام وجاء له مخصص بنص الآية وغيرها فهذا لعمري حق أريد به باطل ، لأن الشرع الحنيف علق الحكم على الأعيان بالثبوت ومن ثبت في حقه مدلول الحديث وحكمنا له بالإسلام الظاهر فهذا اليقين الذي لايزول إلا بيقين تلبسه بالناقض إما بمعايننتنا لذلك او اقراره او شهادة العدول ..

دلالة الحديث يقينية في اثبات الإسم لمستور الحال (مسلم) والحكم (العصمة والمولاة ووو) وهذا الظاهر الذي كُلِّفنا العمل به ولم يكلفنا الله سبحانه ان نعمل بالظن واحتمال وجود الناقض فإن ثبت لنا تلبس المعين بالناقض بالثبوت الشرعي أصحبت دلالة الآية يقينية بحقه لأنه معلوم الحال(مرتد) بالكفر لا تنفعه الشعائر ولا حتى التشهد إلا قاصدا التوبة والرجوع إلى الإسلام من الباب الذي خرج منه .

ودل على وجوب توفر البينة الشرعية للحكم ما جاء في الصحيحين من قول النبي عليه الصلاة والسلام – مرفوعاً أو موقوفاً له حكم الرفع - : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) .

و دل على ثبوت الكفر على المُعين بالإقرار فمن الكتاب قوله تعالى: (فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) [البقرة: 282] وهو دليل على قبول إقراره. ومن السنة: ما روي من أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً بإقراره ..أخرجه مسلم: 3/ 1312

ودل على ثبوت الكفر على المُعين بالشهود – وأقلهم إثنان – ما جاء في الصحيحن في قصة شهادة زيد بن أرقم رضي الله هنه على عبد الله بن سلول أنه قال عن النبي عليه الصلاة والسلام : (لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل) ، وان النبي لم يأخذه بشهادة الرجل الواحد زيد بن أرقم رضي الله عنه .

فيُقال لهؤلاء : ثبتوا العرش ثم انقشوا .. أثبتوا كفر من أتى بشعائر الإسلام من مستوري الحال ثبوتاً شرعياً بالشهود أو بالإقرار ، حتى نقول أنهم يخرجون من عموم حديث النبي عليه الصلاة والسلام : (من شهد ألا إله إلا الله وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ....) الحديث .

وأما الإستدلال بالآحاديث :

- قال صلى الله عليه وسلم: "أنا بريءٌ من كُلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بين المشركين، لا تَرَاءَى نَارَاهُما" رواه أبو داود (2645)، والطبراني في (الكبير) 303/2 (2264)، والترمذي (1604، 1605)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه النسائي (4780) مرسلاً، وهو الصحيح كما قال البخاري والترمذي. انظر: (المغني عن حمل الأسفار) (1790)

- قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه العلل الكبير: (ص264) " سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال : الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل.. قلتُ له: فإنَّ حمَّاد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، فلم يعدَّه محفوظاً "

- وقال أبو داود في سننه بعد أن أخرج هذا الحديث: (رقم2645) " هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

- قال ابن أبي حاتم في علله: (3/ 370 – 371) 0" مرسل أشبه "والله تعالى أعلم

* 1604 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ". قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ. قَالَ : " لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا .

1605 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ .. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ " لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ "

* 2450 حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله * . (سنن أبي داوود - - 2450)

6879 حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا دحيم ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالا فهو مثله ، ومن جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله * . (المعجم الكبير للطبراني - - 6879)

حكم الحديث : ضعيف لا يحتج به مسلسل بالمجاهيل جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ و خبيب بن سليمان الفزاري و سليمان بن سمرة الفزاري .

*حديث من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى كما نقل البوصيري (إتحاف الخيرة.3295). وابن حجر (نصب الراية.4/346) (لمطالب العالية.1660).

1704 وقال أبو يعلى : حدثنا أبو همام ، ثنا ابن وهب ، أخبرني بكر بن مضر ، عن عمرو : أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء سمع لهوا ، فلم يدخل ، فقال : ما لك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله وحديث عمر سيأتي في كتاب الأشربة * . (المطالب العالية لابن حجر - - 1660)

روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهوا ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به . انتهى . ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية حدثنا ابن وهب به سندا ومتنا ، . (نصب الراية 4/346)

حكم الحديث : إسناده ضعيف للانقطاع بين عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ولد في عام92 هـ فقد ولد بعد وفاة ابن مسعود 32 هـ رضي الله عنه.

وروي موقوفا عن أبي ذر عند ابن المبارك (الزهد.2/12):"أنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن أبا ذر الغفاري، دعي إلى وليمة فلما حضر إذا هو بصوت فرجع فقيل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيه صوتا، ومن كثر سوادا كان من أهله، ومن رضي عملا كان شريك من عمله".

حكم الأثر : سنده ضعيف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، قال ابن حجر:" ضعيف فى حفظه ، و كان رجلا صالحا". وذكر بن حبان في الضعفاء أنه كان مدلسا وكذا وصفه به الدارقطني.

قال ابن عباس:"إن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله – أو يضرب فيقتل» - فأنزل الله: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم}".(البخاري.4596).

وعن أمنا رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم".(البخاري. 2118. مسلم 2884).

قال المهلب :"في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم".(فتح الباري.4/341).

ولو أردنا توجيه الأحاديث تنزلا رغم ضعفها كما بينا سابقا فيكون التوجيه كالتالي: أن الحكم بالبراءة من المسلم الذي يقيم بين ظهور الكافرين، هي البراءة مِن دمه وما يصيبه مِن أذى لا منه، إذْ كانت صعوبة التمييز بينه وبين مَن يختلط بهم مِن الكافرين سبباً في تعرضه للأذى أو القتل فكان اختلاطهم بالمشركين مانعاً مِن استحقاقهم تمام الدية في أنفسهم.

* مما استدل به هؤلاء هذا الحديث 4177 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ جَرِيرٌ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ : " أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ ". رواه النسائي

حكم الحديث: صحيح بدون زيادة لفظة (وتفارق المُشركين) في حديث جرير بن عبد الله البجلي ، زيادة ضعيفة مُنكرة لا تثبت .

الحديث رواه قيس بن أبي حازم والشعبي وزياد بن علاقة كلهم عن جرير به ، ولم يزيدوا هذه الزيادة .. كما جاء في الصحيحين وغيرهما .. ورواها أبو وائل شقيق بن سلمة عن جرير مرة بهذه الزيادة ومرة بدونها .. كما عند النسائي وغيره ..

والوهم فيه من بشر بن خالد رواه عن غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن جرير به مع الزيادة .. وأخطأ فيه .. وهو ثقة يأتي بالغرائب . .. فهذه زيادة شاذة مُنكرة لا تثبت .. خالف فيها الثقات .والله اعلم

وجه الشاهد: صراحة لا ادري كيف يتعامل هؤلاء من الأدلة وكيف جعلوا ترك عمل من الإيمان الواجب كفر وردة !!! طيب افتونا فيمن لم ينصح للمسلمين هل يكفر وفق عقيدتكم؟؟؟

-بل هاتوا افتنوا بقوله تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [سورة الأنفال 72]

وما صح من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : " اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . رواه مسلم

وجه الشاهد: سمى الله سبحانه من لم يهاجر مؤمنا وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم أعراب المسلمين وأسقط الاستنصار لهم مع من عقد المواثيق مع دار الإسلام وأسقط حقهم في الفئ إلا أن يباشروا الجهاد مع إخوانهم من المهاجرين والانصار .. ولو كان مجرد ترك الهجرة مُكفراً لما عذر الله المُستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن لا يستطيع حيلةً ولا يهتدي سبيلاً بمجرد الإستضعاف كما في الآية التي تليها ، لأن الكفر لا يُعذر فيه إلا بالإكراه .

انتهى.

الشبهة الحادي و العشرون:

أن المسلم المستور المستضعف لايكون مسلما حتى يصدع بمخالفة ماعليه قومه من نواقض..

زعمــــوا: أن الذي لا يظهر العداوة والبغض والبراءة والتكفير للمشركين المحيطين به إحاطة السوار بالمعصم؛ إذا كان في دار كفر وشرك؛ فإنه يعتبر منهم -واحدًا من هذه الجموع الكافرة المشركة- رضي أم سخط .

و لأن إظهار الدين من مقتضى شهادة التوحيد؛ ولا يمكن أن يتحقق إلا بهذه العداوة و ينقسم إلى نوعين اثنين؛ وهما:

1-إظهار العداوة من الطائفة والجماعة.

2-إظهار العداوة من الفرد بين أقوام مشركين.

و يتجلى ذلك في قوله تعالى : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } [سورة الكافرون 1]

وعدم إظهارها معناه: الرضى بما عليه الكفار من الشرك، والكفر، والزندقة.و أنه لا يحصل التمييز بين المسلمين والكافرين إلا بإظهار الدين؛ وبراءة المسلمين من المشركين.

كشــــف الشبهة والجواب عليها :

-إظهار العداوة واجب من كمال الإيمان الواجب يسقط بالعجز وتاركه من غير عذر فاسق وليس بكافر ، ولو كان عدم إظهارها كفراً لما حكم الله للنبي ﷺ والصحابة بالإيمان في أول البعثة في أثناء الدعوة السرية ، ولكان حكم المستضعفين من أهل العذر ممن لايصدع بالبراءة ويظهر العدواة كافرا وقد خاطبهم الله بإسم الإيمان قال تعالى : (ولولا رجالٌ مؤمنين ونساءٌ مؤمنات لم

تعلموهم أن تطؤهم ...) الآية ، إذن سماهم مؤمنين ومؤمنات مع إقامتهم في مكة بين المُشركين .

-السنة تفسّر القرآن فأين نجد في السنّة اشتراط النبي ﷺ على من جاءه يريد الإسلام التصريح بتكفير المشركين ابتداء حتى يدخل في الدين ولماذا يترك ذلك تتجاذبه الأفهام ؟؟

- وسورة الكافرون براءة من كل شرك ونحن كذلك نبرأ إلى الله من كل شرك ونكفر كل مشرك سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا فكيف صار في مذهبكم أن المسلم الحكمي داخل في معناها وقد دخل في ذمة مولاه سبحانه وتعالى وذمة رسوله ﷺ مالم يرتكب ناقضا ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ". رواه مسلم

وجه الدلالة : عدم إظهار العداوة لا يلزم منه الرضى بالكفر وما عليه الكافرين من الشرك ، فقد يكتم المؤمن المُستضعف إيمانه وهو يبغضهم ويبغض شركهم بقلبه ويُنكره ، والنبي عليه الصلاة والسلام سمى الإنكار بالقلب فقط إيماناً.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ". رواه مسلم

وجه الشاهد : أن اعظم ذنب وظلم ومنكر هو الشرك بالله او كما قال النبي ﷺ أن تجعل لله ندا وهو خلقك وقد أثبت النبي ﷺ للعبد الإيمان إذا اكتفى بإنكار المنكر في قلبه ومعلوم لأدنى طويلب علم أن الجهاد أعلى مراتب المفاصلة للكفار والمشركين فهو صدع بالتوحيد وبراءة من الشرك بالجوارح واللسان والقلب فهل تارك الجهاد عندكم كافر حسب لوازمكم الباطلة بل ودونكم الأدلة هاتوا لنا دليل صحيح بتكفير من لم يظهر تكفير الكفار والبراءة منهم مادام في خاصة نفسه مستضعف مظهر للإسلام الحكمي.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ

بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ". رواه مسلم

وجه الشاهد: أن اعظم ذنب وظلم ومنكر هو الشرك بالله او كما قال النبي ﷺ أن تجعل لله ندا وهو خلقك وقد أثبت النبي ﷺ للعبد الإيمان إذا اكتفى بإنكار المنكر في قلبه ومعلوم لأدنى طويلب علم أن الجهاد أعلى مراتب المفاصلة للكفار والمشركين فهو صدع بالتوحيد وبراءة من الشرك بالجوارح واللسان والقلب فهل تارك الجهاد عندكم كافر حسب لوازمكم الباطلة بل ودونكم الأدلة هاتوا لنا دليل صحيح بتكفير من لم يظهر تكفير الكفار والبراءة منهم مادام في خاصة نفسه مستضعف مظهر للإسلام الحكمي.

فإن قلتم سكوته رضى قلنا يلزمكم تكفير الصحابة قبل الأمر الإلهي للنبي ﷺ بالصدع بالتوحيد والمفاصلة وقد كان الصحابة يؤدون شعائر الإسلام ومشركي قريش يطوفون حول الأصنام فهل تزعمون كفر الصحابة لسكوتهم أم تذعنون للحق وتستغفرون الله على تصدركم وقولكم في دينه اتباعا للهوى وجهالة جهلتموها فأكفرتم عباد الله المسلمين .

قال الشافعي – أيضاً – في (الأم) (6/170) : (*بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا حَقَنَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُوَارَثَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا جَعَلَ لِلْعِبَادِ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَظْهَرَ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ إلَّا مَا عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَبَ عَلَى مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنُونَ كُلَّهَا فِي الْأَحْكَامِ مُعَطَّلَةً فَلَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِظَنٍّ*) اهـــ .

وجه الشاهد: كون الشخص في دار كفر أصلي أو ردّة أو حتى دار إسلام لا يؤثّر في حكمه إذا عُرفت حال نفسه بما أظهره من إسلام أو كفر وإلا لزمكم القول بكفر النبي عليه السلام وأصحابه قبل الهجرة لكونهم في مكة وهي دار الغالب فيها الشرك والنادر فيها التوحيد والحكم للغالب عندكم في هذه القضية!

ونستمر بجلد هؤلاء الشرذمة عجم القلوب والعقول فنقول : لن يجد أحدكم حجة إلا أن ينقل لنا كلام من هنا ومن هناك ومن جملته كلام حمد بن عتيق وهل ابن عتيق أعلم بدين الله من رسول الله ﷺ ياحثالة ياجهال وقد بقي بمكة حال استضعافه حتى جاءه الأمر بالصدع والمفاصلة ثم الهجرة والقتال ..

وأين أنتم مما صح عنه من الأحاديث هل غفل النبي ﷺ عن توضيح حدود ما أنزل الله عليه في المسألة ألا قبح الله الجهل فكم أردى وكم أهلك وهل في ديانتكم

تارك الجهاد بدون عذر كافر والجهاد ذروة إظهار الدين والبراءة من المشركين؟ ونزيدكم جلدا هاتوا افتونا ماحكم هذا الصحابي الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى قومه وخاف عليه فقال له : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ؛ أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي " فهل كفره عندما عاد كونه كان يعيش بين المشركين في دار الكفر ؟ ..

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : " أَنَا نَبِيٌّ ". فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي اللَّهُ ". فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ". قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : " حُرٌّ وَعَبْدٌ ". قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ : " إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ؛ أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي ". قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : " نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ ". قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى. فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ .. رواه مسلم 208/2

وهاكم قول ابن عتيق الذي تتمسحون به لتكفير مستور الحال من المسلمين في دار الكفر و كشف وجه التخبط عندكم في فهم المنقول :

وأما المسألة الرابعة: وهي مسألة إظهار الدين، فإن كثيرا من الناس، قد ظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات، ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين، أو في أماكن المرتدين. وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط. فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات، وقد تقدم بعض ذلك، وكل طائفة من طوائف الكفر فلا بد أن يشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهرا لدينه،حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته، والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد، أو النهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعوة إلى اتباعه. ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة، والأمر

بها، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته، والبراءة منه ومن المشركين. وبالجملة فلا يكون مظهرا لدينه، إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته .هداية الطريق من رسائل ص63

نقول وبالله التوفيق :

الكلام هنا في إظهار الدين الذي يجعل الهجرة للمسلم من دار الكفر لدار الإسلام مستحبة وليست بواجبة وليس إظهار الدين حتى نحكم بالإسلام و يدلل على ذلك كلام علماء نجد بل كلام حمد بن عتيق رحمه الله نفسه :

قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق، (1227 هـ-1301 هـ) : أصل دين جميع الرسل هو القيام بالتوحيد ومحبته ومحبة أهله وموالاتهم وإنكار الشرك وتكفير أهله وبغضهم وإظهار عداوتهم كما قال تعالى: قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم – إلى قوله – وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده.

ومعنى قوله وبدا أي ظهر وبان ـوالمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه؛ فمن حقق ذلك علماً وعملاً، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان.وأما من لم يكن كذلك، بل ظن أنه إذا تُرك يصلي ويصوم ويحج، سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين؛ فإن البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل عباد القبور، وشربة الخمور، وأهل القمار، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك، وأحكام الطواغيت، وكل موطن يكون كذلك، لا يشك من له أدنى ممارسة للكتاب والسنة، أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.فليتأمل العاقل، وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة، وهي أشرف البقاع؛ فإن من المعلوم: أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم، وضلال آبائهم، فأرادوا منه صلى الله عليه وسلم الكف عن ذلك، وتوعدوه وأصحابه بالإخراج. وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي، ولم يقل لهم: اتركوا عيب دين المشركين، وتسفيه أحلامهم؛ فاختار الخروج بأصحابه، ومفارقة الأوطان، مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض. {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا}، {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً}" أ.هـ الدرر السنية 419/8

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن : «فغلطتم في إظهار الدين، وظننتم أنه مجرد الصلوات الخمس، والأذان والصوم وغير ذلك، وأنكم إذا

جلستم في بعض المجالس الخاصة، قلتم: هؤلاء كفار، هؤلاء مشركون، وليس معهم من الدين شيء، وأنهم يعلمون أنا نبغضهم، وأنا على طريقة الوهابية، وتظنون أن هذا هو إظهار الدين، فأبطلتم به وجوب الهجرة، فليس الأمر كما زعمتم، فإن الله سبحانه ذكر في كتابه المرادَ من إظهار الدين، وأنه ليس ما توهمتم، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) [الكافرون: 1، 2]، إلى آخر السورة؛ فأمره أن يقول لهم: إنكم كافرون، وإنه بريء من معبوداتهم، وإنهم بريئون من عبادة الله، وهو قوله: (وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ) [الكافرون: 3]، وقوله: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [الكافرون: 6]: تصريح بالبراءة من دينهم الذي هو الشرك، وتمسك بدينه الذي هو الإسلام؟ الدرر السنية في الأجوبة النجدية 433/8

نقل ابن سحمان في الدرر السنية عن ابن كثير نقله الإجماع فقال :" وقد قال ابن كثير على آية النساء _(يعني قوله تعالى: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي....)_ : هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية، فلا يجوز خرق الإجماع". (الدرر السنية : وجوب الهجرة والمعاداة (ج/8 _ ص/ 364)

قال الشيخ الامام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : (وأما المسألة الثانية) وهي قولك: من كان في سلطان المشركين، وعرف التوحيد وعمل به.

ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم؟ (الجواب) : أن هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به، لأنه لا يتصور أن يعرف التوحيد ويعمل به، ولا يعادي المشركين، ومن لم يعادهم، لا يقال له عرف التوحيد وعمل به. والسؤال متناقض، وحسن السؤال مفتاح العلم، وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة؛ (فالأول) يعذر به مع الخوف، والعجز لقوله -تعالى-: {إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} (والثاني) لا بد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عن المؤمن. فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله، فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله -تعالى- {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} 2 الآية لكنه لا يكفر لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير. (وأما الثاني) الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين، فهذا هو الأمر العظيم، والذنب الجسيم، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟ والخوف على النخل والمساكن، ليس بعذر يوجب ترك الهجرة، قال -تعالى-: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ} .[الجهل بقواعد الإسلام وتوقير أعدائه] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (359/8)

جاء في مناهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع صـ75 لسليمان بن سحمان النجدي ت 1349هـ : (المسألة الثامنة عشرة) : في بلد بلغتهم هذه الدعوة، وبعضهم يقول: هذا الأمر حق، ولا غيّر منكرا، ولا أمر بالمعروف، ولا عادى، ولا والى، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال، وينكر على الموحدين إذا قالوا: تبرأنا من دين الآباء والأجداد، وبعضهم يكفر المسلمين جهارا، ويسب هذا الدين، ويقول: دين مسيلمة، والذي يقول: هذا أمر زين، لا يمكنه يقوله جهارا؛ فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال مسلمون، أم كفار وما معنى قول الشيخ، وغيره: إنا لا نكفر بالعموم، وما معنى العموم والخصوص؟ إلى آخره. (الجواب) : إن أهل هذه البلدة المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار؛ والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه ، تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عذره الله. فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال ". انتهى

ومن جواب مسائل سئل عنها حمد بن ناصر بن معمر : قال بعد كلام سبق: المسألة السابعة: وهي قولك: أنا نقول: إن الإنسان إذا لم يحصل له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يهاجر.

فنقول في هذه المسألة كما قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: تجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب، فإن قدر على إظهار دينه فهجرته مستحبة لا واجبة. وقال بعضهم: بوجوبها؛ لما في الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:"أنا برئ من مسلم بين ظهراني المشركين".فإن لم تكن البلد بلد حرب ولم يظهر الكفر فيها لم نوجب الهجرة إذا لم يكن فيها إلا المعاصي. وعلى هذا يحمل الحديث الوارد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده".الحديث. انتهى. جواب الشيخ رحمه الله تعالى. /القسم الثاني ص:581

انتهى.

شبهات متفرقة بلوازم واهية:

زعمــــوا 1 : عدم إظهار العداوة كفَّر به الصحابة كل من لم يظهر دينه ؛ ومثاله الأجلى: قصة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- مع مجاعة بن مرارة الحنفي، حيث ادعى هذا أنه ما زال على دينه الذي بايع عليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأكذبه خالد، وحكم بكفره، وردته.

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

قصة مُجاعة ضعيفة لا يصح سندها هذا اولا .. ثم لو سلمنا بها تنزلا فليست كما ذكره وسنقوم بسردها وتبيين إبطال وجه ما إستدل به المارقة من هذه القصة

قال أبو ربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي في سرده هذه الحادثة مفصلة: (ولما سار خالد بن الوليد من البطاح، ووقع في أرض بني تميم قدّم أمامه مائتي فارس، عليهم معن بن عدي العجلاني، وبعث معه فرات ابن حيان العجلي دليلاً، وقدّم عينين له أمامه، مكنف بن زيد الخيل الطائي وأخاه.

وذكر الواقدي: أن خالد لما نزل العض قدّم مائتي فارس وقال: " من أصبتم من الناس فخذوه ". فانلقوا حتى أخذوا مجَّاعة بن مرارة الحنفي في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه قد خرجوا في طلب رجل من بني نمير أصاب فيهم دماً، فخرجوا وهم لا يشعرون بمقبل خالد، فسألوهم: ممن أنتم؟ قالوا: من بني حنيفة. فظن المسلمون أنهم رسل من مسيلمة إلى خالد، فلما أصبحوا وتلاحق الناس جاءوا بهم إلى خالد، فلما رآهم ظن أيضاً أنهم من رسل مسيلمة، فقال: " ما تقولون يا بني حنيفة في صاحبكم؟ " فشهدوا أنه رسول الله! فقال لمجاعة: " ما تقول أنت "؟ فقال: والله ما خرجت إلا في طلب رجل من بني نمير أصاب فينا دماً، وما كنت أقرب مسيلمة، ولقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، وما غيرت ولا بدّلت " فقدّم القوم فضرب أعناقهم على دم واحد، حتى إذا بقي سارية بن مسيلمة بن عامر قال: " يا خالد إن كنت تريد بأهل اليمامة خيراً أو شراً فاستبق هذا! " يعني: مجّاعة، فإنه لك عًوان على حربك وسلمك!

وكان مجَّاعة شريفاً فلم يقتله، وأعجب بسارية وكلامه فتركه أيضاً، وأمر بهما فأُوثقا في جوامع حديد، وكان يدعو بمجاعة وهو كذلك فيتحدث منه، ومجاعة

يظن أن خالداً يقتله! فبينما هما يتحدثان قال له: " يا ابن المغيرة، إن لي إسلاماً! والله ما كفرت، ولقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت من عنده مسلماً وما خرجت لقتال وأعاد ذكر خروجه في طلب النميري، فقال خالد: " إن بين والقتل والترك منزلة وهي الحبس حتى يقضي الله في حربنا ما هو قاض." ودفعه إلى أم متمم امرأته التي تزوجها لما قتل زوجها مالك بن نويرة، وأمرها أن تحسن إساره، فظن مجاعة أن خالد يريد حبسه لان يشير عليه ويخبره عن عدّوه فقال: " يا خالد إنه من خاف يومك خاف غَدَك! ومن رجاك رجاهما، ولقد خفتك ورجوتك، ولقد علمت أني قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعته على الإسلام ثم رجعت إلى قومي، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يكن كذّاب خرج فينا فإن الله يقول: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "، وقد عجلت في قتل أصحابي قبل التأنّي بهم، والخطأ مع العجلة " فقال خالد: " يا مُجَّاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتُك اليوم عنه وأنت أعزّ أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري إقراراً له ورضاً بما جاء به فهلا أبليت عذراً فتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة بن أثال فرد وأنكر، وقد تكلم اليشكري، فإن قلت أخاف قومي، فهلاّ عمدت إليّ تريد لقائي! وكتبت إليّ كتاباً، أو بعثت إليّ رسولاً! وأنت تعلم أني قد أوقعت بأهل بزاخة، وزحفت بالجيوش إليك ". فقال مجاعة: " إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كلّه فعلت! " فقال خالد: " قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي من تركك حَوجاء بعدُ! " فقال مجاعة: " أما إذ قد عفوت عن دمي فلا أبالي! ". وكان خالد كلما نزل منزلاً واستقرّ به دعا مجاعة فأكل وحدثه) إهـ ..

الإكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء (91/ 95)

وجه الشاهد: واضح جداً أن خالد رضي الله عنه لم يحكم عليه بالردة وغاية أمره أنه حبسه حتى يأمن من شره لا سيما وهو سيد في قومه، وخالد رضي الله عنه كان مقدم على حرب مع قوم مجاعة.

- ويقول الكلاعي أيضا عن قدوم وفد اليمامة مع خالد على أبي بكر رضي الله عنهما: (ثم أقبل – يعني أبو بكر – على مجاعة فقال: " يا مجاعة، أنت خرجت طليعة لمسيلمة حتى أخذك خالد أخذاً؟ " فقال:" يا خليفة رسول الله، والله ما فعلت! خرجت في طلب رجل من بني نمير قد أصاب فينا دماً، فهجمت علينا خيل خالد، ولقد كنت قدمت على رسول الله، فلما ذكر رسول الله قال أبو بكر: " قل: صلى الله عليه وسلم " فقال: " صلى الله عليه وسلم " ثم رجعت إلى قومي، فوالله ما زلت معتزلاً أمر مسيلمة حتى كان أوان مقدمي عليك هذا، ثم لم آلُ لخالد فيما استشارني إلى اليوم، وقد جئناك لترضى عمّن أساء وتقبل ممن تاب، فإن القوم قد رجعوا وتابوا " فقال أبو بكر: " أما إني قد كتبت إلى خالد كتاباً في إثر كتاب، آمره أن لا يستبقي من بني حنيفة أحداً مرّت عليه الموسَى! قال مجاعة: " الذي

ضنع الله لك ولخالد خير، يفئ الله بهم إلى الإسلام " قال أبو بكر: " أرجو أن يكون ما صنع خالد خيراً. يا مجاعة أنّى خُدعتم بمسيلمة! " قال: " يا خليفة رسول الله، لا تدخلني في القوم فإن الله يقول: " لا تزر وازرة وزر أخرى " ...) إهـ المصدر السابق (143).

وجه الشاهد: لماذا لم ينكر أبو بكر رضي الله عنه على مجاعة لما برأ نفسه من الردة .. ولم يقل له إن سكوتك كان رضاً بكفر مسيلمة الكذاب وعامله على الإسلام كما عامله خالد رضي الله عنه لما أظهر لهم من خاصة نفسه.

- ونورد هذه القصة لمزيد إثبات بطلان ماذهب إليه المارقة علقمة بن علاثة العامري رضي الله عنه أسلم عام الفتح، ثم ارتدّ بعد فتح الطائف، فلحق بالشام فلما توفي النبي أقبل مسرعا حتى عسكر في بني كلاب بن ربيعة، وبلغ ذلك أبا بكر الصديق رضي الله عنه فبعث إليه سرية أمّر عليها القعقاع بن عمرو، فخرج حتى أغار على الماء الذي عليه علقمة فهرب على فرسه، فغنم المسلمون أهله ومن أقام من الرجال فاتّقوه بالإسلام فقدم بهم على أبي بكر فجحد أهل علقمة أن يكونوا مالأوا علقمة على كفره، وكانوا مقيمين في معسكر ودار المرتدين، ولم يبلغ أبا بكر عنهم ما يكره، فأطلقهم وقالوا: ما ذنبنا فيما صنع علقمة بن علاثة! وقالت زوجته: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ابنتي. ثم إن علقمة أسلم في خلافة عمر وحسن إسلامه ورجع إلى امرأته بالنكاح الأول. مصنف ابن أبي شيبة (33272) وتاريخ الطبري (262/3) وسنن البيهقي (56/8) .

وجه الشاهد من القصة: أن الصحابة لم يكفّروا أهل إمام الردة مع الإقامة في معسكر المرتدين ودارهم بل اعتبروا فيهم ظاهر الإسلام حتى يثبت الكفر بدليله ومناطه.

- قال أبو جعفر محمد بن الحسن بن بدينا سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت : يا أبا عبد الله ، أنا رجل من أهل الموصل ، الغالب على أهل بلدنا الجهمية ، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوك ، وقد وقعت مسألة الكرابيسي فأفتنتهم ، قول الكرابيسي : لفظي بالقرآن مخلوق ، فقال لي أبو عبد الله : « إياك! إياك! إياك! إياك! وهذا الكرابيسي ، لا تكلمه ، ولا تكلم من يكلمه ، أربعاً مراراً ، قلت : يا أبا عبد الله فهذا القول عندك ما يتشعب منه يرجع إلى قول جهم ؟ قال : « هذا كله قول جهم » . أخرجه الحربي في رسالة في أن القرآن غير مخلوق (36رقم3) وابن بطة في الإبانة (329/1رقم129) والخطيب في تاريخ بغداد (65/8) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (288/1)، وأخرجه ابن عدي في الكامل من وجه آخر (365/2).

وجه الشاهد: هذا رجل انتشر في بلده كفر المخلوقية فلماذا لم يكفر الناس بالعموم ثم لماذا لم يكفره أحمد تبعا للعموم حتى لم يمتحنه قبل أن يسمع منه أصلا وإنما قبل منه ماأظهر فإن ظهر منه ما ينقض ظاهره كفر .

بل في فتنة خلق القرآن كفر الحاكم ورعيته وكثير من الناس والعلماء ، وارتد أيضاً أعوانهم من القضاة والأمراء والأجناد وغيرهم ،وتفاقم الأمر وانتشر ، وعظمت الفتنة ، واشتد الخطب ولم يقل أحمد ولا غيره من أهل الحديث بالتكفير بالعموم ، وكان الإمام أحمد فقط يقول لا تصلوا إلا خلف من تعرفون لما انتشرت الجهمية في الغالب ، لكن أين هو التكفير بالعموم إذن !!

- قال ابن سيرين: "سؤالُ الرجل أخاه: أمؤمنٌ أنت؟ محنة بدعة، كما يمتحن الخوارج " . أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (5/ 1060)، برقم (1804).

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقُولُ : نُقَاتِلُهُمْ. وَفِرْقَةً تَقُولُ : لَا نُقَاتِلُهُمْ. فَنَزَلَتْ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا }. وَقَالَ : " إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ ". رواه البخاري

زعمــــوا2: لقد تبرأ الصحابة -رضي الله عنهم- من إخوانهم الذين تلفظوا بالشهادة، ولكن بقوا في مكة ولم يهاجروا؛ بعدما أنزل الله تعالى قوله: (فما لكم في المنافقين فئتين...) الآية(88) من سورة النساء .

كشــــف الشبهة والجواب عليها :

- قوله - تعالى -: {فما لكم في المنافقين فئتين} اختلفوا في سبب نزول الآية على ثلاثة أقوال: قال زيد بن ثابت: هذا في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم أحد، فقال بعض الصحابة لرسول الله: اعف عنهم؛ فإنهم تكلموا بالإسلام. وقال بعضهم: اقتلهم؛ فإنهم منافقون؛ فنزلت الآية {فما لكم في المنافقين فئتين}

" أي: ما لكم افترقتم فيهم فرقتين؟ عتب عليهم بالاختلاف بينهم، وحكم بنفاقهم.

وقال مجاهد: الآية في جماعة من أهل مكة هاجروا إلى المدينة، وأسلموا، ثم استأذنوا رسول الله في الرجوع إلى مكة، بعلة أن لهم بها بضائع؛ فرجعوا،وارتدوا فقال بعض أصحابه: هم مسلمون؛ لأنهم تكلموا بالإسلام، وقال بعضهم: هم قد نافقوا؛ فنزل قوله تعالى: {فما لكم في المنافقين فئتين} وحكى

مجاهد هذا عن ابن عباس. والقول الثالث وهو الرواية الثانية عن ابن عباس: أن الآية في قوم من المشركين أسلموا بمكة، وكانوا يعاونون المشركين، ويظاهرونهم؛ فاختلف الصحابة فيهم فرقتين؛ فنزل قوله - تعالى -: {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا} أركسهم وركسهم بمعنى واحد. وقرأ ابن مسعود {والله ركسهم} .. قال الزجاج: معناه: نكسهم، وقال النضر بن شميل: معناه: أعادهم، يعنى: إلى الكفر بما كسبوا، ومنه: الركس؛ لأنه كان طعاما فصار رجيعا. {أتريدون أن تهدوا من أضل الله} يعنى: أتريدون أن ترشدوا من أضله الله {ومن يضلل الله} يعنى: ومن يضلله {فلن تجد له سبيلا} أي: طريقا إلى الحق. تفسير السمعاني 458/1

-{فما لكم في المنافقين فئتين}

قال محمد: {فئتين} نصب على الحال المعنى: أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم؟ {والله أركسهم بما كسبوا} هم قوم من المنافقين كانوا بالمدينة؛ فخرجوا منها إلى مكة، ثم خرجوا من مكة إلى اليمامة تجارا فارتدوا عن الإسلام، وأظهروا ما في قلوبهم من الشرك، فلقيهم المسلمون، فكانوا فيهم (فئتين - أي) فرقتين - فقال بعضهم: قد حلت دماؤهم؛ هم مشركون مرتدون،وقال بعضهم: لم تحل دماؤهم؛ هم قوم عرضت لهم فتنة. فقال الله {فما لكم في المنافقين فئتين} وليس يعني: أنهم في تلك الحال التي أظهروا فيها الشرك منافقون، ولكنه نسبهم إلى (خبثهم} الذي كانوا عليه مما في قلوبهم من النفاق، يقول: قال بعضكم كذا، وقال بعضكم كذا؛ [هلا] كنتم فيهم فئة [واحدة] ولم تختلفوا في قتلهم؟ ثم قال: {والله أركسهم بما كسبوا} أي: ردهم إلى الشرك بما كان في قلوبهم من الشك والنفاق. {أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا}

تفسير القرآن العزيز لابن ابي زمنين 393/1

- قوله - تعالى -: {ودوا لو تكفرون كما كفروا} يعنى: الذين عادوا إلى الكفر ودوا أن تعودوا إلى الكفر {فتكونون سواء} يعنى: في الكفر. {فلا تتخذوا منهم أولياء} منعهم من الموالاة معهم {حتى يهاجروا في سبيل الله} أي: حتى يسلموا {فإن تولوا} يعنى: في الكفر {فخذوهم} أي: فأسروهم، والأخذ هاهنا: الأسر، ويقال للأسير: أخيذ {واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا} . تفسير السمعاني 459/1

وجه الشاهد: أين تكفير الصحابة لمستور الحال من المسلمين ولو تتبعتم التفاسير كافة لن تجدوا ماذهبتم اليه زورا وبهتانا والمقام لايسع لذكر جميع الوجوه التي ذكرها أهل العلم في أسباب النزول واكتفينا بما سبق ومن كان عنده خلاف ماذكرنا فدونه الميدان ليتقدم حتى نبين بالمناقيش جنايته على النصوص وسوء فهمه لآثار السلف ...

زعمـــوا3: في قوله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآيات: (97-99) من سورة النساء؛ أكبر الدليل على كفر المقيم بين أظهر المشركين؛ وقال الضحاك في تفسيرها: نزلت في المنافقين الذين تلفظوا بالشهادة، ولم يهاجروا؛ (انظروا كيف حكم عليهم بالنفاق والكفر، لأجل إقامتهم في مكة مع عدم إظهار الدين؟).

كشـــف الشبهة والجواب عليها :

الذين قال الله فيهم (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...) الآية ، هم من قصّر في الهجرة من مكة إلى المدينة ثم لما كان قتال النبي عليه الصلاة والسلام في بدر فأخرجهم المشركون مُرغمين على قتال النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، فكان المسلمون يرمون المُشركين ويقتلون من هؤلاء فيقولون (قتلنا إخواننا!) فنزلت الآية ، كما جاء ذلك في صحيح البُخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فهؤلاء كفروا لقتالهم مع المُشركين ضد النبي وأصحابه وليس لعدم الهجرة من بينهم ، ولم يُعذروا بالإكراه لأنهم هم من أوقعوا أنفسهم فيه بتركهم الهجرة مع قدرتهم عليها .. كما ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) .. ولو كان مجرد ترك الهجرة مُكفراً لما عذر الله المُستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن لا يستطيع حيلةً ولا يهتدي سبيلاً بمجرد الإستضعاف كما في الآية التي تليها ، لأن الكفر لا يُعذر فيه إلا بالإكراه .

- (قال الشافعي) : ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة «وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم . كتاب الأم 170/4

-{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72]

. ثم ذكر قوما آمنوا بمكة أمكنتهم الهجرة وقدروا عليها , فتخلفوا عنها , فلم يدعهم باسم الإيمان , لكن سماهم ظالمين , وقال فيهم قولا عظيما , فقال: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا

ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا}[النساء: 97] . وكل هذا يدل على بطلان ما تدعيه المرجئة , وتذهب إليه من إخراجها الفرائض والأعمال من الإيمان , وتكذيب لها أن الفواحش والكبائر لا تنقص الإيمان , ولا تضر به , وقال عز وجل: {إنه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط} [يونس: 4] . الإبانة الكبرى لابن بطة 782/2

وجه الشاهد: عش رجب ترى العجب في الفهم السقيم لآي الذكر الحكيم .. فقد بين أهل العلم أن الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام واجبة على المستطيع والذي يخشى أن يفتن في دينه والوجوب يسقط بالعجز في حق المستضعفين وجعلكم البقاء في دار الكفر ناقض يلزم منه أن الإستضعاف مانع من موانع التكفير !!! وحسب علمي المتواضع لا سلف لكم في ذلك ومنشأ الخلط عندكم هو بين من بقى متشبها بهم في أحوالهم ومعاشهم حتى صار بالنسبة لنا مجهول الحال نجعله تبعا للدار وبين مستور الحال المظهر لشعائر الدين الغير مرتكب للناقض فشتان بين هذا وذاك .

انتهى.

إحكام البحث بالختام فتبصروا يا أهل الإسلام.

الحمد لله المستوي على عرشه القاهر الذي جعل الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر ، والصلاة والسلام على من نهى عن التنقيب في القلوب والضمائر ، والرضوان على صحبه والتابعين ومن تبعهم من أهل الحق في الماضي وفي الحاضر .. أما بعد ..

اعلموا هدانا الله وإياكم إلى الحق وثبتنا عليه حتى نلقاه أننا لا ننكر إنتشار الكفر والشرك بين الناس في زماننا أو الأزمنة الماضية بسبب الجهل بدين الله وتسلُّط الطواغيت وغير ذلك.

قال تعالى :{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [سورة يوسف 103]

قال تعالى : { وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون } [يوسف : 106] .

لكن هذا لا يعني أن نُلغي إعتبار الحكم بالشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام وسيما المسلمين المميزة لهم في بقعة ما ، في الحكم بإسلام المُكلّف الذي أظهرها ، حتى يثبت عليه الناقض بعينه ثبوتاً شرعياً .. فنحكم على مظهرها أنه مسلم مستور الحال ، حتى يثبت عليه بعينه ناقض للإسلام ثبوتاً شرعياً برؤيتنا له يفعل الكفر أو يقوله أو يشهد عليه عدلان بذلك .. ثم نحكم عليه بالكفر والردة إن لم يمنع من تكفيره بعينه مانع معتبر فإن ثبت بحقه ذلك عينا لم ينفعه إظهار الإسلام والشعائر .

قال تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [سورة التوبة 11]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ ". رواه البخاري

فإن قلتم: أن المسلم المستور الذي سبق وصفه كافر ولم تعتدوا بتلك الشعائر التي أظهرها من علامات الإسلام الحكمي فبأي ناقض كفرتموه؟!

فإن قلتم: لأنه في وسط غالبية كافرة !!!

قلنا لكم: ليس هذا بناقض إلا أن يظهر عليه بعينه ويثبت عليه موافقتهم في فعل الكفر ، وقد كان المستضعفون من المؤمنين في مكة وسط غالبية كافرة ، ولم يكن هذا مما ينقض إيمانهم ..لأن الله سبحانه قال : {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [سورة

المدثر 38] وقال: {مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا }[سورة الإسراء 15]

فإن قلتم: إن النبي ﷺ تبرأ من كل مسلم عاش بين ظهراني المشركين ، والتبرؤ لا يكون إلا من كافر !!!!

قلنا لكم: قد بينا سابقا ضعف هذه الأحاديث وعدم وجود أحد من السلف وجهها كما فعلتم فحكم على المسلم المستور بالكفر تبعا للدار كما فعلت الأخنسية والعوفية من المارقة .

فإن قلتم: سقط اعتبار الحكم بالشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام في الحكم بإسلام مظهرها من المكلفين والذين لم يظهر عليهم ناقض ، بسبب الإشتراك بينهم وبين المرتدين في فعلها !!!!

قلنا لكم: لا دليل من الكتاب والسنة على إسقاط اعتبار الحكم بالشهادتين أو الصلاة أو الإنتساب للإسلام عند الإشتراك في فعلها بين مسلمين ومرتدين في بقعة ما .. والأدلة التي جاءت باعتبار الشهادتين والصلاة والإنتساب للإسلام علامات يُحكم لمظهرها بالإسلام ما لم يثبت عليه ناقض ، جاءت مُطلقة غير مُقيدة بزمان ولا مكان ولا حال ..

وإنما لا تعتبر الشهادتان وتلك الشعائر في حق المرتدين ممن أظهرها وثبت عليه في نفس الوقت ناقض للإسلام مع إتيانه بها ، فلا تعتبر في حقه ؛ ويكون التمييز بين المسلمين والمرتدين في تلك البقعة بظهور وثبوت الناقض في المرتدين وعدم ثبوته في حق المسلمين .. وليس بإلغاء اعتبار الشهادتين والشعائر في الحكم على مظهريها ممن لم يثبت عليه ناقض بعينه.

فإن قلتم: لا يثبت إسلام المعين إلا بالبراءة من الطاغوت وتكفير عابديه .

قلنا لكم: الكفر بالطاغوت :_اعتقاد بطلان عبادة غير الله ، والبرآءة من [العبادة والمعبود و العابد] ، و بغضها وبغض أهلها ، وهذا كله من أصل الإيمان الواجب ومحله القلب .. _وتركها واجتنابها واعتزالها ، وهذا من أصل الإيمان الواجب ومحله القلب وعمل الجوارح.. _وإظهار البراءة منهم، والتصريح بتكفيرهم ، واعتزالهم و مفارقتهم في أماكن عبادتهم واعتزال أوطانهم بالهجرة منها ، و معاداتهم باللسان و الجوارح (الجهاد) ، فهذا من كمال الإيمان الواجب واجبات مرتبطة بالقدرة لذلك تسقط بالعجز والإستضعاف ..

قال تعالى {ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } [سورة الحج 62]

قال تعالى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ } [سورة الزمر 17]

قال تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ } [سورة الممتحنة 4]

قال تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ۞.إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [سورة الزخرف 26 – 27]

قال تعالى {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ۞أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ۞فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ۞الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ } [سورة الشعراء 75 – 78]

قال تعالى : {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ۞ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا } [سورة مريم 48 – 49]

قال تعالى {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا } [سورة الكهف 16]

قال تعالى {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [سورة النساء 76]

تضليل المشركين: هو اعتقاد أنهم على ضلال وباطل وهو الشق الإعتقادي من الكفر الطاغوت ..

قال تعالى : (قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٍ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ) [سورة التوبة 29] .

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : " أَنَا نَبِيٌّ ". فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي اللَّهُ ". فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ". قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : " حُرٌّ وَعَبْدٌ ". قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ : " إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ؛ أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي ". قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي

أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : " نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ ". قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى. فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . رواه مسلم 208/2 برقم 832

والخلاصة: ما تطلبونه تصريحا بأن يقول المكلف أنا برئ من الطاغوت وعابديه وأكفرهم مستحب ولا دليل على وجوبه لإثبات الإسلام ابتداء فهو من الواجبات التي تسقط بالعجز ناهيك عن أن يكون أصل كما تدعون ؛؛ بل نحن نجزم أنه متحقق في أحكام الدنيا بمجرد النطق بالشهادة لاإله إلا الله مع اجتناب وعدم اظهار ما يناقضها لأنها جذر الدين وأصله وبها يثبت إسم الإسلام وحكمه والعصمة في الدنيا وهي النجاة لمن فهم معناها وعمل بمقتضاها في الآخرة.

التكفير: هو حكم شرعي واجب سمعي محض لا مجال للعقل فيه وذلك بإلحاق اسم الكفر وأحكامه بالمعين الذي استحقه بإتيانه ما هو كفر في الشريعة ولم يمنع من إلحاقه به مانع شرعي معتبر .

قال البربهاري329 هـ في شرح السنة64/1 : ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة. إهـ .

اعلم نور الله بصيرتك أن الحجة قائمة على العباد في وجوب التوحيد وحُرمة الشرك بمعنى الشهادة ، وعموم الناس قامت عليهم الحجة في هذا بحجة الرسل وبقاياها في كل حين من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن تأتي الريح الطيبة ، وأن من أشرك بالله غيره فهو على ضلال وباطل وليس من الحنفاء المسلمين الذي يعبدون الله وحده .

قال تعالى {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [سورة النساء 165]

قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } [سورة النحل 36]

قال تعالى {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ } [سورة فاطر 24]

فإن قلتم أنَّ حديث عهد لم يقرأ آيات تكفير النصارى يلزم عذره لعدم بلوغه النص؟

لقلنا لكم: بل لا يلزمه ذلك لأن ما يصح به إسلام العبد إبتداء هو اعتقاد أن كل من دان بغير ملة الإسلام هو على باطل وضلال وعلى غير الدين الحق ،حتى وإن لم يعلم الإسم الشرعي له ككافر أو مرتد ونحوها ،وهذا هو الذي يدخل في التكفير ،وأما إن كان لا يعلم أصلاً أن من دان بغير الإسلام أنه على ضلال ، فهذا لايصح إسلامه إبتداءً..

الفرق بين إعتقاد ضلال الطاغوت وعابديه ، وبين تكفير أعيانهم ..لابد من التفريق بين :

إعتقاد أن الطاغوت وعابديه على الضلال والباطل وعلى غير الدين الحق وهذا من أصل الإيمان الواجب وممّا دلت عليه شهادة أن لا إله إلا الله تضمناً ، ولا يصح دين الإسلام الحقيقي النافع والمقبول عند الله إلا باعتقاد ذلك ، ولا يُشترط اختبار المعيّن هل يعتقد ذلك أم لا ، حتى نحكم بإسلامه الحكمي في الدنيا ، لأننا مأمورون بالأخذ بالظاهر والله يتولّى السرائر ، ولا دليل على اختبار المعيّن في ذلك قبل الحكم بإسلامه الحكمي في الدنيا .

قال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ) [سورة الحج 62] .

وقال تعالى : (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ) [سورة التوبة 29] .

وجاء في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال : (كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، ...) الحديث

وبيـن تسمية الطاغوت وعابديه بأعيانهم بالأسماء الشرعية التي جاءت بها الشريعة ، كاسم كافر ومشرك ومرتد ... إلخ ، وهو حكم (التكفير) ، وهو إلحاق اسم الكفر بالمعين ، وهو – بقيوده وشروطه وضوابطه - من أصل الإيمان الواجب ، لكنه متأخر عمَّا دلت عليه الشهادتان ولا يُشترط إظهاره لدخول الإسلام إبتداءً ، إذ لابد فيه من مزيد علم زيادة على ما دلت عليه الشهادتان ليدل على هذه الاسماء الشرعية ومتى تنزل على المعين ، وأسباب ذلك (النواقض) ، وشروط تسمية المعين بها ، وموانع تسمية المعيّن بها ..

وهذا كله من العلم الشرعي الزائد عمّا دلت عليه الشهادتان لذلك ليس (التكفير) للمعينين وتسميتهم بتلك الأسماء الشرعية من شروط دخول الإسلام إبتداءً ، والذي

يكون بالشهادتين أصالةً وما دلت بقية النصوص الشرعية على الحكم لمن أتى به بالإسلام ..

وإنما التكفير حكم شرعي كالتحليل والتحريم فمن أحلّ الحرام المُجمع عليه أو حرّم الحلال المُجمع عليه كان كافراً ناقضاً لأصل إيمانه الواجب .. لأنه كذّب النصوص .. وتكفيره بعينه يُراعى فيه شروط التكفير للمعينين وموانعه ..كذلك من أسلم الكافر المُعيّن المجمع على كفره أو حكم بكفر المسلم المُعيّن المُجمع على إسلامه ، كان كافراً ناقضاً لأصل إيمانه الواجب .. لانه كذّب النصوص .. وتكفيره بعينه يُراعى فيه شروط التكفير للمعينين وموانعه ..

قال تعالى : (وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ) [سورة العنكبوت 47] .فالبراءة منهم تاتي بعد اعتقاد انهم على الباطل والضلال ..وليس بعد تكفيرهم .. فمن لم يُفرّق ويُميز بين هذين الأمرين ، خلط خلطاً شديداً ووقع في الغلو أو الإرجاء.

فإن قلتم ما هو وجه الخلاف بينكم وبين من قال أن تكفير المشركين من أصل الدين؟) إهـ .

لقلنا لكم: خلافنا مع من يقول أن (تكفير المشركين من أصل الدين؟)هو فيما يلي :

▪تعريف مصطلح (أصل الدين) وما يدخل فيه وما ليس فيه فعند عامتهم أصل الدين هو (الكفر بالطاغوت والإيمان بالله) .. لا غير .

والذي قلناه ونعتقده دينا أن (أصل الدين)

مادلت عليه الشهادة بالمطابقة والتضمن وهو بصيغة أخرى توحيد العبد لله وفق شريعة رسول مجتنباً جميع النواقض ..

وبالجملة هو جذر مرتبة (أصل الإيمان الواجب) والتي يدخل فيها كل شُعبة من شُعب الإيمان بالقلب أو اللسان أو الجوارح ، تركها أو عدم الإتيان بها يزيل الإيمان من أصله ويكون تاركها كافراً أو مُشركاً أو منافقاً نفاقاً أكبر أو مبتدعاً بدعةً مكفرةً ..

وذلك كالمعرفة والتصديق واليقين بأركان الإيمان الستة (قول القلب) ، وكمحبة الله ورسوله وشريعته (عمل القلب) ، وكالنطق بالشهادتين وما في معناهما لدخول الإسلام (قول اللسان) ،واجتناب نواقض الإسلام الظاهرة والباطنة يدخل في شُعب (أصل الإيمان الواجب) أي من (أصل الدين) وكالصلاة المفروضة متى وجبت (عمل الجوارح) ..

وبالتالي ..فعندما يقولون أن (تكفير أعيان المشركين من أصل الدين) ، يقصدون ما اصطلحوا عليه هم أنه أصل الدين ، أي من الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، اي

من شهادة ألا إله إلا الله ، وهي الشعبة التي يدخل بها المُكلّف الإسلام إبتداءً ..وبالتالي لزمهم أن يقولوا بسبب إصطلاحهم هذا لـ (أصل الدين) أنه :

لا يصح دخول الإسلام إبتداءً إلا بتكفير أعيان المشركين ، أي بإلحاق اسم الكفر بأعيانهم ، لأن التكفير – بمعنى إلحاق اسم الكفر بالمُعين – هو من لا إله إلا الله التي يُدخل بها الإسلام عندهم ..وبالتالي ، لزمهم أن يقولوا لمّا أصَّلوا ذلك :

أنه لابد من اختبار المكلف وسؤاله عن تكفير أعيان المشركين حتى يصح أن يسموه مسلم عندهم ويحكموا له بدخول الإسلام الحُكمي ابتداءً .. !!!وهذا ما لن يجدوا دليلاً عليه من الكتاب ولا السُنة – بل الأدلة بخلاف ذلك – وكانت هي بدعتهم وباطلهم الذي يلوح ..

أما نحن أهل السنة والجماعة ..

فنقول بحسب تعريفنا لمصطلح (أصل الدين) أعلاه :

اولا: إعتقاد أن الطاغوت وعابديه على باطل وضلال وعلى غير دين الحق ، أمر قلبي تتضمنه شهادة ألا إله إلا الله ..

فمن نطق الشهادتين في الدنيا ، فهذا يتضمن إقراره بقلبه أن الطاغوت وعابديه على باطل وضلال وعلى غير الدين الحق .. لذلك تُقبل منه ويُحكم له بالإسلام في أحكام الدنيا إن نطقها ..

فإن كان يُقر بذلك بقلبه مع نطقه الشهادتين ، فهذه تنفعه في الإسلام الحقيقي عند الله المُنجي من الخلود في النار يوم القيامة .

أما من نطق الشهادتين ثم أظهر بعد ذلك على لسانه أن الطاغوت وعابديه على دين حق وعلى صواب في دينهم وهُدى ، فهذا لم يصح إسلامه ابتداءً ..

اما تكفير أعيانهم فهو حكم شرعي متأخر عن هذا كله ، يعلمه المكلف بعد دخوله الإسلام وثبوت إسلامه الحكمي ، ثم بعد ذلك يجب عليه ان يسميهم بما سماهم الله به ..

فإن سمّاهم بغير اسمهم الشرعي ، فسمى الكافر المجمع عليه مسلماً بعينه ، والمسلم المجمع عليه كافراً بعينه ، فقد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام كبقية النواقض ، وتكفيره بعينه يُنظر فيه لشروط وموانع التكفير وضوابطه ..

فالمتعلق بثبوت الإسلام الحقيقي النافع لصاحبه عند الله يوم القيامة إبتداءً والدخول فيه هو اعتقاد انهم على باطل وضلال وعلى غير الدين الحق .

أما لاستمرار الحكم بالإسلام الحكمي في أحكام الدنيا فيجب الإتيان بالتكفير للكافر المجمع عليه والأسلمة للمسلم المُجمع عليه.

ثانياً: البراءة هي في اللغة بمعنى :

التخلُّص والتخلّي عن الشيء وقطع الصلة به .

وبالتالي ، فبالنسبة للبراءة من الطاغوت وعابديه ومن دينهم ، فالمقصود بها في أدلة الشرع : التخلُّص والتخلّي عن الطاغوت وعابديه ودينهم ، وقطع الصلة بهم من ناحية الدين . وهي بالتالي تنقسم إلى :

1/ شق قلبي ، وهو يتضمن اعتقاد المسلم أنه لا صلة له بدين الطاغوت وعابديه ولا صلة لدينهم بدين الإسلام وانهم لهم دينهم وله دينه .

وهذا الشق القلبي للبراءة هو فرعٌ عن وتبعٌ لـ : (إعتقاد أن الطاغوت وعابديه على الباطل والضلال وعلى غير دين الحق) .

وبالتالي ..هي من أصل الإيمان الواجب ، ومما دلت عليه لا إله إلا الله بالتضمن ، ومادام أنها من شُعب الإيمان القلبية ، فهي تنفع صاحبها إن أتى بها في الآخرة عند الله الذي يتولّى السرائر وما في القلوب .. اي في دخول الإسلام الحقيقي المقبول عند الله في الآخرة ..

أما في أحكام الدنيا أي في الحكم على المُكلف بالإسلام الحُكمي ومعاملته معاملة المسلمين ، فلم نُكلّف بمعرفة ما في قلوب المُكلفين من براءة وغيرها ، وإنما أُمرنا بالخكم بالظاهر والله يتولّى السرائر .

فهذا الشق القلبي للبراءة إذاً لا يأتي تابعاً ل (التكفير لهم اي بإلحاق اسم الكفر بأعيانهم) والذي هو حكم شرعي يُعلم بالعلم الزائد عن معنى لا إله إلا الله من علم الشريعة ..

ولكن يأتي تابعاً لـ (اعتقاد أنهم على الباطل والضلال وعلى غير الدين الحق) ..وهذه النكتة الدقيقة في المسألة من تنبّه لها جيداً ، نجى من حبائل بدعة الغلو في التكفير .

2/ شق لساني ظاهر ، وهو إظهار البراءة من الطاغوت وعابديه ودينهم باللسان كما فعل إبراهيم الخليل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ..وهذا الشق هو واجبٌ من كمال الإيمان الواجب ، من لم يأت به بلا عذر شرعي مع قدرته عليه فهو فاسق ..

ومن عجز عنها لاستضعافه وعجزه وخوفه فكتم إيمانه وكتم إظهار البراءة من الطاغوت وعابديه ودينهم .. فهذا معذور لا شيء عليه .. كحال النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة في أول البعثة ، وكمؤمن آل فرعون ..

ثالثاً: إتضح المقصود عند جماعة المسلمين بقولنا أن ☹التكفير حكم وواجب شرعي وليس أصلاً) ، وان المقصود أن (إلحاق اسم الكفر بالمعين) حكم شرعي

واجب .و ليس المقصود (إعتقاد انهم على الباطل والضلال وعلى غير الدين الحق) فهذا أصل ..واتضح لكم كيف جعلنا البراءة من المشرك الكافر أصلا وتكفيره واجبا وأن البراءة التي جُعلت من (أصل الدين) هي الشق القلبي منها..

اعلموا هدانا الله وإياكم إلى الحق وثبتنا عليه واستعملنا فيما يرضيه ولم يستبدلنا أن هذا الدين هو اغلى ما نملك وأن القابض عليه في آخر الزمان كالقابض على الجمر وان الفتن تعصف بأهل الإسلام وتلطمهم أمواجها لا تذهب واحدة إلا اتت بعدها أختها أشد وأقوى .

قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا ، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ ". رواه مسلم 89/1برقم 144

366 حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد, عن أيوب، قال: كان أبو قلابة يقول: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلهوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة, أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم. القدر 212/1 للفريابي 301

فالثابت من ثبته الله والمعصوم منها من تمسك بحبله المتين واتبع خطى المرسلين وانتهج نهج إمام الموحدين عليه وعليهم صلوات ربي وسلامه أجمعين ثم تسلح بالعلم وجعل الدليل بصيرة تنير له الدرب وتمسَّك بالآثار عمن سبق من أهل السنة والجماعة وعلم أنه لا صلاح لآخر هذه الامة إلا بما صلح فيه أولها وانَّ الله سبحان استخلفنا في الأرض وأمرنا بإظهار دينه وامضى علينا سننه في الإبتلاء والتمحيص وترك لنا الخيار في أي الفريقين نكون فبائع دينه بثمن بخس لمارق او كافر أو بائع نفسه ومعتقها بجنة عرضها السماوات والأرض اعدت للمؤمنين وانَّ الله منجز وعده وناصر عباده ومظهر دينه على الدين كله ولو كره الكافرون .

قال ابن نافع سألت مالكا يقول إن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئا ثم نجي من الأهواء رجوت أن يكون في أعلا الفردوس. لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء وكل هوى ليس هو منه على رجاء، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم . ترتيب المدارك وترتيب المسالك 49/2 القاضي عياض h544

474-وَأَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً : أَهْلُ الْأَهْوَاءِ ". الشريعة 889/2 للآجري360

الهدي الطاهر في حكم الإسلام الظاهر

إحكام_البحث بالختام فتبصروا يا أهل الإسلام

أنا لا أرى في غير نهج محمد ...... حقــاً ولا عدلاً بــه أتــوثــق

عيب علي كمسلم أن أرتضي ...... نهجا يشذ عن الكتاب ويفسق

أنــا مســلــم عار عليّ وسـبة ...... وأنــا العـزيز لمـارق أتمـلق

أو أن أمارس كل يوم فكرة ...... ليـقودني فيها حمار ينطق

كالببغاء يقول ما يـروى له ...... جـهلا يقلـد غيـره ويـزوق

متقلّبٌ حسب الظروف فمؤمنٌ ...... يـوماً ويـوماً كـافرٌ متزنـدقُ

لا يستقرُّ على قرارٍ طبعه ومتى ...... سـتقرَّ مـدى الحيـاة الزئبـقُ

مــــلاحظة : بعض المسائل مستفادة بتصرف من مناقشات مع شيخنا حفظه الله وبعض أجوبة الأسئلة كنت قد أرسلتها على تلغرام لبعض طلبة العلم من المتخصصين في علم الأصول وعلوم الحديث.

تم بفضل من الله وتيسيره ؛ هذا وما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده لا شريك له وماكان من خطأ أو نسيان فمن العبد الضعيف ومن الشيطان .

كتبه وجمع مادته الفقير إلى عفو ربه :

نـاصِر السُّنَّة القُرَشِيّ حَفظهُ الله.

لا تنسونا من خالص دعائكم هدانا الله وإياكم إلى سواء السبيل وثبتنا عليه .

آمين.

انتهى.

عناوين الشبهات التي تم الرد عليها

شُــــبهة16: عدمُ اعتبارِ دلالةِ الشعائرِ على الإيمانِ واعتِبارها أعمالً مشتركةً مع المشركينَ

شُــــبهة17: لو أثبَتنا الإسلامَ الحكميَّ بمجردِ نُطقِ الشَّهادتينِ للزِمنا إثباتُ إسلامِ فرعونَ لعنهُ اللهُ تَعالى

شُــــبهة18: لو كانتِ الشعائرُ تُثبِتُ لصَاحِبها الإسلامَ الحُكميَّ لَمَا وبَّخَ اللهُ عزَّ وجلَّ أهلَها

شُــــبهة19: إنَّ إنزالَ العقابِ على البلادِ الَّتي غلبَ عَليها المُشركونَ هو تكفيرٌ لِمَنْ فيها جَمعياً بلا استِثناءٍ

شُــــبهة20: إنَّ حديثَ {مَنْ صلَّى صَلاتَنا }عامٌ تُخصِصُهُ آيةُ {ومَنْ يدعُ معَ اللهِ إلهاً آخرَ } .. وعليهِ يسقُطُ الإعتبارُ بالشَّعائرِ الظَّاهرةِ كَونَها مُشتركةً بينَ الموحِّدينَ والمُشركينَ ..

شُــــبهة21: أنَّ المُسلمَ المَستورَ المُستضعفَ لا يكونُ مسلماً حتَّى يَصْدَعَ بمخالفةِ ماعليهِ قَومُهُ مِنْ نواقضَ ..

شُــــبهة22: شُــــبهاتٌ مُتفرقةٌ بلوازمَ واهيةٍ

خـــاتمةُ البـــحثِ

ملاحظة: جميع هذه الشبهات هي من أقوال الغلاة المارقة، وقد تم بفضل الله وتوفيقه من الرد عليها..

فنسأل الله الحكيم العليم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا وإياكم علما وإخلاصاً وإتباعاً .. اللهم آمين.

الخاتمة

الحمدُ للهِ الَّذي أمَرَ عِبادَه بالتَّوحيدِ، وحَرَّمَ عليهمُ الشِّركَ والتَّنديدَ، رَبِّي الَّذي أقامَ على النَّاسِ الحُججَ فقَطَعَ عنهمُ الاِعتذارَ واللَّجَجَ، أرسلَ الرُّسُلَ بالبُشرى والنَّذارةِ؛ لِيُبيِّنَ لِلْخَلقِ سبيلَ السَّعادةِ مِن سُبُلِ الخسارةِ، جَعَلَ الأحكامَ في الدُّنيا تُبنَى على الظَّاهرِ، واختَصَّ نفْسَه بِعِلمِ السَّرائرِ، الأمْرُ له عندَ النِّزاعِ وليسَ لَنا إلَّا الاِنصياعُ، إنْ كانَ عِندَ تَجاحُدٍ أو جهلٍ؛ خضوعُنا لِلوحيِ لا للعقلِ...

والحَمدُ للهِ الذِي جعلَ مَنْ يَحْمِلُ هذا العِلمَ مِن كُلِ خَلف عُدوله، يَنْفُون عَنهُ تَحْريف الغَالين، وانتِحَال المُبطِلينْ، وتَأوِيل الجَاهِلينْ..

ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ المعتبَرُ على محمَّدٍ الهادي خيرِ البَشَرِ، مَن جاءَ بالهَدي النَّقيِّ الصَّافي والحقِّ منهاجاً بلا خلافٍ، المبعوثِ بالسَّيفِ كَذا الكِتابِ؛ لِيَنشُرَ التَّوحيدِ يا أصحابِ...أمَّا بعـدُ:

وكَعادةِ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ يَتعلقُّونْ بفَهمِهمُ السَّقيمِ للنُّصوصِ، والاِعتمادُ على نصوصٍ إمَّا صحيحةٍ غيرِ صريحةٍ في الدَّلالةِ وإمَّا صريحةٍ غيرِ صحيحةٍ، والغايةُ مِن ذلكَ إثباتُ جُملةٍ مِنَ البِدَعِ، منها: التَّكفيرُ بالعمومِ، وجَعلُ التَّكفيرِ مِن أصلِ الدِّينِ، والتَّكفيرُ بالسِّلسلةِ، وإدخالُ تكفيرِ أطفالِ المشركين في أصلِ الدِّينِ، وإنكارُ السُّنَّةِ والإجماعِ، وتكفيرُ المخالِفِ لهم في بعضِ المسائلِ الفِقهيَّةِ، وغيرُ ذلكَ مِن الأهواءِ.

والمتأمِّلُ لِحالِ هؤلاءِ يجدُ فِيهِمْ أنَهُمْ مُعادُونَ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وتعطيلُ شرعِ اللهِ، وتحقيقُ أهدافِ الصَّليبِ في تأخيرِ إقامةِ دارِ الإسلامِ وتحكيمِ شرعِ اللهِ. فهدَفُ هؤلاءِ الوحيدُ هو استباحةُ الدِّماءِ والأعراضِ والأموالِ، والطَّعنُ في ظُهورِ المجاهدين مِن أجنادِ الطَّائفةِ المنصورةِ، ولو تَتبَّعْتَ تاريخَ أمَّةِ الإسلامِ فَلَنْ تجدَ لِهؤلاء ذِكْراً في الفتوحاتِ أو رَدِّ صِيالِ جيوشِ الكفرِ عن أهلِ الإسلامِ.

فَاعْلمُوا رحِمنَا اللهُ وإياكُمْ أنَ سُنن الله في عِبادِهِ لا تَتبدلْ ولا تَتحولْ وأنَ الطَائِفة المَنصُورة سَتبقَى تُقارِعُ أهْلَ الكُفرِ والإلْحاد، وأهْلِ البِدعِ والعِنادْ، بالسَيفِ والقَلمْ ظَاهرين لا يَضُرُهمْ هَؤلاء ولا أُولئِك حَتى يَرِث اللهُ الأرْضَ ومَا عَليْهَا..

لقَد تَم بِفضلِ الله وتَوفِيقهْ مِن الرَد على شُبه #غلاة_العصر بجمع سلسلة من المقالات بعنوان #الهَديُ_الطَّاهرُ في حكم الإسلام الظاهر..

#الاِعتصامُ_بِالكِتابِ_والسُّنَّةِ لهدم شبهات المعتزلة الجدد، أهل البدع والفتنة..

وهَذا جُهْد بَسِيط، نَسْأل الله أنْ يَكُون خَالِصاً لِوجْههِ الكَريمْ..

ونَسْألهُ سُبحَانهُ القُبول، وأنْ يَنْفع بهِ عِبادهُ المُؤمِنينْ، وأنْ يُرينَا الحَق حقا ويَرْزُقْنا أتِباعَه، ويُرينا البَاطِل باطِلاً ويَرْزُقنَا إجْتِنابه، إنَهُ هُو الهَادِي إلى سَواءِ السَبيلْ.

وآخرُ دعْوانَا أن الحَمد للهِ رب العَالمين.

تَمت كِتابةُ المَنشوراتْ وجَمْع المَادة مِنْ شَيْخنا :

نَاصر السنة القُرشي حَفظه الله ورَعاه..

تم نقل المنشورات وجمعها في الكتاب من قبل أخوكم

أبو عبد الله الأنصاري. وأخوكم **أبو أويس الغريب**

لا تَنْسونا مِن صالح دُعائكمْ..





1 ذو القعدة 1444 هـ